الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري
- قسنطينة -

كلية الحقوق و العلوم
السياسية

الرقم التسلسلي: ..../2006
رقم التسجيل: ....

قسم: القانون العام

جريمة العدوان بين القانون الدولي العام
و القضاء الدولي الجنائي

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير
فرع : القانون و القضاء الجنائي الدوليين

إعداد الطالبة: زنات مريم

أمام اللجنة	الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس:	كردون عزوز	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق – جامعة قسنطينة -
المقرر:	طاشور عبد الحفيظ	أستاذ محاضر	كلية الحقوق – جامعة قسنطينة -
العضو:	مالكي محمد الأخضر	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق – جامعة قسنطينة -

السنة الجامعية:2005-2006م

شكر و تقدير

أتوجه إلى الله سبحانه و تعالى بالحمد والشكر، لأنه من علي بالتوفيق و القدرة الكبيرين لانجاز هذا البحث. فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

كما أنني مدينة لأستاذي الدكتور:" عبد الحفيظ طاشور" بالتقدير و الشكر اللازمين لأنه مد لي يد العون و ساعدني في انجاز البحث بتقديمه النصح و التوجيه، في كل نواحي المذكرة من أولها إلى آخرها.

و أشكر بالمناسبة، السادة أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ كردون عزوز، رئيس اللجنة؛ و الأستاذ مالكي محمد الأخضر، العضو المناقش فيها، و الذين بمشاركتهم في المناقشة يواصلون جهدهم العلمي، دون أن أنسى كذلك كل أساتذتي الأجلاء.

و أشمل بذلك جميع طاقم إدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية، على رأسهم عميد الكلية الدكتور: "قموح عبد المجيد" .

كما لا أنسى أخيرا كل من ساعدني على الوصول لهذه المرحلة، و لو بكلمات تشجيع.

- مريم -



أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى كافة أفراد أسرتي، خاصة إلى:

أمي و أبي العزيزين: تبيب ياسمينة و زنات عمار، لأنهما وقفا بجانبي طيلة سنوات عمري، و شجعاني دائما على إتمام دراستي و الاهتمام بمستقبلي

أخوتي: سيف الدين، محمد أمين و لويزة.

زوجي العزيز: العيفة أحمد، الذي حثني كثيرا على الدراسة، و كان لي دوما الرفيق الأنيس و الزوج الصالح و الصديق المقرب.

و إلى كل من يعرفني و يحبني.

لكم كلكم أهدي ثمرة دراستي الطويلة

- مريم -

الحـــمد لله حمـــدا كـــثيرا طيبـــا مباركا فيـــه، و الـــصلاة و الـــسلام على حبيبـــه محمـــد عليه أفضل الصـــلوات و أزكـــى تسليم و على آلـــه و أصحابه و من والاهـــم بإحـــسان إلى يـــوم الدين.

أما بعـــــد:

أولا: الـــتعريف بموضـــوع البحث و اشـــكاليته:

إن موضـــوع جـــريمة الـــعدوان في الـــقانون الـــدولي الـــعام و الـــقضاء الـــدولي الجـــنائي، موضـــوع طرح للنقاش لـــسنوات عديدة و ما زال يـــثير جـــدلا كبيرا. لأنه كثيرا ما انصـــب حول تعـــريف هذا النوع من الجـــرائم.
خـــاصة و أن العـــدوان في سنوات خلـــت لم يكن أبدا جريمـــة، بل أن الحـــرب في حد ذاتها لم تـــكن عـــدوانا بل كـــانت مشروعة بكل مقاييـــس المشروعيـــة، ذلك أنها كانـــت الحل الوحيد للـــتزاعات الـــدولية بين مختـــلف دول العـــالم.

و لـــكن فـــضاعة مثل هذه الحـــروب أدت إلى تدمير العـــالم و قـــتل الملايين من البشـــرية، فبدأ تحـــريمها مرحلـــة بمرحلـــة و لعبـــت عصـــبة الأمـــم دورا في ذلك، إذ أنها فـــصلت بين الحـــرب المشروعـــة و التي تكـــون من أجل الـــدفاع الشـــرعي أو بعد إتـــباع مجـــموعـــة من الإجراءات المنصـــوص عليها في عهـــد الـــعصبة مثلا ؛ و بـــين تلك الـــعدوانية و التي تـــم تحـــريمها، لـــكن هذا التـــحريم لم يكن شـــديدا و قـــاسيا بما يكفي لمـــنع الـــعدوان في تلك الـــفترة.

هذا ما أدى إلى عدم فـــعالية هذه المنظمـــة فكان بذلك نشوب الحـــرب العالميـــة الثانية؛ و تم بـــعدها إنشاء مـــنظمة الأمـــم الـــمتحدة سنة **1945** التي حـــرمت الحـــرب تحـــريما قاطعا، و وضـــعت تدابير عـــسكرية و أخرى غـــير عسكرية للـــدولة التي تشن عـــدوانا على دولة أخرى.

و في الـمقابل، كانتـا المـحكمتين العسكريتين الـدوليتين لنورنبارغ و طوكيو قد اعتبرتا مـثل هذا الـعدوان جريمـة دولية، تحـمل مرتكبها المـسؤولية الجنائية الـدولية كاملـة، و عوقب عـقابا وصـل في حالات كثيرة الإعـدام.

من هـنا، بدأت حـرب النقاشـات حول تعـريف موحد و محدد لهذه الجـريمة، و بالضـبط منذ سنـة **1950** عندمـا عرض المـوضوع على لجنـة القانـون الدولي، فكـان هناك الرافض رفـضا مطـلقا لـفكرة أنه يمكن وضـع التـعريف لهذه الجـريمة، و بين المـؤيد له و المتمـسك به ، ولكـل منهمـا حججـه و براهينـه.

غـير أن طائفـة المؤيديـن للفكرة هي الغالبـة، كما أن النقاش كان دائرا بين المؤيديـن أنفسهـم حول طبيعـة التعريـف، إن كان عامـا أو محددا يشتمـل على أمثلـة على سبيل الحصـر؛ و بقي الـنقاش هكذا إلى غـاية الوصول إلى التعريف بـقرار من الجمعيـة العامة للأمم المتحـدة سنـة **1974**.

بالتوازي، لم يكن القضـاء الـدولي الجنائي يتحرك قط منذ محـاكمتي نورنـبارغ و طوكيو، إلى غاية إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة و دخولهـا حيز التـنفيذ سنـة **2002**، فـعاد بذلك هاجـس الـتعريف يؤرق وفـود فرق الـعمل التي أنشأتهـا سواء اللجنـة الـتحضيرية الـعاملة قبل إنشـاء المـحكمة الجنائيـة الدوليـة و بعد إنـشائها إلى حين دخولها حيـز الـتنفيذ؛ أو جمعية الـدول الأطراف الـتي حملت على عاتقـها هذا العـبء منـذ سنة **2003** إلى يـومـنا هذا، و لم يتـم بعد الاتفاق عليـه .

و لهـذا كان من واجبنـا أن نتنـاول هذا الـموضوع بصفة نبسط فـيها كل هذه المراحـل و الخلافات، و بـطريقة مـنهجية و مـبوبة خاصـة أنه مـوضوع ما زال حـديث الـعالم حاليـا ومازال يـأتي بالجـديد في كل مرة.

و لأهميتـه في المجـال الدولي عامـة و الـدولي الجنائي خـاصة، و نـظرا لأنه عـملي أكثر منه نظـري لتطبيقاتـه العديدة؛ اخترنـاه كـموضوع لبحـثنـا هذا بعنـوان :

«جـريمة الـعدوان بيـن القانون الـدولي العام و الـقضاء الـدولي الجنائي.»

و فـــيه ســـوف ندرس و نجيـــب على الإشكـــالية التاليـــة :

***كيف يتعـــامل القـــانون الـــدولي العام مع جـــريمة الـــعدوان؟ و هل لعب الـــقضاء الـــدولي الجنـــائي دورا في إيجاد مـــكانة لهذه الجـــريمة ضـــمن الجرائم الدوليـــة الأخرى؟.**

و تنـــدرج تحت هذه الإشكـــالية إشكـــالات جزئيـــة أخرى من أهمـــها:

* ما رأي الـــدول في إمكانية إيجاد تعـــريف لجـــريمة الـــعدوان ؟

* هل تم الـــوصول لتحديد تعـــريف موحد و محدد لهـــذه الجريمـــة ؟

* ما هي الجـــهود المبـــذولة من طرف المحـــاكم الجنائيـــة الدولية ايـــزاءها ؟

* و ما هو نطـــاق تطبيـــق النـــص الـــقانوني الخـــاص بتجـــريم الـــعدوان ؟.

ثانيا: أســـباب اخـــتيار الـــموضوع:

أ- لأن مـــوضوع جـــريمة الـــعدوان يدخل ضمن اختصاصـــنا في الـــقانون و القضاء الـــدولي الجنائي بصـــفتها جـــريمة دولـــية

ب- رغبـــتنا في البـــحث في هذا الـــموضوع، لأنه كان منذ زمـــن جد طـــويل محل نقاشات ســـاخنة و مازال لحـــد اليوم يـــثير أسئـــلة كبيرة؛ و بالتـــالي رأيـــنا أنـــه من المـــمكن دراســـة هـــذه النـــقاشات و البحـــث عن سبـــب بقاء هـــذا المـــوضوع دون حل ليومـــنا هـــذا.

ج- إن هـــذا المـــوضوع جد عملي، لأن له تطبيقـــات عمـــلية آخرها حـــرب الولايات المتحدة الأمريـــكية على العراق و الـــتي صنفت من طـــرف الخبراء في الـــقانون الدولي أنـــها جـــريمة عدوان.

د- نقـــص المراجع المتـــخصصة في ميـــدان القـــضاء الجنائي الـــدولي عامة، و في مجال جريمة الـــعدوان خاصة؛ فقلما نجد هذا الموضـــوع، و إن وجد فانـــه لا يحتل سوى مبـــحثا أو فصـــلا، و في أحيـــان كثيرة بضع سطـــور فقط.

ثم أنـــنا لم نجد في حدود علـــمنا إلا مـــرجعا واحدا متخصصا في جـــريمة الـــعدوان. و لهـــذا أردنا أن نضيف إلى المكـــتبة الـــقانونية مرجعا جـــديدا و إن كان جد متواضـــعا

لا يصل إلى قيمـــة الكتب و المـــراجع الموجـــودة. إلا أنه يتـــابع أحداث أخطر جـــريمة دوليـــة إلى آخر لحـــظة.

ثالثا: *أهـــداف البحـــث:*

من الغـــايات التي يحـــاول البحث تحقيقـــها و الوصول إليها نجـــد:

أ- محـــاولة تبيان أهميـــة جـــريمة الـــعدوان، لأنها تعتبر أخـــطر الجـــرائم بل هي أم كل الجـــرائم لأنه غالبا ما ترتكب الجـــرائم الدولية الأخـــرى في ظل هذه الجـــريمة.

ب- البـــحث عن حلول للنقـــاشات التي لا تـــريد أن تنتهـــي و محاولة البـــحث عن ما إذا كان فعلا لهذه الجـــريمة إمـــكانية الـــوصول إلى تعريف محـــدد لها أم لا.

ج- محـــاولة كشف النقـــاب عن الدول الـــتي ترتكب جـــريمة الـــعدوان تحت غطاء شـــرعي كالـــدفاع عن النفس أو التدخـــل الإنســـاني... .

رابعا: *المنهجيـــة المتبعـــة في هذا الـــبحث:*

اعتمـــدنا في بحثنـــا هذا على المنـــهج الاستقـــرائي من جهة، و المنـــهج التحليلـــي من جهة أخرى. حيـــث قمنا باستقـــراء كامل لمختـــلف آراء المـــؤلفين حول مـــوضوع تـــعريف جـــريمة الـــعدوان، و كـــذلك آراء وفـــود اللجـــان التي جـــاءت تباعا حتى الآن؛ ثم عـــمدنا إلى تحـــليل هذه الآراء رأيا بـــرأي، حتى نحـــدد معـــالم الاختلاف و الاتفـــاق بينهـــا و لكي نصـــل في نهايـــة المـــطاف إلى الـــرأي الـــراجح و الذي له حجـــج مقنعة حول المـــوضوع.

خامسا: *الكتابات السابقة في الموضوع:*

مرجع واحـــد متخـــصص في موضوع جـــريمة الـــعدوان وجدنـــاه حسب اطلاعـــنا يتمثـــل في:

- الـــعدوان في ضوء الـــقانون الـــدولي (**1919-1977**)، للـــدكتور أحمـــد حمـــدي صلاح الـــدين.

حيث أنـــه عـــني بإشكاليـــة تعريـــف العـــدوان و إن كان ذلك من الـــناحية القانونيـــة فقط و في مجـــال الـــقانون الدولي الـــعام؛ و اهتـــم أكثر بتحليـــل القرار **3314** للـــجمعية العامة المتـــضمن تعريف العـــدوان و بالتـــالي لم يعن بـــدراسة هذا المـــوضوع من نـــاحية القضاء الـــدولي الجنـــائي.

في المقابل، لم نجـــد أي مرجـــع يتحدث عن هذا المجـــال مما صعـــب علينا تحرير الـــفصل الثاني لأننا اعتمـــدنا أكثر على أوراق العـــمل الرسمية الصادرة عن اللـــجان التحضيرية و جمعـــية الدول الأطـــراف و فـــرق عملهما.

لكن عـــددا لا بأس به من المـــراجع الخاصـــة بالـــقانون الدولي العـــام درست هذا الموضوع و لـــو بصفة جزئيـــة. نذكر منهـــا:

- حـــق الدفاع الشـــرعي في الـــقانون الدولي الجنائـــي، للدكتور محمود محـــمود خلف، الذي عـــند دراسته لموضوع الدفـــاع الشرعي تكلـــم كثيرا عن جـــريمة الـــعدوان بصفتهما وجهـــان لعملة واحـــدة. و لأنه مرجع قـــديم الـــطبعة لم يتتبـــع آخر أحداث هذا الموضـــوع.

و كـــذلك نجـــد رسالة ماجســـتير بعنـــوان:

- مـــوقف الـــقانون الدولي المعاصـــر من مشروعيـــة استخدام القوة المسلحـــة في إطار المقاومـــة التحريريـــة، للطالب ريمـــوش نصر الديـــن.

.

كل هذه المراجـــع و مراجـــع أخرى كثيرة و التي اعتمـــدناها في بحثنـــا كانت تدرس المـــوضوع من الـــزاوية النظرية و الـــقانونية البحتـــة وهذا ما ساعـــدنا كثيرا في تنظيم خـــطتنا المـــوضوعة لهذا البحـــث.

<u>سادسا: كيفية الاستفادة من مختلف المراجع المعتمدة في البحث:</u>

للوصـــول إلى الإجابة على إشـــكاليتنا التي وضـــعناها في بداية البـــحث، كان لابـــد لنـــا من الـــبحث عن المراجـــع و الكتب الـــتي أروت فـــضولنا حول المـــوضوع، و قد تنوعت بين المراجـــع باللغة العربيـــة و أخرى باللـــغات الأجنبيـــة.

و حـــول المراجـــع، استطعنا جمـــع عدد لا بأس به من الـــكتب معظمها حديث الـــطبعة، و قد ساعدنا هـــذا كـــثيرا حتى نتعـــرف على تطـــورات الموضوع خاصـــة و أنها تضمنت آراء فـــقهاء الـــقانون الـــدولي و وفود لجـــان العمل في الـــقضاء الدولي الجـــنائي.
بالإضـــافة إلى أن هناك من الـــكتب مـــن أعطى رأيـــه سواء في محاولـــة الاجتهاد لوضع الـــتعريف أو في محـــاولة الميـــل لإحـــدى الآراء.

و بالتـــالي كثيرا ما كـــنا نحيل المعلومـــات المهمة إلى هـــذه الـــكتب- إذا ذكرنـــاها لأول مرة- مـــع نشر كل الـــمعلومات المتعلقة باسم المـــؤلف، و عنوان المـــرجع، ثم سنة النـــشر و دار النشر إلى غـــير ذلك من الـــمعلومات التي قد يستفيـــد منها القـــارئ فيمـــا بعد.

أمـــا إذا كررنا ذكـــره، فإننا نكتـــب اسم المؤلـــف مع عبارة (المـــرجع السابق)، و عبارة (المـــرجع نفســـه) إذا تكرر في الـــصفحة ذاتها ولم يـــفصل بأي هـــامش آخر.

و إذا كان لمـــؤلف الكتاب مـــراجع أخرى مـــعتمدة في البحث، فإننا نهمـــش اسم المؤلف و عنوان مرجعـــه مع إضـــافة كل المـــعلومات الخاصـــة بالنشر إذا كـــان لأول مـــرة أو إضافة عبارة المـــرجع السابـــق أو المـــرجع نفســـه إذا تكرر بنفس المنهجيـــة السابقـــة.

الأمـــر نفســـه كان مع الرسائـــل الجامعية و الـــمقالات العلميـــة المعتمدة. إضافـــة إلى ذلك فانـــه تحتـــم علينا الاعتمـــاد على مختلف النـــصوص و الوثائـــق القانونيـــة العديدة؛ كعهـــد عصبة الأمـــم و ميثاق الأمـــم المتحدة، أو نـــظام روما الأســـاسي الخاص بالمـــحكمة الجنائيـــة الـــدولية. بحيث أنـــنا كثيرا ما كـــنا نكتب رقم المـــادة التي تثبت صـــحة أقوالنا و نحيـــل بذلك للـــهامش النص الكامـــل لتلك المـــادة.

و في الأخير، فإننـــا حاولنا تهميـــش أوراق العمـــل أو الـــوثائق الرسمية الـــصادرة إما عن فرق الـــعمل الخاصة بتـــعريف جريمة الـــعدوان، أو وثائق اللـــجنة التحضيرية قبـــل أو بعد المـــحكمة الجنائية الدولية و جمعيـــة الـــدول الأطـــراف؛ و ذلك اعـــتمادا على المعلومـــات التي منحتها لنـــا مواقع الانترنـــيت مع كتابة عنوان هذه المواقع ليسهـــل العودة إليهـــا.

أما فيمـــا يخص المـــراجع باللغـــة الفرنسيـــة، اتبعنا الطريقة نفسهـــا، أي كتابة لقـــب المـــؤلف، و الحـــرف الأول فقط من اسمـــه بين قوسين، وعـــنوان مرجعه و معـــلومات النشر. و إن تـــكرر فإننـــا نضيف إلى لـــقبه عبارة (.Op. Cit) بمعـــنى المرجع المذكـــور.
و في كل ذلك حـــاولنا إتبـــاع الشكل المـــعهود في مـــثل هذه الـــرسائل و المـــذكرات.

سابعا: خطة البحث:

لأن مـــوضوع البحـــث يتمثل في جـــريمة الـــعدوان بين الـــقانون الـــدولي العـــام و الـــقضاء الـــدولي الجنـــائي، فإنـــنا ارتأينا أن نـــقسم بحثـــنا هذا إلى فـــصلين مـــهمين همـــا:

الـــفصل الأول : جـــريمة الـــعدوان في نظر الـــقانون الـــدولي الـــعام.
الـــفصل الثـــاني: جـــريمة الـــعدوان في ظل الـــقضاء الـــدولي الجـــنائي.

حـــيث يتضـــمن الـــفصل الأول، إشكالية تـــعريف الـــعدوان في الـــقانون الـــدولي العـــام، بمعنى محاولـــة الترتيب الـــمرحلي و التـــاريخي لهذه الجـــريمة مـــنذ العصور الوســـطى وصـــولا إلى قـــرار الجمعـــية العامة لأمـــم المتحـــدة لسنـــة **1974** الذي جاء بالـــتعريف بعد سنـــوات من الخلاف، و تناولنا كـــل هذا في المـــبحث الأول.
ثم حـــاولنا بحث سبب هـــذه الخـــلافات التي لم تتـــفق على تـــعريف واحد، و كان ذلك في المـــبحث الـــثاني.

بعدها خصـــصنا الـــفصل الثاني لدراسة هـــذه الإشكاليـــة من زاوية الـــقضاء الدولي الجنـــائي، الذي اهتم هو أيضا بالمـــوضوع، فتضمـــن مبحـــثه الأول تاريخ الجـــريمة قبل إنشاء المحكمـــة الجنائية الـــدولية سنـــة **1998**. و اهتـــم المبحـــث الثاني بما جاءت به المحكمـــة من جديد حول الموضـــوع.

و في الخاتمـــة، وصلنا إلى مجموعـــة من الـــنتائج التي استنـــبطناها خلال كل هذه الـــرحلة.

و أخـــيرا، فإننـــا حاولنـــا جمع ما استطعنـــا من معلومات حول هذه الجـــريمة الـــدولية الخطيرة، كما حـــاولنا إيجاد حلـــول لهذه المسألـــة و نعلم أننـــا لن نـــصل إلى مستوى كبار الـــفقهاء الـــذين مازالـــوا يختلفون إلى اليـــوم على هذه الجـــريمة.

و لله الحمـــد الذي وفقـــنا لإتمـــام بحـــثنا هـــذا.

القانون الدولي العام هو أهم فرع من فروع القانون الدولي، بما يحتويه من مواضيع كثيرة و متشابكة؛ و بما أن أشخاصه يتمثلون أساسا في الدول فإن هذه الأخيرة لم تكن أبدا عن منأى من المشاكل فيما بينها.
و كثيرة هذه المشاكل كانت تؤدي و منذ أزمان قديمة جدا إلى حرب مدمرة، من أجل نيل السلطة و القوة بحيث كانت هناك همجية بشرية فظيعة، و هذا طبيعي لأن الحروب كانت مباحة بل و هي الحل الوحيد للوصول إلى المبتغى.

بتطور الأزمان و العقود، و تطور الدول و المفاهيم، بدأت تلك الهمجية تتحول إلى عقلانية تصرف، و أصبحنا نسمع بتحريم هذه الحرب و اعتبارها عدوانا، و من ثمة تجريمها؛ و أصبح الشغل الشاغل للعالم هو معاقبة مرتكبي جريمة العدوان بعد البحث عن تعريف مناسب لها.
ومرت الأحقاب و السنوات إلى حين الوصول لزمن هيئة الأمم المتحدة، و التي بعد جهد جهيد وصلت إلى إصدار قرار من طرف جمعيتها العامة يعرف العدوان و يحدد ملامحه و يؤكد على جرميته (المبحث الأول)؛ و لكنه كان و مازال سببا للاختلاف بين الدول التي ترفض مثل هذا التعريف، و بين دول تؤكد على أهميته، و إن كانت تختلف هي أيضا حول طبيعته و مضمونه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تطور إشكالية تعريف جـــريمـــة العـــــدوان

إن إشكالية تعريف العدوان كانت محل نقاش منذ زمن طويل، و قد مرّت بـــمراحل عديدة، لتنتهي في مرحلة أولى سنة **1974**، حيث وضـــع أول تعريف للعدوان تم التصويت عليه بالإجـــماع من طرف الجمعيّة العامة للأمم المتحدة. لكن قبـــل هذا سنتطرق أولا لمسار التـــعريف قبل سنة **1950**،حيث كانت هذه السَّنة نقطة التحول و الـــمعيار الفـــاصل بين محاولة منع اللجوء لاستخدام القوة، ثم رسوخ هذا المنع كمـــبدأ من مبـــادئ القانون الدولي العام، و محاولة اعتبار انتهاكه عدوانا أولا (المطلب الأول)، و بين حتـــميّة وضع حـــدود لهذا الـــمفهوم

- مفهوم العدوان- بتعريفه ثانيا، و هذه المرحلة بدأت منذ **1950**، أيـــن رأت هيئة الأُمم المتـــّحِدة ضرورة وجوب التّـــدخل لوضع تعريف له يساعد على قمع أعمال العـــدوان والـــحفـــاظ على السِّـــلم و الأمن الدوليين، كما يســـاعد في تدعيم أحكـــام الميثـــاق، و هذا ما سنتناوله في (المطلب الثـــاني).

المـــطلب الأول

مشكلة تعريـــف العدوان قبل سنة 1950

إنّ الـــمـــحاولة الأُولى لتـــقيـــيد الـــحرب بعـــيدًا عـــن اعتـــبـــار اللـــجوء إليـــها جريـــمة عـــدوان، كـــانت في مؤتمر لاهـــاي لسنـــة **1907**[1]. لأنّـــه قبل هذا التّـــاريخ وحتّـــى بعـــده بزمن طـــويل كانت الحرب مشروعة، لكن بنشوب الحرب العالـــمية الأولى انقـــلبت الموازيـــن و بدأت الأصـــوات تتـــعالى لصدّ الحروب و منع اللـــجوء إليـــها، وهذا ما أكّدت عليـــه عصبـــة الأمـــم من خلال عهـــدها، ومن خلال المواثـــيق و الـــمعاهدات الكثيرة التي أبرمت في ظلّها، غير أنّ عدم فعاليتـــها أدّى إلى قيـــام الحرب العالميّة الثـــانية، أنشئت بعدها هيئـــة الأمم المتّحدة التي اعتبرت الحرب محرّمة مطلقا، و بدأ لفظ العدوان يتداول بشدّة ابتداءً من ميثاق الأمم المتّحِدة.

و لهذا قسّمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، يتناول (الفـــرع الأول) منه تطور جريمة العـــدوان حتّى نشوب الـــحرب العالـــميّة الثـــانية، ونترك (للفرع الثاني) دراســـة معمّـــقة لأحـــكام ميثاق الأمـــم المتّـــحدة في ميـــدان حفـــظ السِّلم و الأمن الدوليين، و الـــــــدور الذي يلعبـــه في هذا الموضـــوع.

1- للاطلاع أكثر حول موضوع اتفاقيات لاهاي، انظر :
سعد الله(عمر)، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،ط1 ،بيروت، دار الغرب الإسلامي،1997، ص ص61- 79،
و كذلك: جويلي(سعيد سالم)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية،2003، ص154 و ما بعدها.

الفرع الأوّل
مشكلة تعريف العدوان قبل صدور ميثاق الأمم المتّحدة

لم يكن مفهــوم جريمة العدوان موجودًا في العصور القديــمة، لأنّ الحرب كــانت مشروعة –مثلما سبق وأن ذكرنا- ، بــل و حق من حقوق الدّولة المعترف بها طبقًا لمبدأ السِّيادة المطلقة للدّول، فــقد كــانت تستعمــلها بهدف السَّيطرة و بسط نُّفوذها و استعمار دول أخرى أقل منــها قوّة. و بالتــالي لم يــكن هناك أي قانون يمنع استعمــال القوّة، بل كانت الوسيلة الوحيــدة لحلِّ المنازعات و تسويتها، و لم ينظر للحرب على أنّها جريمة عــدوان.

و بداية من العصور الوسطى، نظرًا لــكثرة استخدام الــحروب[1] و مــا ترتب عنها من خسائر بشريّة و ماديّة؛ انتشرت نظرية التّميــيز بين الحرب العادلة و الــحرب غير العــادلة من طرف فلاسفة و فقهاء القانون الدولي، و اعتبروا أنّ الحرب تكون عــادلة و بالتــالي مشروعــة متى كان لها سبب عــادل، يتمثّل إمَّا في الدِّفــاع عن النَّفس أو استرداد حقّ ثابت قانونًــا[2]. وهنا بدأت محاولة الحدّ من الحروب بإعطائها طــابع اللامشروعيّة، و هذا ما يعني اعتبارها حروب عدوان.

لكن سرعان ما اندثرت هذه النظرية في عهد القانون الدّولي التّقــليدي، أين كثرت حاجة الدوّل لاستعمال القوّة من أجل بسط نّفوذها أكثر في العــالم، ولهذا كان يعتبر القانون الدولي التقــليدي في ذلك الوقت قانون حرب أكثر منه قــانون سلــم[3].

1- انظر: دويوي (رينه جان)، القانون الدولي، ط3 ، باريس، منشورات عويدات بيروت،1983، ص 79- 83.

2- انظر: بو عبد الله (أحمد)، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلَّة العلوم القانونيَّة (جامعة عنابة) ، العدد 7، 1992، ص39.

3- انظر: ريموش (نصر الدين)، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعيَّة استخــدام القُوَّة المُسَلَّحة في إطار الــمقاومة التَّحريــريَّة، رســالة مــاجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر،1988 ،ص09.

و خلال القرن التــّاَسع عشر، بدأت المعاهدات الدوليَّة تشير إلى اعتبار مثـــل هذه الحروب عـــدوانا، نجد منها معاهدة فينـــا للدِّفاع المشترك الموقّـَعة في سنة **1815**، بين كلّ من فرنـــسا، النَّمـــسا و إنكلِتـــرا، ويمكن اعتبـــارها أوّل معاهدة أشـــارت للعدوان بنصِّها: "إنَّ أطراف هذه المعاهدة سيقـــفون صفًّـــا واحـــدًا ضدَّ أي عدوان تتعـــرَّضُ له إحـــدى هـــذه الدُّول"[1].

بقي الوضع على حـــاله إلى غـــاية انعقاد المؤتمر الثّـَاني للسَّلام بلاهاي عـــام **1907**، تم فيه تنظيـــم الحرب، و الحدّ من حرِّية الدُّول في استعمـــال القُوَّة، نجد من بين ما جـــاء فيه، إبـــرام اتفاقـــية تقضي بـــمنع اللجوء إلى القـــُوَّة لتحصيـــل الدُّيون التَّعـــاقدِية بين الـــدُّول (المـــادَّة الأولى)، إلاَّ بعد عرض الدَّولة الدائنـــة التَّحـــكيم على الدَّولة المديـــنة، فترفض هذه الأخـــيرة العرض أو لا تلتـــزِم بالقرار عند صدوره، فنجِد أنَّ هذه الاتفـــاقية الأولـــى ربما من نوعها التي جـــاءت تحرّم اللجوء لاستخدام القُوَة إلاّ بعد استنفاذ الطرق السِّلمية لحل النِّـــزاع. فالتَّحـــريم و إن كان منصوصًـــا عليه صراحـــةً إلاَّ أنَّـــه غير مطلـــق و لم يـــجعل من الـــحرب العدوانيَّـــة جريـــمة يُعـــاقب عليهـــا.

نجد مـــحـــاولة أخرى في مـــجال تـــحـــــريم العـــدوان، اتـــفـــاقية "معـــاهدات بريـــــان" – Conventions de Briand- لسنـــة **1913** بـــين الولايات المتحدة الأمريكية و عـــدد من الـــدُّول، هـــدفهـــا تأجيـــل قيام الحرب، و اتِّفـــاق الـــدُّول على ضرورة احتـــرام فترة معيَّنة قبل اللـــجوء إليها تسَّمـــى " فتـــرة تـــهدئة الأَعصـــاب"[2] .

مـــن خلال كلِّ الـــمحاولات السَّـــابقة نـــرى أنَّ العدوان لم يعتبر جريـــمة دوليَّة أبدًا، لكن بتطوُّر الفـــكر أصبح يعتبر محرّمـــا على الأقل إلى غاية

1- انظر: سليمان (عبد الله سليمان)، المقدّمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيَّة، 1992، ص168.

2- انظر حول هذه الاتفاقـــية :ريموش نصر الدين، المـــرجع السَّابق، ص 10.

استنفاد كل الطرق السِّلميَّة لحلّ المنازعات الدولية[1]، إذن لا يمــكن الــحديث عن وجــود تعريف العدوان في هذه المرحلة، لــكن هذا قبل اندلاع الحرب العالــمية الأولى، و التي أدَّت إلى خراب معظــم الدُّول. ممَّ أدَّى إلى ظهــور نوع من النُّضــج الإنســاني و الذي حاول جعل هذه الــحرب كجــريــمة عدوان، فبانتهــائها، تم عقد مؤتــمر الصُّلــح بفرســاي في سنة **1919** [2]، بموجب مادَّتــه **227** اعتــبر أنَّ العدوان الذِّي قــام بــه ڤليوم -**II**- **Guillaume** إمبراطــور ألمانيا جريمة دُوليّة واعتبر مسؤولا عنها جنائِيًا، غير أنَّه لم يعاقب لرفض هولندا تسليمه بعد فراره إليها.

بعدها كــان إنشاء عصبــة الأُمم سنة **1920** ، و كان هدفــها هو إقرار السَّلم و الأمن الدوليــين، وذلك بإلزام الدول بحلِّ نزاعــاتها الدوليَّة بالطُرق السِّلميَّة[3]، لكن عهد العُصبة لم يقم بأيّ تعريف لمفهوم العــدوان، و لا بتجريــمه، بل حرَّم الــحرب فقط بصفة نسبيَّة، و بالتــَّالي قد تجوز في حــالات معيَّنة، كما لا تــجوز في حــالات أخــرى.

فأما الحالات التي تعتبر فيها الحرب مشروعة، فتتمثل في حالة الدفاع الشرعي، و إن لم ينص عليه صراحة غير أنه يستنتج من أحكام نص المادة **16** في فقرتيها الأولى و الثالثة[4] .

1- للاطلاع حول أنواع الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، انظر:
نوري موزه (جعفر)، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيَّة، 1992 ،ص ص 123-128.

2- قبل عقد هذا المؤتمر الذي جعل من حرب العدوان جريمة دوليَّة، عقد مُؤتمر الوفيات الثاني في 08 نوفمبر 1917 نــصَّ في قراره أنَّ الحرب العدوانيَّة جريمة ضدّ الإنسانيّة، انظر:
بو عبد الله (أحمد)، المرجع السَّابق، ص40.

3- بطرس فرج الله (سمعان)، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24،1968،ص 192.

4- تنص المادة 16ف 01: " إذا التجأ أي عضو من أعضاء العصبة، إلى الحروب مخالفا بذلك تعهداته، فإنه يعتبر بفعله هذا قد ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة..."
و الفقرة 03 : " يوافق أعضاء العصبة...على أن يقدِّمــوا يد المساعدة المتبادلة الواحد منهم للآخــر في مقاومة أي تدابير خاصّة توجه ضد أي واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للمعهد. "

كذلك حالة الحرب التي تكون بعد استنفاذ الإجراءات الشَّكليّة المنصوص عليـــها في العهد،أي الحرب التي تكون بعد سبق عرض النزاع على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بالإجماع،و تلك التي تقوم بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التَّحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير مـــجلس العُصبة و لم يتِمّ الالتزام به [المادّة 12 ف 1]،و الحرب التي تكون عند تأخُّـــر صدور قرار التَّـــحكيم أو حكم الـــمحكمة في الفتـــرة المعقـــولة المنصوص عليها في المادّة 12ف2 ،و كذا تأخّر صدور قرار مجلس العصبة في مدّة 06 أشهـــر من عرض النِّـــزاع عليـــه.

و فيما يخص الحالات التي لا تكون فيها الحرب جائزة -و بالتالي تشكل حالة عدوان- هي الحرب التي تقوم ضدّ دولة كانت قد قبلت بتنفيذ القرار الصّادر أو الـــحكم[**المادة 4/13**][1] ،و الحرب بعد صدور قرار مجلس العصبة بالإجمـــاع في النِّـــزاع المطروح عليـــه[**المـادّة 15/ 6**][2] ،و تلك التي تكـــون قبل عرض النِّـــزاع للحلّ بالوسائِل السّـــلمية أو بعد عرضه لكن لم يتم انتظار فوات 03 أشهـــر.

وتجدر الإشـــارة إلى أنّ العهد قد رتّب جزاءات في حال شن دولة العدوان ضد دولـــة أخرى، تختلف من جـــزاءات اقتصادية، تجارية، دبلومـــاسية و أشدّهـــا عســـكريّة؛ لكن كل هذا بعيـــد عن تحديد المســـؤولية الدولية الجنـــائية، ووضع جزاءات جنائية يعاقب بموجـــبها مرتكبي جـــرائم العـــــدوان.

ووفقًا لكل هذا فإن عهـــد عصبة الأمم قد اتـــسم بالنقص في إقرار السلم و الأمـــن الدوليين، و تفاديًا لهذا النقص و سد الثغرات الـــموجودة فيه كانت هناك محاولات لاحـــقة مكـــملة له نجـــد من أهمِّها، مشروع معاهدة الضمان المتبادل لسنة 1923 و الذي وافقت عليه الـــجمعية العـــامة لعصبة الأمم في دورتها الرابـــعة، هد فه تسهيل تطبيق نصـــي المادّتين 10 و16 من العهد، وقد

1- تنص المادة:" يـــوافق أعضاء العصبة...على عدم الالتجاء للحرب ضدّ أية دولة عضو في العصبة يقوم بتنفيذ القرار..."

2-كما تنص المادة 15ف06 :" إذا وافق أعضاء المجلس على التقرير بالإجماع...فيوافـــق أعضاء العصبة على عدم الالتجاء للحرب ضد أي طرف في النـــزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة في التّقرير."

جـــاءت مادته الأولى ناصّـــة على أن الـــحرب العدوانيـــة تعتبر جريـــمة دولية، و على الدول التعهُّـــد بالامتناع عنها.

ولكنه لم يعط تعريـــفا للعدوان؛ بل اكتـــفى بتحديد بعض الأعمـــال أنَّها عـــدوان، كـــالبدء في أعمـــال عدائـــية عقب هدنـــة أمر بها مجلـــس العصبة لحين بتِّه في النـــزاع و كـــذا إخلال الدول بالتـــزاماتها الموجودة في الـــمواد 12،13 ، 14 و15 من العهـــد.

ونظرا لجرأة هـــذا المشـــروع في اعتبار الـــحرب القائمة لأول مرّة عـــدوان و أنَّها جـــريمـــة دوليّة، لـــم توافـــق عليه الدُّول و لم يدخـــل بذلك حيـــّز التنفيـــذ[1].

كذلك مشروع بروتوكول جنيف لتسويـــة النزاعات بالطرق السِّلمية لسنة1924،الموقع عليـــه من طرف الجمعية العامة، اعتبر هو أيضًـــا العدوان جـــريمة دولية و ألـــزم الدول الأعضـــاء فيـــه بعدم اللجوء للحرب، و عرض نزاعـــاتها على محكمـــة العـــدل الدُّولية الدائـــمة أو على هيئـــة التَّحكيـــم، ووضع استثنـــاء على ممارسة القوة و هو حـــالة الدِّفـــع عن النّفـــس أو عند صدور قرار من مـــجلس العصبـــة لتنفيذه[2]. و لنـــفس سبب فشل المشـــروع الأول، ســـقط هذا المشروع و لم يدخـــل حيِّـــز التَّـــنفيذ.

نجد قرار الجمعيّة العامة الصّـــادر في 24 ديسمبر 1927 أيضا من بين هذه المحاولات الهامة، و الذي صدر بنـــاءًا عـــلى اقتراح تـــقدّمت بـــه بولـــندا إلى الجمعية العامة يتضمَّن اعتبـــار كلّ حـــرب عدوانية محظورة، و إلـــزام الدُّول اللجوء للوسائل السِّلمية لـــحل نزاعـــاتها الدوليـــة بعيدًا عن استعمـــال القوة.

و لما كنَّا نعلـــم أنّ قرارات الجمعيَّة العامة لم يكن لهـــا أبدًا صفة التَّشـــريع، بل هي تصدر مجرد توصيـــات و بالتالي فإن قرارهـــا لا قوَّة إلـــزامية قانونية على الدول بل مـــجرَّد التزام أدبي بما ورد فيـــه، هذا الذي لم يحدث في الواقـــــع.

1- انظر في ذلك: عامر(صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 970.

2- انظر: بطرس فرج الله (سمعان)، المرجع السابق، ص196.

لكن ميـــثاق بريـــان-كيلـــوج لسنة **1928**، كان أهمهم على الإطلاق، حيث أنه بتاريخ **06** أفريل **1926**، قـــام وزير خـــارجية فرنسا بزيارة كـــاتب الدَّولة للشؤون الـــخارجية للولايات المتَّحدة الأمـــريكية "كيلـــوج" و قـــدّم "بريان" اقتـــراح بإقـــامة اتفاقية صداقة بيـــن البلـــدين، فوافـــق "كيـــلوج" على أن تكون مفتـــوحة لانضمـــام الدول الأخـــرى، و في **27** أوت **1928** تم التوقـــيع عـــلى هذا الميـــثاق و الذي ســـمـــِّي بميـــثاق بـــاريس[1] مـــن طرف **15** دولـــة، ووصـــل عدد الموقِّـــعين سنـــة **1938**إلى **63** دولة، وقـــد دخل حـــيِّز التـــنفيذ فـــي **24** جويليـــة **1929**.

وكان مضمونه أن حـــرَّم الحرب تحـــريما قاطعًا من حيث المبدأ أصلا، في العلاقات الدولية للدول المنضمة و مهما كان هدف هذه الحرب، فكل حرب مـــا عدا حـــالة الدِّفـــاع الشّرعي أو حـــالة إلزام دولـــة – أخلت بتعـــهّداتها - باحتـــرام تلك التعهـــدات، تعتـــبر عدوانا، وهـــذا مـــا نصّـــت عليـــه الديبـــاجة و نص المـــادة **01**؛ وقد أحلّت المـــادَّة **02** الوسائل السلمية لتسويـــة التراعات محل اعتبار الحرب الوسيلة الوحيدة لذلك.

لكن من عيوب الميثاق أنَّه نصّ على العدوان و لم يـــحدِّد تعريفًا دقـــيقًا له، كما نصّ عـــلى حالة الدفاع الشرعي بدون تحديد نطاقه مما جعل الدُّول تتـــستر تحته للقيام بالعدوان، بـــالإضافة لعدم نصِّه على جـــزاء مرتـــكب العـــدوان[2].

كل هـــذا لم ينـــقص من أهمِّيته، إذ يعتـــبر أهم وثيقـــة رسميَّة صـــادرة بين الحربين العالميَّتين ذات القوة الإلـــزاميَّة، وكان ينقصـــها التطبيـــق العملي في الواقـــع الدُّولي و لا يمـــكن حـــتَّى الإنكار بأنّ حدَّة الحروب قلَّـــت كثـــيرًا.

1- للتفصيل أنظر:
ريموش (نصر الدين) ، الـــمرجع السابق، ص17.

2- الجـــزاء الوحيـــد الموجود، هو فقـــدان الدولة الـــمعتدية الاستفـــادة من أحكام الميثاق حسب ما هو منصوص علـــيه في الديباجة، أنظر:
ريموش (نصر الدين)، المرجع نفسه، نفس الموقع.

و يكفي إشـــادة أنه قد حرَّم الحرب قطعيًا و اعـــتبرها جريمة دوليّـــة، كما أنه كان مـــرجعًا مهمًّـــا لواضعي ميثـــاق منظمة الأمـــم المتَّحِـــدة[1].

لـــكن و لأول مـــرَّة في تاريخ مفـــهوم العـــدوان، بـــادر الإتّحـــاد السوفيـــاتي في سنـــة **1933** بمحاولة وضع تعريف مفصّـــل و مـــحدَّد للـــعدوان بعيـــدًا عن تجـــريم الحرب أو عـــدم تجريمـــها، و قدّم مشـــروعَه للجنة العـــامة لمؤتمر نزع السِّـــلاح بلندن.

وقد جاء التعريف على الشكل التـــالي:

"في أي نزاع دولي تكون الدولة معتدية إذا بادرت بارتكاب الأعـــمال التـــاليـــة:

1 – إذا أعلنت الحرب على دولة أخرى.

2 – إذا غزت قوَّاتـــها المسلّـــحة إقليم دولة أخرى حتّى دون إعلان الـــحرب.

3 – إذا قصفت إقليم دولة أخـــرى بواسطة القوات البرية أو البحرية أو الجوية.

4 – إذا دخلت قواها المسلحة إقليـــم دولة أخرى دون موافقة هـــذه الدولـــة.

5– فرض الـــحصار الـــبري على شواطـــئ و موانئ دولـــة أخرى.".

بإحـــالة مشروع التعـــريف للنقاش على لجنة الأمـــن المنبثـــقة على اللجنة العامة، كان هناك الرَّافـــض لهذا النوع من التعريف الذي اعتبره جـــامد و غير مرن و لا يسمـــح بدخول أفـــعال أخرى قد تكون أشَّد خطـــورة إلى قائمة التعريف الحصري، و أشار إلى وجوب منع سلطة تقديرية واسعة لأجـــهزة عصبة الأمم الـــمكلفة بالـــحفاظ على السلـــم و الأمـــن الدوليين تـــحديـــد العـــدوان و تعيين الـــمعتدي، لـــكن كان هذا التيار تيار الأقليـــة، أما الأغلبية فقد فضَّلت هذا النوع من التعريف حتى لا تبرر الدولة المعتدية أفعـــالهـــا وفقا لمصالحها.

1- ريموش (نصر الدين)، الـــمرجع نفســـه ، ص18.

أدّى هذا النقـــاش لـــرفض المشروع نهائيـــًا، لكن الإتِّـــحاد السوفياتي قام في نفس السنة بعقد اتفاقيات ثنائية مـــع دول عديدة ضمّن فيها هـــذا التعريف[1].

نستخلص من كـــل ما تقـــدم أن العدوان لم يعتبر كجريمة دولية إلاّ في سنـــة **1923** وذلك في مشروع معاهدة الضمان المتبادل؛ و لم تـــحاول أية جهـــة وضع تعريف للعدوان يحدّ مـــن حـــرية الدول في استعمـــال القوة إلاّ مـــحاولة الإتـــحـــاد السوفياتي الفاشلة في سنة **1933** ، وهذا الفشـــل ليس لصعوبـــة التعريف في حدّ ذاته و إنما لتضارب مصالح الدول الرافضة لأن تتقيد بمثل هذا التـــعريف.

ثم أن عصبة الأمم، فشلت بدورها في الحد من الحروب مما أدّى إلى قيام الحرب العالمية الثانية سنة **1939**، انتهت في سنة **1945** بكوارث خسائر بشريّة و مادّيـــة كبيرة دمَّرت العالم، بسبب التَّطور الهائل في استعمال الأســـلحة، و النتيجة كان التفكير في إنشاء منظمة الأمم المتحدة[2] تقف بشدّة في وجه الحروب، وجاء ميثاقها أشدّ في تحريمه استعمال القُوَّة، و هذا ما سنراه في الفـــرع الثاني من هذا المطلب.

1- في 3 جويلية 1933 وقع الإتـــحـــاد السّوفيـــاتي و كل من [أفغانستان- إيران – رومانيا- بولندا- لاتفيا- استونيا]، " ميثاق لندن ". و كذلك اتفاقية أخرى بينه و بين لتوانـــيا الموقعة في 05 جويـــلية 1933، و دخلت فيها بعد ذلك فنلندا في 22 جويليـــة. للمزيد من المعلومات انظر:

سليمـــان (عبد الله سليمـــان) ، المـــرجع السّابق، ص 189.

2- للاطلاع أكثر على كيفية إنشاء هذه المنظمة، تشكيلتها و أهدافها، راجع:

بن عامر (تونسي)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 ،ص ص 175-197.

الفرع الثاني

ميثـــاق هيئـــــة الأمم المتَّحِـــــدة

لقد رأينا كيف أن إشكالية تعريف العدوان لم تكن موجودة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ذلك أن العدوان لم يعتبر كجريمة دولية إلاّ في سنوات العشرينات و كان التنديد بخطورها أشد في تلك المرحلة من التفكير في وضع تعريف واضح و دقيق لهـــا، ماعدا المحاولة التي سبق الإشارة إليها، المحاولة السُّوفياتية عـــام **1933**، فقد كانت خطوة نحو الأمام للتفكير في أهميَّة مثل هذا التعريف، لكن ذلك لم يحدث عند وضع ميثاق الأمم المتحدة بعد النهاية الكارثية للحرب العالميـــة الثانية سنة **1945**، لأنَّه و إن كان أكثر شدَّة و حزم من عهد العصبة و كذا من ميثاق بريان – كيلوج، و اللذين تم إثبات عدم فعاليتهما في إيقاف الحرب، لم يعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية تترتب علـــيها المسؤولية الدولية الجنائية، كما لم يحاول على الأقل تحديد المعنى من مفهوم العدوان.

و سبب ذلك يعود إلى رفض إدراج تعريفه في الميثاق في المؤتمر الدولي لسان فرانسيسكو، الذي انعقد لـــوضع ميثاق الأمم المتَّحِدة، فـــقد حاولت وفود الفيلـــيبين و بوليفيا اقتراح إدراج التعريـــف في المـــيثاق وكذا تشيكوسلوفاكيا التي طالبت بإدراج تعريف سنة **1933**، غير أن الرافضين للتعريف كانت حججهم أقوى من اقتراح هذه الوفود و تم الاقتناع في الأخير بترك المسألة خـــارج نطاق الميـــثاق لما فيها من تعقيد[1].

بتحليلنا للميثاق، نجد مجموعة مهمة من الموادّ في ميدان حفظ السِّلم و الأمن الدوليين منها خاصَّة المادة **01** فقرة **01** ،المادة **02** في فقرها **04** ،الفصل السَّابع خاصَّة المادة **39** منه و كذلك المادة **51**. هاته المواد و غيرها وقفت بشِّدة في وجه الحرب و ذلك لإنقاذ الأجيال القادمة من ويلاها (الفقرة الأولى من ديباجة

1- للتفصيل في وقائع مؤتمر سان فرانسيسكو انظر:
ZOUREK (J), Enfin une définition de l'agression, [A.F.D.I], n°xx, 1974, ,p15.

الأمم المتحدة)، فحرّمت الحرب تحريما قاطعًا، و منعت اللجوء إلى استعمال القوة منعًـــا باتًّـــا مهما كان هدفها[1] حتَّى مجرد التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ممنوع، وفرضت على الدول اللجوء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات.

فجاء نص المادة الأولى معلنا مقاصد الأمم المتحدة و التي من بينها ما جاء في الفقرة الأولى:

" **1** – حفظ السلم و الأمن الدوليين، و لتحقيق هذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعَّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، و تقمع أعمال العدوان غيرهـــا من وجود الإخلال بالسلم.....".

أما المادة **02**ف**04** فجاءت صريحة في المنع المطلق، إذ نصّت:

" **2**- تمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامـــة الأراضي أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخـــر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة."

نجد أن مفهوم " استعمال القوة أو التهديد باستعمالها " ليس هو نفسه مفهوم العدوان، و الدليل أن أعمال العدوان جاءت في المادة الأولى مصـــاحبة للتهديد بالسلم و لوجوه الإخلال بالسلم الموجودة، بمعنى أن العدوان مـــا هو إلاّ وجه من وجوه الإخلال بالسلم، و استعمال القوة يتضمن كل هذه الأشكـــال بما فيها أعمال العدوان، إذن مفهوم استعمال القوة أوسع من مفهوم العدوان.

حتى أن لفظ القوة الوارد في نص المادة **02** ف**04** جاء واسعًا غير محدود إذ لم يبين لنا الميثاق أي نوع من أنواع القوة يكون محظـــورًا، و بمفهوم المخالفة فإن كل استعمال للقوة مهما كان نوعها ممنوع و مخالف لأحكام الميـــثاق؛ المهم أن يتم استخدامها ضد سلامـــة أراضي الدول الأعـــضاء أو الاستقلال السياسي لـــها؛ أو بـــأي وجـــه لا يتفـــق مـــع أهداف هيئة الأمم المتـــحدة [مادة 2 ف4 دائما].

لكـــن ليس هذا ما نصت عليه المادة **51** التي تقول:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدولة فرادى أو جمـــاعات في الدِّفـــاع عن أنفسهـــم، إذا اعتـــدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..." .

1- جاء في الفقرة الخامسة من الديباجة، أن القوة المسلَّحة لن تستخدم في غير المصلحة المشتركة.

و تقصد أن مبدأ عدم اللجوء إلى استــخدام القوة، عليه استــثــناء مهم و هو وجود حق معتـــرف به منذ القديم ألا وهو حق الدفـــاع الشرعـــي، وبمفهوم المادة 51 من الميثاق يشتـــرط لكي يكـــون دفاع لابد من اعتداء قوة مسلَّـــحة، أي أن يكون العدوان مسلحا؛ ما عدا هذا النوع لا يوجد دفاع.

فنستخلص أنه حتى و إن نص الميثاق على مبدأ عدم استعمال القـــوة دون تحديد لمعنى القوة يفهم ضمنيا أنها القوة المسلحـــة و الدليل جواز الدفاع فيها دون غيرهـــا مـــن الأنواع.

يعرِّف الدكتور بو عبد الله أحـــمد العـــدوان حسب مفهوم المـــادة 51 المذكـــورة أعـــلاه و كذلك المـــادة 39 بأنـــه:

"كل استخدام للقوة من جانب دولة أو مجموعة من الدول ضد أســـس حياة الشعوب و للأقاليم التـــابعة لحـــكومة أو لـــمجموعة من الحكومات أيـــا كانت الوسائـــل المستخدمـــة و أيًـــا كانت الأهداف، باستثناء عمل القـــمع الذي يقرره أو يوصي به فرع مختص من فروع الأمم المتحـــدة، و باستثنـــاء العمل الدفاع الشـــرعي الفردي أو الجماعي ضد هجوم مسلـــح يهدف إلى تغيـــير القانـــون الدولي، أو تعكـــر السلم و الأمن في العـــالم"[1].

وإن كان الميثاق لم يعرف العدوان، لكنه منح صلاحية تحديد ما إذا وقع يشكل عمل عدواني أم لا لمجلس الأمن وفقا لنص المادة 39 من الميثاق و التي تنص:" يقرر مجلس الأمـــن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال بـــه، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير.......".

إذن فـــإن مـــجلس الأمن و بصفته أنه يعمل نائبـــا عن الدول الأعضـــاء في قيـــامه بواجباته التي تفرضها عليه التابعـــات الرئيسيـــة في حفظ السلـــم و الأمن

1- انظر: بو عبد الله (أحمد)، المرجع السابق، ص52.

الدوليين[1]؛ يقرر حسب ما منح له الفصـــل السابـــع من الميثـــاق و خاصة المـــادة **39**، أن مـــا وقع يشكل عمـــل عدوان، فإن كان كذلك، إمـــا أنه يقدم توصياته للدول المتنازعـــة للجوء إلى الطرق السلمية لحـــل النزاع و التوقـــف عن ممارسة العدوان، و ذلك وفقا لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

أو يلجـــأ إلى اتـــخاذ التدابير الأمنيـــة حسب حجـــم النـــزاع، حسب نفس الميثاق دائما،فقد تكون التدابير التي يقوم بها لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته حسب نص المادة **41** من الميثاق [2] ، أو تدابير عسكرية حسب نص المادة **42**[3] .

حتى أن الجمعية العامة يمكن لها مناقشة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين، يرفعهـــا إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، فتقدم توصيـــاتها في هـــذا الـــمجال لمن يهمـــه الأمـــر حسب المادة **11** من الميثاق[4]؛ كما أنه قد تسترعي نظر مـــجلس الأمن عند تعرض السلم للخطـــر.

هذا فيما يـــخص صلاحيـــات أجهـــزة منظمة الأمم الـــمتحدة حســـب نصوص الميثـــاق فيما يخص أعمـــال العدوان، و تطبيقًا لهذه الصلاحيَّـــات في الواقع نجد أن الجمعية العامة قد أصدرت مـــجموعة من القرارات فسرت نص المادة

1- نصت على ذلك المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى إذ تنص: "... يعهد أعضاء هيئة الأمم إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات." .

2- تنص المادة **41**:« لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتِّخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها، وقف الصلات الاقتصادية و المواصـــلات الـــحديدية و البحرية و الـــجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكيـــة و غيرها من سائل المـــواصلات... وقطـــع العـــلاقات الدبلوماسية.»

3- و المـــادة **42** تقول: « إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوّات الجوية، البحـــرية، البرية من الأعمال ما يلزم لحفـــظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعـــادته لنصابه، و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصار و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.».

4- و التي تنص أن: « للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين يرفعها إليهـــا أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة....و لهـــا أن تقدم توصياتها...».

02ف 04، نجد منها:

القرار رقم 290الصادر في 01 ديسمبر لسنة 1949 ،و الذي جاء في المبدأ الثالث منه واجب الامتناع عن أي تهديد أو عمل مباشر أو غير مباشر، يقصد به هدم حرية، استقلال أو سلامة دولة، أو إثارة حرب أهلية؛ و القرار رقم 830 الصادر في 17 نوفمبر 1950 الذي ينص على اعتبار أنه من أخطر الجرائم المرتكبة ضد أمن و سلم العالم، أي عدوان سواء وقع بشكل صريح أو بإثارة حرب أهلية لمصلحة دولة أجنبية أو بشكل آخر.

كذلك القرار 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي الحاكمة لعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول و قد نص:«على الدول واجب الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد الاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية».
و الكثير من القرارات الأممية من هذا النوع الحاثّة على تجريم العدوان و كذلك منعه[1].

لكن يتبادر إلى ذهننا طرح سؤال مهم، وهو : هل لهذه القرارات دور إلزامي ؟ بمعنى ما القيمة القانونية لمثل هذه القرارات و هل تلزم الدول إلزام يوجب العقاب ؟.
نقول أن مثل هذه القرارات هي قرارات صادرة من الجمعية العامة و بالتالي فهي مجرّد توصيات تصدر للدول على أمل الالتزام بها التزاما أدبيًا لا التزاما قانونيا.
و بالتالي فإن الجمعية العامة لا تستطيع الوقوف لصدِّ عدوان ما قد يقع على الدولة.
أما مجلس الأمن، و حسب نصوص الميثاق، نجد أن له صلاحيات أوسع من صلاحيَّات الجمعية العامة، و قراراته من الناحية القانونية ملزمة وواجبة التنفيذ، و إلاَّ ترتَّب عن ذلك جزاءات اقتصادية أو عسكرية حسب نوع

1- و ذلك إلى غاية الوصول إلى القرار رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان و الصادر في 14 ديسمبر 1974، كما سنرى ذلك في المطلب الثاني، الفرع الثاني لاحقا.

العــــدوان الحاصل وخطورته. و قبل كل هذا فله سلطـــة التقرير كما رأينا أن ما وقع يعتبر عدوان أم لا حسب كل حالة على حدة.

لكنه في الواقع ما هو إلاَّ جهاز سياسي يخضع لسياسة الدول الكبرى، ذلك أنه جهاز يتكون من 15 عضو منهم خمسة أعضـــاء دائمين، لهم حق استعمال الفيتو في مثل هذه المســـائل، و لهذا نرى مثلا أن إسرائيل قد أعتدت في سنوات عديدة على فلــسطين و على جنوب لبنان....، و بالرغم من هذا العدوان الصارخ، غير أنَّ مجلس الأمن، إما أنه لا يستطـــيع إصدار قرار يثـــبت عدوان إسرائيـــل بسبب وجود الولايات المتَّحدة الأمريكية في مقعد العضـــو الدَّائم، و إما أنـــه يصـــدر، و لــكن لم يعـــد ملزما واجب التنفيذ لأن أي قرار تدبير مهما كان نوعه عسكـــريًا أو غير عسكــــري يمر أيضـــا على إجماع الدول الخمســـة الأعـــضاء دون اعتراض، و هذا لن يـــحدث لسبب وجـــود الولايـــات المتحدة الأمريكية و بريطانيـــا، و أحيانا الدول الأخرى. و بالتالي كانت إسرائيل ترفض تطبيق أي قرار، و مازالت لحدِّ الآن محتلَّة لفلسطين.

تقول الكاتبة سكاكني باية حول ميثاق الأمم المتَّحِدة: «إنه قد ســـيَّس جـــريمة العدوان و جعلها تخضع لاعتبارات سياسية و أخضعها لسلطة جهاز سياسي منحـــاز، عوض أن يقنِّن الجريمة و يخضعها لسلطة جهاز قضائي مستقِلّ».[1]

نجد في الأخير أن المثال المهم الذي من خلاله أثبت مجلس الأمن وجود عدوان ثم اتخاذ التَّدابير العسكرية لإيقافه، هو في حادثة كوريا لسنة1950 [2] ،و من ثم نجد و لأول مرة هيئة الأمم المتحدة تقف و بحزم و طيلة سنوات في محاولة لها لإيجاد تعريف للعدوان يكون مـــحدَّد و يساعد مـــجلس الأمـــن على القيام بدوره الحقيقـــي كاملا بعيدًا على تلاعـــب القـــوى العظمى به، و هـــذا ما سنـــراه في الفرع التـــــــالي.

1- انظر: ســكاكني (باية)، العدالة الجنائية الدولية و دورهـــا في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومـــة،2004 ،ص39. و كذلك: ابراهيم صـــالح عبيد (حسنين)، الجريمة الدوليـــة، القـــاهرة، دار النَّهضة العربية، 1994،ص ص 223-226.

2- سنعود بالتفصيل في وقائع الأزمة الكوريَّة في المطلب الثاني من هذا المبحث

المطلب الثاني
جهـــود الأمـــم المتَّحِـــدة بعـــد ســـنة 1950

هكذا تتكاثف جهود الأمم المتحدة بالتواصل على مدار **24** سنة كامـــلة، وذلك بعد وعـــيها و رغبتهـــا بضرورة تحقيق هدف سام و هو البحث عن تعريف دقيـــق و مـــجمع عليه للعدوان.

فارتأينا بذلك تقسيم عملنا هذا على فرعين، نستقرء مراحل عمل الجمعيَّة العامة في هذا الـــموضوع بإصدارهـــا قرارات عديـــدة و إنشائهـــا للجان خاصّة بدراســـة الموضـــوع منذ سنـــة **1952** إلى غاية **1969**، فأخيرا الثمـــرة المنتظرة لهذا العمـــل المتواصل، وهـــي إقرار تعريف العدوان في سنة **1974** (الفرع الأول).

ثم نتناول بالدراسة و التحـــليل القرار **3314** الصادر في **14**ديسمبر**1974** مـــحاولين تقييمه و معرفة دوره و أهميَّته في تطوير قواعد القـــانون الدولي العـــام (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الجهود المبذولة بعـــد الحرب الكـــورية حتى سنـــة1974

إن فكرة تعريف العدوان لم تجد طريقها إلاَّ بعد الحرب الكورية في سنة **1950**[1].هنا رأت هيئة الأمم المتحدة أنه من المهـــم تدارس فكرة التعريف، و بدأ النقاش بعد طرح الوفـــد اليوغســـلافي على الجمعية العامة في دورها الخامسة في

1- في سنة 1945، خرجت إلى الوجود حكومة منفصلة في كل من كوريا الجنوبية و الشماليـــة و قد أنشئت حكومـــة كوريا الجنوبية على أساس انتخابات أجريت تحت إشراف الأمم المتحدة و في 22 جويلية 1950 قامت الولايات المتحدة الأمريكية و لجنة الأمم المتحدة الخاصة بكوريا بإخبار الهيئة أن قوات كوريا الشمالية هاجمت جمهورية كوريا الجنوبية، قد اجتمع مجلس الأمن و قرر وفقًا للمادة 39 أن هذا الهجوم المسلح يعد انتهاكا للسلام و أنه جريمة عدوان.

سنة **1950** اقتـــراح يتضمن «واجبـــات الدول عنـــد نشـــوب التزاعات الدولية»، فاستفاد الإتحاد السوفياتي من الوضع، و قـــام باقتـــراح مشـــروع لتعريف العدوان ل **06** فيفري **1933**، و الذي قدمــه لــمؤتمر نزع السِّـــلاح في لنـــدن.

و في **17** نوفمبر**1950**، أصدرت الجمعية العامة قرار رقم **378** الذي أحال المشروع على لجنة القانون الدولـــي التابعـــة للجمعية العامة و عليها تقديم استنتاجاها حول مسألة تعريف العـــدوان و إن كان من المفيد و الممكن وضع التعريف.

و قد كان مقـــررها الخاص جون سبيرو بولوس(**Spiro - polos**) رافضـــا فـــكرة التـــعريف مـــن أساسها، لأنه من غير المرغوب فيه البحث عنه، لأن مثل هذا التعريف لا يستطيع تغطية كل حالات العدوان، ثم أنه من الخطـــأ تقييد أجهزة الأمم المتحدة المختصـــة ببحث حالات العدوان، و قد قال بأن مفهوم العدوان هو مفهوم طبيعي و بالتـــالي يستحيـــل تعريفـــــه[1] .

و لهذا فقد كان تقرير لجنة القانون الدولي سلبي؛ و عند تقديـــمه للجمعية العـــامـــة في دورتـــها السادسة في نهاية **1951**، دارت نقاشات حادَّة تضمنت وجهـــات نظر مختلفة، كلها تـــنصب حول الســـؤال: هـــل من الـــممكن و المفيد وضـــع تعـــريف للعـــــدوان؟.

و هنا قـــدم الإتِّحـــاد السُّوفيـــاتي مشروعـــه من جديد[2]، كما قدمت بوليفيـــا مشـــروع اقتـــراح آخـــر، و انتـــهت المناقشـــات بين مـــؤيدين و معـــارضين[3] .

1- يقول جون سيبرو بولوس:

"la notion naturelle de l'agression est un concept en soi et qu'elle n'est pas susceptible d'être définie."

ذكره : ZOUREK (J), op. Cit, p1.

2- الفـــرق بين مشروع سنة1950 للأتحاد السوفياتي و هذا المشروع أنه أضاف إلى قائمة أفعال العدوان المذكورة على سبيل الحصر و التي كانت مكونة من 05 أنواع من أفعال العدوان، فعلاً سادسا.

3- انظر: ابراهيم صـــالح عبيد (حسنين)، المرجع السابق، ص 153.

و صدر قرار من الجمعية العامة رقم **599** في **31** جانفي **1952** جاء في ديباجته أنه من المفيد وضع معايير لتعريف العدوان حتى تسترشد بها أجهزة الأمم المتحدة.

و هكذا تم تسجيل المسألة في جدول أعمال الدورة السابعة للجمعية العامة، و إحالة الموضوع على اللجنة القانونية السادسة لدراسة الفكرة، كما كلف الأمين العام بوضع تقرير عن تعريف العدوان، و قد تضمن تقريره رقم **2211** عرضا تاريخيا لمسألة التعريف، ثم عرض مختلف التعاريف المقترحة من المدارس الفكرية، مع الحجج المقدَّمة من طرفها و تحليلها.

نفس التقرير أضاف على أنه بالرغم من تغيُّر الوضع الدولي، إلاَّ أن مسألة التعريف لم تتغيَّر بصورة ملحوظة حتى ولو في النطاق النظري، فنصوص التعريف المقترحة و المتداولة على نطاق واسع هي نفسها المطروحة منذ زمن قديم، ثم حلَّلَ التقرير التعاريف المقترحة بأنواعها الحصرية، العامة و المختلطة، و أشكال العدوان المباشر و غير المباشر.

في الأخير قرر الأمين العام، أنه من الخطأ القول أنه لا حاجة لوضع التعريف الآن؛ و أنه ما دام القانون الدولي قد تطوَّر منذ إنشاء هيئة الأمم المتَّحدة، فإن الهيئة تعطي أهميَّة كبيرة لهذه المسألة[1]. لكنه في النهاية لم يضع تعريفًا للعدوان.

و قد عرض هذا التقرير في الدورة السَّابعة، كما كان مبرمجًا، و بعد دراسة المسألة، قررت الجمعية العامة تبنِّي قرار ثالث رقم **688** الصَّادر في **20**ديسمبر**1952**، أكدت فيه إرادتها للوصول إلى تعريف، و بينت أنه من الواجب الاستمرار و بالإرادة الجماعية في وضع تعريف يكون مقبولا من الجميع،و ذلك من أجل ضمان الأمن و السِّلم الدوليين مثلما ورد في قرارها،

1- محمود خلف (محمود)، حق الدِّفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط**1**، (د.م)، مكتبة النهضة المصرية، 1973، ص 285.

و كذلك لضمان تطوير قواعد القانون الدولي[1].
بالمناسبة أنشأ القرار لجنة خاصَّة بمسألة تعريف العدوان مكونة من **15** دولة عضو مكلّفة بأن تقدم للجمعية العامة في دورتها التاسعة مشاريع لتعريف العدوان و تقريرا عن الفكرة.
و على هذا الأساس قدَّمت العديد من الحكومات ملاحظاتها الكتابية في المسألة[2]، و اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من **24** أوت إلى **21** سبتمبر **1953**، ثم تبنت قرارا دون الوصول إلى مشروع تعريف متفق عليه و قررت عدم التصويت على المشاريع الخمسة الموضوعة للنقاش و التي هي: المشروع السُّوفياتي، ورقتي عمل مقدَّمتين من الصين و أخرى من المكسيك و خامسة من بوليفيا.

كما صدر بالتوازي تقرير مفصَّل بينت فيه مختلف أنواع التعريف الموجودة، و كذا تحليل أشكال العدوان و علاقة كل ذلك بحفظ الأمن و السلم الدوليين، الإشكالات المطروحة بدمج التعريف في قانون الجرائم ضدّ سلم و أمن البشريَّة، و تطبيقها في إطار اختصاص قضاء جنائي دولي، ثم أخيرا تأثير التعريف على ممارسة اختصاص مختلف أجهزة الأمم المتَّحِدة.

و قد ألحقت المشاريع بهذا التقرير، أين تم عرضه على الجمعية العامة - بعد فحصه من اللجنة السَّادسة - في دورتها التَّاسعة؛ و بعد مناقشته، تبنت الجمعيَّة العامة في **04** ديسمبر **1954** قرار رابع رقم **895** تضمَّن أنّه من المُهمّ التنسيق بين مختلف الآراء الخاصَّة بالدول الأعضاء، و ذلك بتشكيل لجنة خاصَّة ثانية مكوّنة من **19** عضوا، عملها أن تقدِّم للجمعية العامة في

1- TORRES BERNARDEZ (S.), Examen de la définition de l'agression, A.F.D.I , N° XI, 1965, p 532.

2- هذه الحكومات هي: الأرجنتين، الدانمارك، فرنسا، اليونان، الهند، بولونيا، بلوروسيا، أوكرانيا، المملكة المتَّحدة و السُّويد.انظر:
TORRES BERNARDEZ (S.), op. Cit. p 53

دورتهـــا الحادية عشرة لسنة 1956، تقريرا مفصَّل يكون ملحقًا بمشروع لتعريف العدوان [1].

و اجتمعت اللجنة بموجب هذا القرار في نيويورك من 08 أكتوبر إلى 09 نوفمبر1956، طرحت عليها ستة مشـــاريع تتمثـــل في:مشـــروع القـــرار السُّـــوفيـــاتي؛ مشـــروع البرغـــواي؛ مشروع إيران و بنما؛ مشروع العراق؛ مشروع ورقة عمل المكسيك؛ و أخيرا مشروع قرار المكسيك، برغواي، البيرو و جمهورية الدُّومينيك.

تم اعتماد مشروعين فقط هما المشروع السوفيـــاتي و مشـــروع إيران و بنما، غير أنَّـــه و لضيـــق الوقت و النِّقاشات الحادَّة التي تُصعِّب لا بل و تعقِّد في مسألـــة التعريف، فشـــل عمـــل اللجنة و اكتفت بإلحاق المشروعين بتقرير مفصّـــل حول المسألـــة، و هذا بعد أن أرجأت عملها لسنـــة1957 و لم تقدم المشروع في الدورة 11 للجمعيَّة العـــامة و قدّمتـــه في الدورة 12في سبتمـــبر 1957، قررت على أساسه الجمعية العامة، أنه بسبب الانضمام الكبير للدول على هيئـــة الأمـــم المتحـــدة الذي وصـــل إلى 22 دولة جديدة لا بدَّ من معرفـــة وجهة نظرها في الموضوع [2].

فصدر بذلك القرار 1181 في 29 نوفمبر 1957، يدعو الدول المنضمة من قبل من أجل تقديم ملاحظاتها الكتـــابية في الموضوع و كذلك الدول الجديدة بإعطاء رأيها فيـــه، كما كلَّف الأمين العام بإحالة كـــل ردود الدول للجنـــة الخاصة الثالثة مكونة من الدول الأعضـــاء ممثلو مكـــتب الـــجمعيـــة العامـــة في آخـــر دورة عـــاديَّة لـــها، كما دعـــا القرار اللجنة لدراســـة هـــذه الـــردود مـــن أجـــل تحديد الوقت المناسب للجمعية العامة لإعادة طرح الموضوع من جديد، و عليها الاجتمـــاع قبـــل الدورة 14 للجمعية العامـــة.

1- كوَّنت هذه اللجنة من : الصِّين، الو.م.أ، فرنسا، العراق، إسرائيل، المكسيك، النرويج، بنما، البراغواي، هولندا، البيرو، الفلبين، بولونيا، جمهورية الدومينيك، المـملـكة المتَّحدة، سوريا، تشيكوسلوفاكيـــا، روسيـــا و يوغسلافيـــا انظر: TORRES BENARDEZ (S.), op cit, p 533

2- هذا القرار كان مشروع مقترح من طرف اللجنة السادسة أصدرته بالأغلبية و قد قدم من طرف الشيلي، كولومبيا، كوبا، الإكوادور، السلفادور، الفيليبين و فنزويلا.

و بالفعل اجتمعت اللجنـــة الخاصَّة في أفريل **1959**، و أصـــدرت قـــرار بإرجـــاء العمـــل إلى شـــهر أفريل **1962**، معلنة أن هذه الـــردود لم تحدث جديدا في الموضـــوع.

في أفريل **1962**، اجتمعت مرة أخرى في دورة ثانية لهـــا، و قررت من جديد أن الـــوقت غير مناسب لطرح الموضوع و بالتالي إرجاء العمـــل إلى أفريل **1965** و لم تتقـــدم بأيـــة نتيجـــة في المهمّـــَة الموكَّلة إليها، و أعادت الاجتماع من **05** إلى **16** أفريل **1965**، مرجأة العمل إلى سنـــة **1967**.

و لكن الجمعية العامة قد تدخَّلت في عام **1967** و بناءًا على توصية اللجنة الســـادسة، تبنت في جلستها **22** المنعقدة في **18**ديسمبر**1967** قرار رقم **2330**. يدعو إلى الســـرعة في وضع تعـــريف للعدوان، لأن الحاجة أصبحت ماسَّة لوضعه، و أنشأ نفس القرار لجنة خاصة بالمسألة هي الرابعة من نوعها تتكون من **35** عضوا توكل إليهم مهمة دراسة الموضوع، و يراعي في تشكيلهـــا التمثيل الجغرافي المناسب.

و تطبيقا لذلك قـــام رئيس الجمعيـــة العامـــة بتعيين الدول التـــــالية:

الجزائر- إيران- السودان- سوريـــا- الجمهـــورية العربية المتحدة- كنـــدا- استراليـــا- بلغاريـــا- كولومبيـــا- الكونغو- قبرص- تشيكوسلوفاكيا- غانا- الإكوادور- فنلندا- فرنسا- غينيـــا- هايتي- اندونيسيا- إيطاليا- مدغشقـــر- المكسيك- النرويج- رومانيـــا- اليابان- الســـيراليون- اسبانيـــا- تركيا- أوغندا- روسيا- بريطانيـــا- الولايات المتحدة الأمريكية -الأرغواي- يوغسلافيـــا.

على أن تقـــدم هذه اللجنة تقريرها للجمعية العامة في الجلســـة **23** يتضمن تعريفًـــا للعدوان.

بدأت اللجنة بالعمل في سنة **1968** ،و قدمت بعض الدول مشاريع للتعريف، و كانت نقاشـــات حادة بين مؤيد له و معارض، و بين الاختلاف في أنواع التعريف و أشكال العدوان التي يمكن تبنّيها فيه. و لأن الاختـــلاف كان كبيرا، فقد

فشلت اللجنـــة الخاصَّـــة في الوصـــول إلى هدفها، و قدّم بذلك الإتِّحاد السُّوفياتي مشروع قرار مضمونه:

«على اللجنة أن تعاود عملها قبل نهاية عـــام **1968** في نيويورك أو جنيف، لكي تستطيـــع إتمـــام صياغة مشروع لتعريف العدوان المسلح، و ترفع اقتـــراحاتها إلى الجمعية العامة في جلستها**23**».

و طلب تقديم مشروعه للتصـــويت عليـــــه[1].

و فعـــلا فإنـــه تم اجتمـــاع اللجنـــة في نفـــس السنـــة (**1968**) مـــا بين **04** جـــوان و **06** جويليـــة، قدِّمت فيه ثلاث مشـــاريع للمناقشـــة:

المشروع الأول، مقدَّم من الجزائر- الكونغو-قبرص-غانا- غينيا- يوغسلافيـــا-أندونيسيا-مدغشقر-السُّودان-سوريا-أوغندا-و الجمهورية العربية المتَّحدة؛ جاء على شكل تعريف مـــختلط تضمن تعريفًا عامًا للعدوان ثم حدد صوره [م **01** و م**02** على التوالي]، و جاءت المـــادة الثالثة منه ناصَّة على منـــع استخدام القوة ضد الشعوب لـــمنعها من مـــمارسة حقِّهـــا في تقرير المصـــير، و جـــاءت المادة الرابعـــة منه تنـــصّ على عدم قبول أي تبريـــر لأعمـــال العـــدوان.

إن هذا المشروع لم يـــحدد نوع العدوان المعرَّف بل اكتـــفى التَّعريف بذكـــر أن " العـــدوان هو استخـــدام القوة بأي شكل..."، [المادة**01**] [2]، لكنه نص على الإستثنائين المذكورين في ميثـــاق الأمم المتَّحدة على مبدأ منع استخدام القـــوة و همـــا: حـــالة الدِّفاع الشرعي- و حالة تنفيـــذ قرار صـــادر من مجلس الأمـــــن.

ثانيً مشروع قدَّم من كولومبيا-الإكوادور- المكسيك-و أورغواي، نوع التـــعريف الـــمطروح فيه هو التعريف الحصـــري حيث أورد مـــجموعة أعمال تعتبر دون غيرها أعمال عدوان، و قد جاء ينص على سلطة أجهزة الأمـــم المتحدة في تـــحديد العـــدوان من عدمـــه وفقًا للميثـــاق، و أعاد التأكيد على عدم

1- انظر: مـــحمود خلـــف (محمود)، المرجـــع السَّـــابق، ص 294.

2- للتفصيل في مضمون المشروع،انظر:

محمود خلف(محمود)، المرجع السابق، ص ص 296-294.

مشروعيَّة استعمال القوة، لكن جاء لفظ القوة بمعناه المطلق، أكَّد على حقّ الدِّفاع الشرعي و على مشروعيَّة استعمال القوة من جانب مجلس الأمن. و كذا على منع استعمال القوة ضد الشعوب المحاربة من أجل حقِّها في تقرير مصيرها.

و المشروع الأخير من: كولومبيا- الكونغو- قبرص- إكوادور- غانا- غينيا- اندونيسيا- إيران- المكسيك- اسبانيا- أوغندا- أورغواي و يوغسلافيا، جاء نوع التعريف فيه تعريفا مختلطًا نصَّ فيه على أن العدوان هو كل استخدام للقوة مباشرة أو غير مباشرة، و حدد بعدها مجموعة من الصور تعتبر أعمال عدوان، و نصّ كغيره من المشاريع على حق تقرير الشعوب لمصيرها، منع استخدام القوة ضدّها لمنعها، حق الدفاع الشرعي،و سلطة الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين...[1].

و لقد وجهت لهذه المشاريع انتقادات كثيرة جعلها تسقط و لم تصوت اللجنة على أي منها، فقد وجه للمشروع الأول ما يلي:

- إن الديباجة الطويلة لهذا المشروع أضفت عليه صبغة سياسية لورود مبادئ و أفكار لم ترد حتى في المشروع نفسه، و كان من الأحسن الوقوف على المبادئ و الأهداف الحاكمة لنصوص التعريف و التي جاءت في التوصيات الصادرة من الجمعية العامة.

- هناك تناقض بين المادة الأولى التي وسعت من لفظ القوة بنصِّها على أن العدوان هو استعمال القوة بأي شكل و بين المادة الثانية التي اقتصرت على العدوان المسلَّح عند عدِّها لأعمال العدوان.

- ينص المشروع على حالة إعلان الحرب أو إعلان الحصار بوصفها أعمال عدوانية في حين أنها قد لا ترتب استعمال القوة.

كما أن المشروع الثاني قد نوقش و انتقد بقوة من حيث أنه لم يعط تعريف بالمعنى الصَّحيح بل اكتفى بحصر الأفعال التي تعتبر عدوانا ثم أن الفقرات السبعة الأولى تضمنت النص على مبدأ منع استخدام القوة و دور هيئة الأمم

1- انظر: محمود خلف(محمود)، المرجع نفسه، ص ص 297-303.

المتَّحدة في ذلك أكثر من نصها على فـكرة العدوان في حـدٍّ ذاتـه.كما تضمّن المشروع الجمع بين صـور العدوان الـمباشر و غير الـمباشر، و قـد رفضت الأغلبية الجمـع بين النوعيـن من التـعريف.

أما المشـروع الثالث حسب المنتقدين فانه أغفل تـحديد الفرع الأممي المختص بتقرير العدوان في حين أن الميثاق أعطاها لمجلس الأمن.و أنه في حين تم الاقتصار على العدوان المسلح المباشر برأي الأغلبيـة، نص هو على النوعين من العدوان المباشر و غير المباشر و لم ينص على استخدام الشعـوب الـمحرومة من حقّـها في تقرير الـمصير- الذي اعترف به المشروع -في استخـدام القوة لذلك[1].

بما أن اللجنـة الخاصة لم يكفهـا الوقت للقيام بمهمَّتها في إيجاد تعريف متَّفق عليـه، أصدرت الجمعيَّة العامـة في **18**ديسمبر **1968** القرار **2420** بشـأن مواصلة اللجنة عملها طبقـا لقرار إنشائهـا رقم **2330**؛ و ذلك في بداية **1969**، و كلـف القرار الأمـين العـام بـمنح كـل المسـاعدات و التَّسهيلات الضروريـة للقيام بمهمَّتهـا على أكمل وجه، على أن تقـدم تقريرها للجمعيـة العامة في جلستهـا **24**، بهذا القـرار اجتمـعت اللجنة الخاصَّـة من جديد، من **24** فيفـري إلى **03** أفريل **1969**، و فيها تم طرح **03** مشاريـع أخرى و هي:
–المشروع السُّوفياتي- مشروع الدول **13** [دول العالم الثالث] و مشـروع الدول الست [الدول الغربية]، ثم مناقشـة هذه التعـاريف.

غير أن اللجنـة لم توفـق في شـمل آراء الدول فـأوصت للجمعية العـامة بأن تسمـح لها بمواصلـة عملهـا في بداية **1970**، مبررة بأن الوقت غير كـافيا، و أنه كان هنـاك نوعـا من التقدم خلال هذه الـجلسة في مسألـة التعريف.
فأصدرت بذلك الجمعيـة العامـة قـرار يوافـق على طلب اللجنة، برقم **2549** في جلستها **23** من سنة **1969**، على أن تقدم اللجنـة تقريرها خلال الجلسـة **25** للجمعيـة العـامـة.

1- للمزيد من المعلومات، راجع: محمود خلف (محمود)، المرجع نفسه، ص ص297-303

اجتمعت اللجنة من جديد في سنة **1970**، وواصلت مناقشة المشروعات المطروحة عليها، كما شكلت مجموعة عمل في جلستها **74** و اجتمعت هذه المجموعة من **10** إلى **14** أوت **1970** في **10** جلسات، قدمت في نهايتها تقريرها للجنة يتضمن اعتبار العدوان استخدام القوة المسلّحة مهما كان نوعها مباشرة أو غير مباشرة، و تم اقتراح هذا التعريف العام في نصَّين يختلفان في التحرير كما اقترح التقرير نصَّين آخرين ينصان على استخدام القوة المشروعة و التي تكون وفقا لأحكام الميثاق. غير أن هذا التقرير لم يحظ بالموافقة إطلاقًا.

و يبقى سيناريو الاجتماعات يتكرر و قرارات الجمعية العامة حول الموضوع تزيد منذ سنة **1950** إلى غاية **1970**، عشرون سنة لحد الآن لم تثمر بأي نتيجة و لا تقدم ملحوظ على أساس أن الدول بقيت متمسِّكة بآرائها.

و الشيء نفسه، يصدر قرار الجمعيَّة مرَّة أخرى في دورتها **25** سنة **1970** يمنح فرصة أخرى للجنة، فتجتمع لجنة **35** عضو من جديد، و تناقش نفس الموضوعات، لكن لم يصوت على أي منها.
في هذه اللجنة بالذات، و فيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية، فقد قدَّمت مشاريع اقتراحات متفرِّقة لم تتضمن تعريف العدوان كما هو، إنما مجموعة مبادئ لها صلة بالعدوان، فتعلق المشروع الأول بمبدأ الأسبقية و مضمونه أن الدولة البادئة في استخدام القوة هي الدولة المعتدية، و بالتالي فإن مبدأ الأسبقية هو معيار مهم لتحديد فعل العدوان، كما تعلق المشروع الثاني بالمقصد العدواني. كما اجتمعت مجموعة العمل مرة أخرى من **16**فيفري إلى **04** مارس **1971** أصدرت خلالها تقريرا تضمن تعريف العدوان[1]، غير أنه لم يصوت عليه.

1- جاء هذا التعريف كما يلي: "العدوان هو استخدام القوة المسلَّحة (بأي شكل) من قبل دولة ضد (دولة أخرى)(أو بأية طريقة تؤثر) على(السيادة) أو السلامة الإقليمية (متضمنة المياه الإقليمية و الفضاء الجوي) أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتَّحدة"، انظر:

محمود خلف (محمود) ، المرجع السابق، ص 319.

و كذلك في سنة 1972 ،بعد موافقة الجمعية العامة لذلك من 31جانفي إلى 03 مارس 1972، وكلفت مرة أخرى مجموعة العمل بوضع تعريف للعدوان و أصدرت تقريرها الذي جاء فيه:

«العدوان هو استخدام القوة المسلَّحة (بأي شكل) من قبل دولة ضد السلامة الإقليمية (السيادة) أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة».

و جاء تقرير مجموعة العمل متضمنًا إلى جانب التعريف العام للعدوان قائمة أفعال تشكل عدوانًا هي أيضا تتمثل في:

«أ- الغزو أو الهجوم بالقوَّات المسلَّحة التابعة لدولة ما على إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقَّتا، ناجما عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى بالقوة كليا أو جزئيًا.

ب –القصف بالقوات المسلَّحة التابعة لدولة ضد إقليم دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة من قبل دولة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- حصار موانئ أو شواطئ دولة ما، بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- هجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما، على القوات البرية، البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

ه- استخدام القواة المسلحة التابعة لدولة ما الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بناءً على إذن (ترخيص) الدولة المستقبلة، مخالفة بذلك شروط الإذن (الترخيص)أو مد إقامتها إلى ما بعد المدة المحددة، (أو مخالفة) إذن (ترخيص) الدولة المستقبلة»[1].

أصدرت اللجنة الخاصَّة قرارا وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها 27 من سنة 1972، يمدد من مهمة اللجنة لسنة 1973 خاصة و أنَّها أحرزت تقدما ملحوظًا في مسألة تعريف العدوان و يكفي أنها تتفق على بعض العبارات الموجودة في النص داخل الأقواس.

1- انظر: محمود خلف(محمود)، المرجع السَّابق، ص ص 320-323

أخيـــرا، تم الوصول في سنة 1974 إلى تعريف صوّتت عليه الدول الأعضاء في اللجنة الـــخاصة و اعتمد بالإجماع في صدر الجمعيـــة العامة للأمم المتّحدة في دورتها التاسعة و العشرين (29) بالقرار رقم 3314 الذي صـــدر في 14 ديسمبر 1974.

إذن، بعد أربعة و عشرين سنة من الجهود المبذولة و بعد العديد من النقاشات على مدار السّنوات بدون ملل، يأتي أخيرا و لأول مرّة تعريف محدد للعدوان، حيث أن اللجنة الخاصّة بوصولها لمثـــل هذا التعريف ،قد ذلّلت كل الصُّعوبـــات و هوّنت الاختلافـــات و حاولت تقريب وجهـــات النظر المختلفـــة للـــدول، و التي كـــانت تتزايـــد عبر السنـــوات بتـــزايد انضمـــام الـــدول إلى هيئـــة الأمـــم الـــمتحدة.
لكن ســـنرى في الفرع التالي ماذا تضمن القرار 3314، و هل بعد صدوره تم العمل به أم أن كل هذه الجـــهود ضاعت سُدًى؟.

الفرع الثاني

قرار الجمعية العـــامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصـــادر في 14 ديسمبر 1974[1]

لقد قـــامت الـــجمعية العامة أخيرا بإصدار قرار يخص مسألة التعريف، اعتمادا على تقرير اللجنة الـــخاصة الـــمكلفة بتـــعريف العـــدوان و التي أنشئـــت بموجب قرارها 2330 في 18ديسمبر 1967، كمـــا سبق و أن ذكرنـــا.

1- للاطلاع أكثر على هذا القرار، فقد كان محل دراسة شاملة لكتاب الأستاذ الدكتور: صلاح الدين أحمد حمدي،انظر في ذلك:
أحمد حمدي (صلاح الدين)، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1983.

و كذلك: عبد الخالق حسونة (حسين)، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976،ص 57 و ما بعدها.

صادقت فيـــه الجمعية العامة على تعريف للعدوان بالإجماع، و هنئـــت اللجنة الخاصة على عملها في إنجاز هذا التعريف، و طالبت فيـــه الدول عـــن الابتعاد عن أي عمـــل عدواني منصوص عليه في ملحق القرار و على كل استعمال للقوة يكون ضد أحكام ميثـــاق الأمم الـــمتحدة و القرارات المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الخاصـــة بعلاقـــات الصداقة و التعـــاون بين الـــدول.

كمـــا أن القـــرار قد أوصـــى مجلس الأمن أن يأخذ بهـــذا التعريف كي يكون له دليلا في تحديد العـــدوان على ضـــوء ميثاق الأمم المتحدة.و قد جاء هذا القرار تحت رقم 3314 في 14ديسمبر 1974. يتضمن ديباجة (الفقرة الأولى)، و ثمانية مواد (الفقرة الثانية).و سنرى أخيرا رأي الفقهاء فيه (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

مضمون ديباجة التعريف

لقد جاءت ديباجة التعريف في عشر فقرات، أكَّدت فيها على الهـــدف الأســـاسي للأمم المتَّحِدة و هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، و اتِّخاذ كل الإجراءات الـــجماعية الـــكفيلة لمنـــع التّهديد بالسلم أو قمع أعمـــال العدوان أو أي وجه آخـــر من وجـــوه الإخلال بالسلم.

و ذكّـــرت بدور مـــجلس الأمن حســـب الفصـــل السّابع في الـــمادّة 39 منه من ميثاق الأمم الـــمتحدة على تقرير أي عمل مـــا إذا كان يشكل عدوانـــا أو إخلالا بالسلـــم، و أن يقـــدِّم توصيـــاته حسب المادَّة 40 من الميثاق و يقرر الإجـــراءات الفعالـــة الواجب اتـــخاذها بموجب الـــمواد 41 و 42 من الميثـــاق لحفظ السلـــم و الأمن الدوليين، و أكدت على واجب الدول في حل خلافـــاتها بالطرق السلمية، كما لا يجب تفسير هذا التعريف بما يتعارض و أحكام الميثاق و خاصة في دور أجـــهزة الأمم الـــمتحدة في هذا المـــجال.

و بعد ذلك -و كأن القرار أعطى سببا وراء إيجاد تعريف للعدوان- اعتبرت الديباجة أن العــدوان يعتبر أخطر أشكال الاستعمال غير الشرعي للقوة و أكثرها جدية. لأنه قد يهدد بحدوث نزاع دولي (كحرب عالمية أخرى مثلا) تكون نتائجــه مأســاوية.

كما تضمنت أيضا مبدأ عدم جواز انتهــاك الإقليم بأية طريقة، و عدم احتلالــه، و تؤكِّد على واجب الدول الامتناع عن اللجوء إلى استعمال القوة لحرمان الشُّعوب من حقِّها في تقرير مصيرها و في الحريَّة و الاستقلال، أو استعمالها ضد الوحدة الإقليمية للدول.

إن التذكير بمبادئ و نصوص ميثاق الأمم المتَّحدة في ديباجــة التعريف يعتبر كسبب من أسبــاب التفســير، إذ أنه يمثل إحالة أو أنه يحيلنــا إلى النصوص التي على ضوئهــا يتم تفسير التعريف[1].

الفقرة الثانية

مضمون نصوص التعريف

لقد جاء التعريف على شكل تعريف مختلط يحتوي على التعريف العام للعدوان مع قائمة موضوعة على سبيل المثال و ليس الحصر لأفعــال العدوان الأكثر شيوعًــا.

فجاء التعريف العام في المادة الأولى ينص: «العدوان هو استخدام القوة المسلَّــحة من طــرف دولة ضدَّ سيادة أو سلامة الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقــة تتــعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، كما هو مبين في هذا التعــريف».

-1 انظر: ZOUREK (J.), op.Cit,p.21.

في هذا التعريف نجد أن مفهوم "القــوة "، قد تم تحديده في لفظ " القوة المسلحة" و بذلك قطع النقاش تماما حول منع استعمال القوة الذي قد يعتبر عدوانــا، و لكن بغض النظر عن استعمــال القوة المسلحة المبــاشرة أو غير المبــاشرة، فالتعريف كمــا سنرى يجمع الحالتين معًــا.

ثم أن أطراف العدوان محددة في " الدولــة " فقط بدون الأخذ بعين الاعتبار مســألة الاعتراف، أو عضوية الدولة في الأمم المتحدة من عدمهــا[1] .

و قد لاحظ الأستــاذ بوكرا إدريس عبارة «.....أو استقلالها السياسي» في المادة الأولى، و اعتــبر أن العدوان لا يكون على استقــلال الدولة وحــده إلاَّ إذا صاحبــه انتهــاك لإقليمهــا أو لسيادتها و اقترح عبــارة «...ضد سيادة و وحدة أراضي الــدولة و استقلالهــا السياسي»[2].

ثم جاءت المادة الثانية تنص:«إن المبادأة في استخدام القوة من قبل دولة ما خلافــا لمــا يقضــي به الميثاق يشكل الدليل الكافي الأولي على العدوان، و لكن لمجلس الأمن أن يقرر فيمــا إذا كــان لا يمكن تبرير هذا العمل المرتكب حسب الظروف المحيطة لحقيقة الفعل، أو أن نتائجه لم تكن على درجة من الخطــورة الكــافية».

أوضحت هذه المادة قرينــة من قرائن إثبات حدوث عدوان و هي مبدأ الأسبقية في استخــدام القوة، على أســاس أن الدولة البادئة في استعمــال القوة المسلحــة بطريقــة لا توافــق هــذا التعريف و لا الميثاق تعتبر هي الدولة المعتدية. لكن نصَّت أيضا أن هذه القرينة قــد لا تعتبر إثباتا على وجــود عدوان متى قــرر مــجلس الأمــن ذلك، ذلك بالنظر إلى ظــروف أخرى محيطــة بارتكــاب الدولة للفــعل، فله بذلك السلــطة التقديرية الواسعة في تحديد العدوان، حســب ما أشارت إليه المادة الرابعة من قرار التعــريف.

1- راجع الملاحظة التفسيرية لهذا القرار في:
ZOUREK(J.), op.Cit,p.20.

2- انظر:
بوكرا (إدريس)، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،1990 ص 190.

أما المـــادة الثالثة فقد تطرقت و هي تحدد عددا و ليس حصرا إلى جميع الحالات التي تعتبر عـــدوانا، يمـــكن تصنيفهـــا في نوعين من العـــدوان المسلـــح:

أولا:العدوان المسلح المباشر : و الذي يتحقـــق في الحـــالات التاليـــة:

1- قيام الدولة بالأعمال التاليـــة :

- غزو إقليم دولة أو الهـــجوم عليه بالقوة المسلحـــة.
- الاحتلال العسكري للإقليم بسبب الغزو أو الهجـــوم.
- ضم إقليـــم أو جزء منه بالقـــوة.

2- قيام القوات المسلحة لدولـــة بـــ :

- قصف إقليم دولة أخرى.
- استعمال كل أشكال الأسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

3- قيام القوات المسلحة لدولة بحصار موانئ و سواحل دولة أخـــرى.

4- قيام القوات المسلحة لدولة بالهـــجوم على القـــوات المسلحـــة البرية و البـــحرية أو الجوية أو السفن البحرية أو الطائرات المدنية لدولـــة أخرى.

5- استعمال الدولة لقواتها المسلحة الرابطة في إقليم دولة أخرى بصفة تتعـــارض مع أحكـــام الاتفاق الحاكم لتواجدها، أو أي تمديد لوجود هذه القوات بعد نفاد الاتفاق.

ثانيا :العـــدوان المسلح غير المباشـــر: يتحقق في الـــحالتين التاليتين:

1- قيام دولة ما بتقديم إقليمها لدولة أخرى لاستعماله من طرف هذه الأخـــيرة في أعمال عدوانيَّة ضد دولـــة أخرى.

2- قيـــام الدولـــة بـــ:

- إرسال فرق أو مجموعات مسلحة أو قوّات غير نظاميـــة و مرتزقة للقيام بأعمال مسلحـــة ضد دولـــة أخرى.
- الالتزام بطريقة جوهريـــة في مثل هذه الأعمـــال.

فيما يخص المادة الـــخامســـة فقد منعت أي تبرير للعدوان بنصِّها في الفقرة الأولى على:«1- ليس هناك أي اعتبارات مهما كانت طبيعتها سواءً سياسية

أو اقتصادية أو عسكرية تبرر العـــدوان»[1].كـــأن تبرر الدولة الـــمعتدية عدوانـــها بأنـــه حرب وقـــائيـــة أو حالـــة من حـــالات الضـــرورة أو دفاع شرعي أو تدخُّل إنســـاني[2].

ثم أن هذه المادة اعتـــبرت أن الحرب العدوانية هي جريمة ضد الســـلم ينتـــج عنـــها مسؤولية دولية [المادة **05** ف **2**]، و أشارة إلى عدم الاعتراف بالأمر الواقع الناتج عن الحرب العدوانيـــة خلافا للتعريف، كالاحتلال أو ضم إقليم دولة إلى دولـــة أخـــــرى.

و نصت المادة الســـادسة على الحالات المشروعة للقوة و بأن ما جاء لا يتعـــارض مع أحـــكـــام الميثاق.

كما ذكرت المادة السَّابعة، بعـــدم الإخلال بحق تقرير المصير و الحرية و الاستقلال بالنسبة للشعوب المجردة من حقها هذا بالقوة الخاضعة للهيمنـــة الاستعمارية و العنصريـــة، أو بأي شكل آخر من أجل الكفـــاح لنيل هذه الغايـــــة.

و انتهت المادَّة الثامنة بالنص:«بأن تفسير هذه النصوص و تطبيقاتها متداخلة بحيث يعتقد تفسير أي نص على مضمون النصوص الأخرى»[3].

1– راجع: بوكـــرا (إدريس)، المرجع الســـابق، ص 191.

2- أثناء العـــدوان الثلاثي على مصر عام 1956، تذرعـــت بريطانيا بضرورة اتخاذ أعمال البوليس، كما تذرعت بلجيكا أثناء تدخلها بالكونغو أنه تدخل إنساني لحماية الرعايا و الممتلـــكات في 1960، لكن مجلس الأمن كـــان قد رفض مثل هذه المـــبررات،للاطلاع أكثر على مفهوم التدخل الإنساني، انظر: حقي توفيق(سعد)، مبادئ العلاقات الدولية، ط1 ، عمان، وائل للنشر و التوزيع، 2000، ص ص390-400.

3- للمزيد من التفصيل حول نصوص التعريف، انظر دائما:
بوكزا (ادريس)، المرجع نفسه، ص ص 189-195، و كذلك :
أحمد حمدي(صلاح الدين)، دراسات في القـــانون الدولي العام، الجـــزائر، دار الهدى، سنة 2002، ص ص 273-290، أيضا: ZOUREK (J.), op.Cit ,pp19-29.

الفقرة الثالثة :
تقييم قرار تعريف العدوان

بالرغم من الخطوة الايجابية الكبيرة التي خطاها القانون الدولي العام في إيجاده للتعريف، و خاصة في صدر هيئة الأمم المتحدة عن طريق هذا القرار،فإننا سنرى أن له مزايا عديدة(أولا)؛ كما له مساوئه التي أنقصت كثيرا من قيمته(ثانيا).

أولا/
إيجابيات القرار :

لقد ارتكز قرار تعريف العدوان على مبـــادئ و أهداف و مقاصد الميثاق كذلك على القرار 2625 الخاص بإعلان مبادئ القـــانون الدولي المتعلقـــة بالعلاقـــات الوديـــة و التعـــاون بين الـــدول، فأعاد التـــأكيد على مبدأ منع استعمـــال القوة المسلحـــة.
لكنه لم يمنع الشعوب المستعمرة من حقها في استعمال القوة للكفاح من أجل الحصول على حقها في تقرير مصيرها،بحيث أنه نص صراحة على ذلك.

و ما يؤكد تماسكه مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة، منـــعه أي تبرير للعدوان مهما كان، يكون خارج نطاق أحكام الميثاق خاصة التبرير تحت غطاء الدفاع الشرعـــي. واحترامه لاختصاص و سلطـــة مجلـــس الأمن، كمـــا منحهـــا لـــه الميثـــاق في المـــادة 39.

كما أنه اعتبر أن الحرب العدوانية جريمة دولية و هي جريمة ضد السلـــم، و على هذا الأساس جاء تعريف هذه الحرب العدوانية على شكل تعريف مـــختلط تجنب فيه مساوئ التعريفين العـــام و الحصـــري.

و تظهر كذلك حسنات هذا القرار، في الأهمية التي تضمَّنهـــا القرار نفسه والمتمثلـــة في:

- ردع المعتدي حتى لا يقوم بفعل عدواني.
- تبسيط تحديد الأعمال العدوانية و تسهيل إجراءات وقفهـــا.
- حماية الحقوق المشروعة و مصـــالح الدولة ضحية العـــدوان بتقديم المساعـــدة لـــها.
- تطوير قواعد و مبـــادئ القـــانون الدولي العـــام[1].
- توجيه و إرشاد مجلس الأمن للقيام بدوره على أكمل وجـــه.
- تنبيه الدول على الأفعال التي يجب تجنبها حتى لا تشكل عدوانـــا.
- تطوير قواعد القانون الدولي الـــجنائي، و تسهيل عمل القضاء الدولي الجنـــائي في المستقبـــل القريب.

ثانيا/
سلبيات القرار:

هذا القرار و إن كان مناسبا في حالات كثيرة، إلا أن له سيئاته التي تؤثر سلبا على مستقبل جريمة العدوان كثيرا؛ إذ نلاحظ أنه ضيق في حدود العدوان، فاقتصرت المادة الأولى على الإشارة للقوة المسلَّحـــة، و بالتالي فهي تسمح بارتكاب أنواع أخرى من العدوان، قد تكون أشدُّ خطورة في نتائجهـــا من العـــدوان المسلَّح، كالعدوان الاقتصادي و العدوان الإيديولـــوجي...

كما أنه منح لمجلس الأمن أن يبعد قرينة البدء في استعمال القوة، إذا ما رأى أنَّهـــا لا تثبت ارتكـــاب هذه الدولة البادئة، عدوانا، بالنظر إلى ظروف أخرى يكيفها هو و تكون محيطة بالفعل، و نحن نعـــلم أن هـــذا الجهاز هو سياسي يخضع لقوى الدول العظمى، كما أن إجراءات التصويت تكون بأغلبية أعضـــاءه الخمسة

1- لقد تم النص على الأهمية المذكورة في النقاط الأربعة الأولى، في ديباجة القرار في فقراتها 8-9-10.

عشر (15) بالإضافة لإجماع الدول الخمسة الكبرى، فكان من الأحسن لو كانت هذه القرنية نهائية، لا يتحـــكم فيها مجلس الأمن أبدًا.

و لكن أهم نقطة سلبية في هذا القرار هو عدم وضعه لنظام إجرائي لتقوية التطبيق العملي لهذا القرار؛ لأنه منح هذا التطبيق لمجلس الأمن دون غيره، و بالتالي فإن مجلس الأمن عند تقريره لحالة من حالات العدوان، قد يفشل بالرغـــم من وجود انتهـــاك صارخ لهذا القرار، و حدوث فعـــلي للعـــدوان، بسبب استعمال حق الفيتـــو في مثـــل هذه القرارات و حتى و إن تم الإجماع على حدوث فعل العدوان فإن التدابير المتخذة تـــمر بنفس الإجـــراءات.

في المقابل، لم ينص على سلطة الـــجمعية العامة في هذا الموضوع بالرغم من أن الميثاق منـــح لهـــا صلاحية إصدار توصيات في هذا المجـــال.

النقطة أخرى هي أشد خطورة، تتمثل في القيمة القانونية لهذا القرار أصلا، إذ أنه عبارة عن توصية تحمل في طيَّاتهـــا التزامات أدبية لا غير. و لا يوجد أي التـــزام قانـــوني للدول المصادقة عليه، بالتالي قد لا يؤخذ بعين الاعتبار أبدًا.

هذا ما كان بالفعل، إذ في خلال السنـــوات اللاحقة عن سنة **1974**، بدأت قيمة هذا القرار تندثر، و الدليل ظهور نفس الخلافات و النقاشات من جديد في الموضوع. و كـــأن القرار لم يكن من أصلـــه، متنـــاسين الـــجهود الـــمضنية للأمم المتحـــدة.

و كان من الأفضـــل، لو أن مثـــل هذا التعريف، جاء في شكل معاهدة تصادق عليها الدول، و تلتزم بموجبها التزاما قانونيًا، و يتضمن جزاءات على مخالفتهـــا.

المبحث الثاني

ســـبب صعـــــوبة إيجـــــاد تعريف للعـــــــــدوان

بمرورنا على تاريخ فكرة مفهوم العـــدوان في المبحث الأول، وجدنـــا أنه كـــان مـــن الصَّعب، أولا، اعتبار اللجوء إلى القـــوة جريمة دوليـــة يعاقب مرتكبهـــا، ثم أصبح من الصعب، وضع مفهـــوم لهذه الجريمـــة في حدٍّ ذاتهـــا. و لهذا سنضع صوب أعيننا في هذا المبحث، الأسباب التي أدَّت و مـــازالت تؤدي إلى عدم إنجاح عملية التصديق على تعريف واحد متفق عليه بالإجماع و يكون في الوقت نفسه ملزما للجميع، حتى نحد بذلك من سلطـــة الدول التي تستعمـــل سيادتها التي تعتبرها مطلقة في الدوس على سيـــادة دول أخرى لا تقل عنها سلطـــة.

و بالتـــالي سنتناول مـــختلف الآراء المتعلقة بإمكانية أو عـــدم إمكـــانيـــة وضع التعـــريف، فنجد بذلك دولا معـــارضة للفكرة و دولا بالمقابل تؤيدهـــا(المطلب الأول)، ثم سننـــاقش اختـــلاف الآراء –و إن كـــانت مؤيدة كلهـــا للتعريف- حـــول نوع التعـــريف المستعمل من جهة و شكل العدوان الواجب كبحه و التقليل من ارتكابه من جهـــة أخـــرى(المطلب الثاني).

الـــمطـــلـــــــــب الأول

الاختلاف في كون العـــدوان يحتـــاج إلى تعريف

لا يخفى علينا أنه في المجتمع الدولي، تتضارب مصالح الدول بجميع أشكالهـــا؛ من أجل اعتمـــاد مصلحة دولة ما، لابد من سياسة واسعة المجال لتحقيقها. كمـــا لا يخفى علينا أن معظم القواعـــد القانونيـــة تطبـــق حسب أهـــواء و مصـــالح هذه الدول، و هذا بالذات موضـــع الخلاف الأول الـــذي منع

من إيجاد التعريف، فالدول الـــمعارضة لها حججـــها التي تتناسب مع مصلَحتهـــا في عـــدم وضع التعريف (الفرع الأول)، و الدول المؤيدة أشادت بالفكرة ووضعت كل الحجج المقنعة لتبنيها، (الفرع الثـــاني).

الفرع الأول
الدول المعـــارضـــة لتعـــريف العـــدوان

الولايات المتـــحدة الأمريكية و بريطانيا هي من الدول التي عارضت بشدة فكرة تعريف مفهوم العدوان، وذلك منذ بداية البحث عن تعريف للعدوان و حتى يومنا هذا. المعارضة هنا بالدرجـــة الأولى – و إن كانت ليست حجتها المباشـــرة التي اعتمدت عليهـــا في الرفض- ناتجـــة عن تقييد حرِّيتها في استعمال القوة خاصة و أنها تفـــرض سياســـة في السنوات الأخيرة بما يسمى مـــحاربة الإرهاب الدولي مثلما حدث في العراق سنة 2003؛ و هـــا هي توجه صوب عينيها دول الشـــرق الأوسط، كسوريا، و كذلك إيران... و كل هذا بعيدا عن قـــرارت مـــجلس الأمن و بعيـــدا عن شرعيـــة هذه الحرب[1].

غير أنه و منذ بداية القرن العشـــرين، كـــانت هذه المعارضة بشدة كلما كانت هناك دراسة لإمكانية تعريف العدوان، و هي حسب رأيها لها حججها التي تستند إليها(الفقرة الأولى)، و لكن هل هذه الحجج منطقية؟ سنرى ذلك في (الفقرة الثانية).

1- سنعود لهذه السياسة المعتمدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكيـــة بالتفصيل في الفصل الثـــاني من هذا الـــمبحث.

الفقرة الأولى :

حجج الدول المعارضة

إن مفهـــوم العـــدوان حسب هذه الدول هـــو مفهـــوم طبيعـــي[1] إذ جـــاء بـــهذه الحجـــة **Spiropoulos**، مقـــرر لـــجنة القانون الدولي عندما عرض عليه في سنـــة **1950** موضوع دراسة إمكانية وضع تعريف للعـــدوان، حيث اعتبر أنه مفهوم يفرض نفسه ذاتيـــا، و أن له جـــانب شخصي يتمثل في القصـــد العدواني للـــدول الذي تتصرف فيه كمـــا تريد، إذ أنه يتعلق بشعورهـــا هي بعيدا عن الفعـــل المـــادي للعدوان الذي قد تبرره وفقا لذلك، و السلطة المختصَّـــة في تـــحديد العمل العـــدواني تستند على هذا الشعـــور، حال حكمهـــا على سلوك دولة ما إذا كان يشكل عدوانا أم لا!.. إذن فـــإن فكرة العدوان غير قابلـــة للتعـــريف.

كما أن هذا الأخير -أي التعريف إن وجد- منحاز لنظـــام قانوني دون آخـــر، لأنه يحتاج إلى تدوين، و نعلـــم أنه في الأنظمة القانونية الموجودة، يوجد النظام اللاتيني الذي يعتـــمد على تدوين القواعد القانونيـــة، و النظـــام الأنكلوسكســـوني الذي يعتمـــد على القواعد القانونية العرفية، و هذا يعني استبعاد هذا الأخير بالرغم من أنه الأفضل، لأنه في القوانين الداخلية يسمـــح للقـــاضي بتطوير نفسه حسب الظروف و الحـــالات، و لهذا من الأجدر الأخذ بهذا النظـــام في القانون الدولي العـــام، و كذا في القضـــاء الدولي الجنـــائي لأن الظروف الدولية تتطـــور بسرعة في ظل التكنولوجيا.

ضف إلى ذلك تقول هذه الدول أنه غير مفيـــد إذ لا يؤثـــر على عمل أجهـــزة الأمم المتحـــدة[2] ، لأن تعريف مفهوم العـــدوان لسنـــة **1974** لم يؤثر في شيء في عمل الأجهـــزة المختصة بالحفـــاظ علـــى السلـــم و الأمـــن الدوليين،

1- انظر: محمود خلف (مـــحمود) ، الـــمرجع السابق، ص 255.

2- انظر: عبد الله سليمان (سليمان)، الـــمرجع السابق، ص 191.

فوجـــوده سنة **1974** كعـــدمه قبل هذه السنـــة. لأن هيئـــة الأمم المتحـــدة منذ نشأتها منحت لـــمجلس الأمن مهمـــة تحديد العدوان حسب كل حالـــة على حدا، و قد قام مـــجلس الأمن بدوره في حالات معينة بعيدًا عن وجود تعريف للعـــدوان،مثلا أخـــذه لتدابير ضد روديسيـــا الجنوبيـــة عام **1968** بمقاطعتها اقتصاديـــا، لأنـــها هدّدت بالسلـــم و إن لم تكـــن قد ارتـــكبت عملا عدوانيـــا. و اعتبـــاره غزو العراق للكويت في سنة **1990** عدوانا، و اتخاذ التدابير ضدهـــا. و إن كان قـــد فشل في حـــالات عديدة أخرى، فلم يتخذ أي إجـــراء ضد الولايـــات المتحـــدة الأمريكية عند غزوها لغرونادا عام **1982**، و كذا بنما عام **1989** و العراق عام **2003**؛و لغاية اليوم لم يفد أي قرار أمـــمي في منـــع عدوان إسرائيل منـــذ عام **1948** على الشعب الفلسطيني، لـــكن فشل الـــمجلس أو نـــجاحه دائما كان عن منـــأى من وجـــود تعريف للعـــدوان.

و ما يؤكـــد استحالـــة البحث عن تعـــريف للعدوان أيضا، الفشـــل التاريخي لوجوده، و لهـــذا كـــان يطالب ممثل المملكة المتحدة [بريطانيا و ايرلندا الشمالية] منذ سنوات، خاصة لدى اجتماع اللجنة الخاصة في سنة **1962**، بوضع حد لعمل هذه اللجنـــة و إسقاط الموضوع من جدول أعمال اللجنة العامة في جلستها اللاحقة باعتبار أن هذا التعريف غـــير ممكن و لا فائدة من الاستمرار فيـــه[1].

و يقول المعارضون لتحصين حججهم أن في ميثاق الأمم المتحدة ما يغنينا عن بحث تعريف للعـــدوان، لأن الميثاق في مواده خاصة م **4-10-11-14** و من م **39** حتى م **51**، يمنح لأجهزة الأمم المتحـــدة صلاحية تحديد ما إذا كان قد وقع فعل عدواني أو لا، و فرض التزامات على الدول الأعضـــاء، و كذا جزاءات على مخالفة هذه الالتزامـــات[2].

1- انظر: TORRES BERNARDEZ (S.), op. cit,p.536.

2- انظر: محمود خلف (محمود) ، المرجع السابق، ص 255.

حتى التعـــريف في حد ذاته لن يستطيع الجمع بين جميع صور العدوان خاصة غير المباشرة منها، لأنه بتقـــدم التكنولوجيـــا خاصة في مجال التسلح قد تظـــهر صور جديـــدة لا يحتويها التعريف[1]. بالتالي لن يكون كاملا، مما قد يسهل هروب الـــمعتدي من مسؤوليته[2] ،كما أن الدول المعتدية لن يكبح جماح عدوانها أي تعريف مهما كان، و إن كـــانت تأخـــذه بعيـــن الاعتبار، فإنها ستفسره لصالحها و هذا ما قد يعرقل عمل مجلس الأمن، أو الجمعية العامة في اتخـــاذ إجراءات ضدّها، و بالتالي لن يسهل وجود التعريف عمل الأجهزة الأمميـــة.

زيادة على كل ذلك فان الظـــروف الدوليـــة غير منـــاسبة لوضـــع تعـــريف[3]، ذلك لأن المجتمـــع الدولي منقســـم إلى كتلتين شرقية و غربية مصالحها تتعارض فيما بينها، ففي حين تريد الدول الشرقية الاشتراكية بحث التعريف لصد المعتدي، نجد الدول الرأسمالية -خاصة الولايات المتحدة الأمريكيـــة و بريطانيـــا- ترفـــض هذا المبـــدأ لمعارضـــة مصالحها الاستعماريـــة[4]، و بالتالي فحسبهم موضـــوع سيـــاسي و ليس قانوني، و لذلك فإنه من الأحسن إن لم نستطيـــع إلغائه من أساسه، تأجيله حتى ملائمة الجـــو السياسي الدولي لمثـــل هذه المواضيـــع.

ثم إن الولايات المتحدة الأمريكية، رأت أن وجـــود تعريف في الوقت الراهـــن سيكون خطيرا، لأنـــه في أي حـــال و مهمـــا كان رأي الدول في أهمية هذا التعريف، فلن يكون ذلك إلاَّ في المجال النظري البحت، لأنه ليس الوقت

1- للتفصيل راجع:
القهوجي (علي عبد القادر) ، القانون الدولي الجنائي، ط1، د.م ، منشورات الحلبي الحقوقية، سنـــة 2001، ص 25.

2- انظر:
TORRES BERNARDEZ(S.), op. Cit, p538.

3- إن هذه الحجة كانت فقط خلال الاختلافات الموجودة على المستوى لجان الأمم المتحـــدة الخاصة بوضع تعريف للعدوان قبـــل سنة 1974.

4- أنظر: عبد الله سليمان (سليمان)، المرجع السابق، ص 192.

المناسب أبدًا للجمعيـــة العامة في أن تبذل جهودها كلها في هذا الموضوع[1].لكن الأمر المهم هو معرفـــة ماذا يجب أن نفعـــل في حالة وجود عدوان بدل البحث عن تعـــريف له، و مـــحاولة الـــبحث عن كيفيـــة تنظيم دفـــاع ضده بتبني الإجراءات السياسية و العسكرية اللازمة في حالـــة كهذه.

إذن، و لهذه الأسباب فمن الأفضل ترك موضوع التعريف جانبا، لأن ضرره أكثر من نفعـــه، و قد يقيِّد عمل الأجهزة الدولية و حرية المحاكم الدولية في المستقبل،و التعريف و إن وجد لن يكون سوى فخًا للدول الضعيفة و السَّاذجـــة[2].

الفقرة الثانية

الرد على هـــذه الحـــجـــج:

إن هذه الحجج غير مقنعة، فلو أخدنا مثلا حجة التدوين، نجد أن النـــظام اللاتيني هو الغـــالب على النظـــام الأنكلوسكســـوني في القوانين الداخليـــة، و أن القـــانون الدولي العام الحالي و كذا القـــانون و القضـــاء الدولي الـــجنائي، أصبحت قواعده القانونية المكتوبة أكثـــر من العرفية، و كثرت المعـــاهدات الدوليـــة المكتوبـــة، فلا مـــجال للحديث عن تدوين التعريف هنـــا أصـــلاً.

ثم أن الميثاق و إن كان كافيا في نصوصه إلاَّ أن التطبيق العملي له كان غير مجدي تمامـــا، لأنـــه و مثلما ذكرنـــا سابقا منحت أهم الاختصاصات لمجلس الأمن، إلاَّ أنه جهاز سياسي أكثر منه قانوني، بالتـــالي فإذا أخلت الدول بالتزاماتها المفروضـــة عليها في الميثاق فقد لا تعـــاقب.

1- للإطلاع انظر: TORRES BERNARDEZ (S.), op. Cit, p537.

2- راجع: عبد الله سليمان (سليمان)، المرجع نفسه، ص 193.

من الانتقادات كذلك فشل الجهود في إيجاد تعريف للعدوان قبل سنة **1974**، و نقول أن هذا الفشل ليس لاستحالة التعريف في حدّ ذاته و إنما لصعوبة تحديد العدوان و صعوبة الجمع بين الآراء المختلفة، و الدليل هو الوصول أخيرًا إليه و بالإجماع سنة **1974**. و وجوده لن يعرقل عمل أجهزة الأمم المتحدة في شيء و هي حجة واهيـــة، لأن التعريف لن يقيد عمل مجلس الأمن، بل سيكون متناسبا و غير معارض لأحكـــام الميثـــاق، كمـــا سيكـــون دليـــلا و مرشدا للمجلس، إذ و باستعماله لسلطتـــه في تحديد العدوان سيضـــع صوب عينيه، أهمّ الأفعال التي اعتبرت عـــدوانا، و سيسهل عليه عمله، إذ أنها حددّت من قبل.

أما فيما يخص عدم كمال التعريف، لأنه لا يستطيع الجمـــع بين كل صور التعـــريف خاصـــة مع التطور المذهل في السنوات الأخيرة في مجال التسلح، و كذا في مجال الجوســـة و طـــرق الحرب و استراتجياتها، فإننا نقول أن تعريفًا عاما تلحقه أمثلة حصريـــة لعدد لا بـــأس به من الأفعال الأكثر شيوعـــا ثم منح سلطة لمجلس الأمن في تحديد أفعال أخرى لا تدخـــل في نطاق التعريف و التي تأتي بالتدريـــج مع التطور التكنولـــوجي، كافي لأن يجعل التعريف مرنا و غير جامد يســـاير التطور.

حجة عدم مناسبة الظروف الدولية في وقت الحرب الباردة و انقســـام الـــمجتمع الدولي إلـــى كتـــلتين، اندثرت مع بداية التسعينات بانتهاء هذه الحرب و زوال الكتلـــة الشرقيـــة التي كـــان يتزعَّمها الإتحاد السوفياتي سابقـــا بعد تفككه إلى وحـــدات أصبحت دولاً مستقلـــة معترف بها. و هنا نقول أن الوقت أصبح مناسبا جدًّا لوضع تعريف، خاصة و أن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تلعب دور القوة العظمى الأولى في العالم و تفرض سيطرتهـــا و سياستهـــا على كل الدول الأُخرى خاصة الدول العربية منها، كمـــا أن دولاً أخرى تحتمي في ظلها و بالأخص إسرائيـــل، و بوجود تعريف للعدوان ربما قد نكبح جماح سيطرتهـــا. وبعد الردّ على هذه الحجج نجد أن المعـــارضين لم تكن لهم حججـــا قويَّة و ظهر أنـــه من المفيد و من الممكـــن وضع التعريف و هذا ما ذهب إليه المؤيدون و سنرى ذلك في الفـــرع التـــــالي.

الفرع الثاني

المؤيـــدون لوضـــع تعريف للعـــدوان

في مقـــابل الدول المعارضة لوضع تعريف للعدوان و التي كـــانت تمثل فئة الأقليـــة، نجد أغلبية الدول كانت تؤيد مثل هذا التعريف، و على رأسهـــا الإتحاد السوفيـــاتي، و كذا دول أمريكا اللاتينية و معظم الدول الأوربيـــة؛و في نـــهاية الخمسينـــات و بدايـــة الستينـــات، الدول الأفرو-آسياوية، و ذلك بعد استقلالها و انضمـــامهـــا إلى هيئـــة الأمم المتحدة، و قد كانت هذه الدول تؤكد على إمكانيته و ضرورته، بل يـــجب في الظروف الدولية التي كانت سائدة[1]، الإسراع في وضع تعريف، و بالفعل استطاعت هذه الفئـــة أن تتغلب على الـــخلافات الموجودة بينها و بين المعارضين، و فيما بينها من خلافات حول طبيعة التعريف و مضمونه[2]، وصل المجتمع الدولي مثلما رأينا إلى تعريف صدر بالإجماع بقرار من الـــجمعية العامـــة و ذلك بفضل حججهـــا القويـــة الـــمدعمـــة لرأيهـــا في الـــموضـــوع(الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى

حجج الدول المؤيدة

إن وضع تعريف للعدوان يساهم في تفعيل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن مفهـــوم العدوان تناوله الميثاق بدون تحديد دقيق له، و تعريفه سيمنح له التطبيق العملي الفعال؛ كما أنه يسهل عمل أجهزة الأمم المتحدة المختصَّة بحفظ الأمن و السلم الدوليين خاصة مجلس الأمن الذي يتمثل دوره الرئيسي في تحديد ما وقع من نزاع إذا كان يمثل عدوانـــا أم لا، و بوجود تعريف سيكون عمل المجلس محكوم

1-و ذلك في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية و انتهاء الحرب الباردة بسوط الكتلة الاشتراكية التي كان يتزعمها الإتحاد السوفياتي.

2- سنتناول هذه النقطة في المطلب الثاني من هذا المبحث بالتفصيل.

بضوابط موضوعية تحدد الأعمال العدوانية، مما يساعده في اتخاذ القرارات المهمة بهدف إيقاف العدوان و على هذا الأساس يتخذ التدابير العسكرية أو غير العسكرية حسب خطورة العمل، ووفقا لأحكام الميثاق، فيكون له بمثابة الدليل و المرشد في عمله.

و يساعد-يضيف الرأي المؤيد- على إصدار قرارات موضوعية بعيدًا عن تحكـــم مجلـــس الأمن، بـــأن يفسر حسب أهواء الدول العظمى الأعمال المهدّدة لسلم و أمن العالم تفسيرًا سياسيا ذاتيا، لأنـــه سيكون مقيدا بـــه، و قد قال **politis** سنة **1933** في هذا المجال:« أن هناك خطرًا ناجما عن محاولة إعفـــاء المعتـــدي بناءًا على أسباب سياسية مختلفة دون الأخذ بعين الاعتبـــار القواعد القانونيـــة التي خُـــرِقت. »[1].

دور آخر مهم للتعريف يتمثل في دعم الأمن و السلم الدوليين، و الحفاظ عليهما، كمـــا يساهم في تدعيم وسائل التسوية السلمية لحل النزاعات دون اللجوء للعدوان.ويوقف جماح المعتدين، كما قد يكون حاجزًا ضد التدخل في الشؤون الداخليـــة للدول.
و له دور في ميدان نزع السلاح بتدعيم فكرة منع السباق نحو التسلح و استعمال الأسلحة المدمرة، و تحديد الأنواع التي لا تجوز إلاَّ في مقاومة العدوان المسلح.

و حسب رأيهم فهو يساعد في تطوير قواعد و مبادئ القانون الدولي العام و القـــانون الدولي الجنـــائي، باعتبـــار أن العـــدوان جريمة دولية و من المهم تعريفهـــا، كما يساهم في إنشـــاء القضاء الدولي الجنائي في المستقبل، ثم تسهيل عمل القضاء في تحديد أفعـــال العدوان.

يضيف المؤيدون دليلا آخر على أهمية التعريف أن له أثر وقـــائي من العدوان قبل وقوعـــه، بالإضافة إلى فعاليته بعد وقوعه، كما يمنع أو على الأقل يجعل من الصعب تستر الدول لأفعالها العدوانية تحت غطاء الدفاع الشرعي.

1- انظر: محمود خلف (محمود) ، المرجع السابق، ص 247.

و يساهم في تحديد مضمون العدوان و المعتدي و بالتالي تـــحديد الضحيـــة، و في تطوير مبدأ المسؤولية الدولية الـــجنائية للأفراد؛ و في تدعيم مبدأ عدم اللجوء لاستعمـــال القوة.

يحمي الدول المستقلة الجديدة من أفعال عدوانية أخرى و التي طالما كـــانت ضحيـــة لهـــا، و يساعـــد على توجيه طاقاتـــها في التطور الاقتصادي و الاجتماعي لشعوبها[1].

كما يمنح للدول المستعمرة الحق الكامل للدفاع عن نفسهـــا ضد العدوان المسلح و يحـــافظ على حقوق الشعوب المكافحة من أجل حرِّيتها و استقلالها و تقرير مصيرهـــا، إذ أن المقـــاومة من أجل الدفاع الشرعي، و من أجل حق تقرير المصير لا يعتبر حربًا. و قد أكَّد على هذا أحد أعضاء اللجنة الأولى لتعريف العدوان إذ قال: «إن الحرب المتخذة من أجل تحرير الشعوب من الإمبريالية تعتبر حربًا مشروعة و لا توصف بالحرب العدوانيـــة»[2].

إن وضع تعريف سيؤكِّد التمســـك بمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي كمـــا هو الأمر في القوانين الداخلية التي تعتمد على مبدأ: «لا جريمة و لا عـــقوبة إلا بنص»[3]،خـــاصة و أنه أثنـــاء مـــحاكمة كبـــار مجرمي الحرب لدول الـــمحور في المحـــاكم العسكرية الدولية لكل من نورنبارغ و طوكيـــو، كان هناك استنكار

1- انظر: ZOUREK(J.), op cit, p523.

2- كانت هذه طلبات الدول الجديدة المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة و التي قدَّمت اقتراحاتها حول الموضوع بناءًا على القرار 1181.الذي أنشأ لجنـــة خاصة بتعريف العدوان سنة 1959 و التي مهمتها كانت استقبال آراء الدول الجديدة المنضمة إلى المنظمة الدولية حول الموضوع، و كان من بين اقتراحاتها، اعتبار النظام الاستعماري كفعـــل عدواني إلى جـــانب المشـــاركة في العدوان، الإمبريالية، الاستعمار الاقتصادي، الأبرتايد و التدخل في الشؤون الداخليـــة...، انظر في ذلك:

محمود خلف (محمود)، المرجع السَّابق، ص 249.

3- انظر حول مبدأ الشرعية في القانون الداخلي:

عبد الله سليمان(سليمان)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1998، ص ص:68- 73. أما عن مقارنة هذا المبدأ في القانون الداخلي و القانون الدولي الجنائي، راجع:توفيق شمس الدين(أشرف)، مبادئ القانون الجنائي الدولي،ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999،ص ص 54- 58. كذلك:محمود خلف (محمود)، المرجع نفسه، ص ص340- 346.

لهذه الــمحاكمــات بسبب انعدام النصوص التي كـــانت تجرِّم الأفعال التي قاموا بها أثناء الحرب العالمية الثانية، حتى أن دفاع المتهمين قد استندوا على هذه الحجة لإسقاط التهم على موكِّليهم، و لهذا و حتى تكون مـــحاكمة المعتدين على أسس شرعيـــة صحيحة، و تعتمد على مبدأ شرعية الــجرائم و العقوبات لابدّ من وضع تعريف للعدوان يجرِّمه و يـــحدِّد المعتدي، و يرتب المسؤوليـــة عليه، و الجزاء المترتب على ارتكاب مثل هذه الجريمـــة.

و أخيرا فـــإن تحديـــد أفعال العدوان يؤدِّي إلى تـــكوين الرأي العام العالمي و تعبئته، و نحن نعلم قوَّة هذا الرأي العام في إحباط سياسة القادة و رؤساء الدول، إذ أنه يلعب دورًا كبيرًا في إنقاص حجم الحروب[1].
و لهذه الأسباب و غيرها، تمسكت الدول المؤيِّدة لتعريف العـــدوان برأيها و ســـاهمت بشكـــل كبير في إثبات حججها إلى غايـــة إقنـــاع هيئة الأمم المتحدة بوجوب مواصلـــة أشغالهـــا و بذل جهودها لإيجـــاد التعريف. وكانت النتيجة في الأخير، الوصول إليه سنة **1974**.

و نحن نرى أن وضع التعريف للعدوان هو أفضل وسيلة للحد من الحروب المنتشرة في العـــالم أو على الأقل الإنقـــاص منها، كما أنـــه سيعتبر مبدأً مهمـــا من مبادئ القـــانون الدولي و خاصَّـــة و أنه في مرحلة تقنين قواعده، و سيساعد في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي.

لـــكن المهم في الموضوع ليس محاولة إيجاد تعريف للعـــدوان فقـــط، إنما المهم كيف سيلـــتزم المجتمع الدولي بهذا التعـــريف مستقبـــلاً ؟ خاصة و أنه مؤخَّرًا في مجال القضاء الدولي الجنـــائي[2]، ظهـــرت نفس الخلافـــات بين مؤيد و معارض لوضع تعريف، و هـــذا يعني أن قـــرار الـــجمعيَّة الـــخاص بتعريف العدوان رقم**3314** قد ولَّى و انتهى عهده و بدأ عهد جديد، أين يتكرر فيـــه سيناريو

1- للمزيد من المعلومات حول أهميَّة وضع تعريف أنظر:
أحمد حمدي (صلاح الدين)، العدوان في ضوء القانون الدولي1919-1977، المرجع السَّابق،ص171 و ما بعدها.

2 - انظر هذا الموضوع في الفصل الثاني من هذا المبحث.

الخلافــات، و هذه الــمرة مــحاولة الإجابـــة على سؤال:

هـــل يجـــب أن يتضـــمـــــــن النظام الأساسي للمحكمــة الجنــائية الدولية تعريفًا للعدوان أم لا؟و إن كان نعم فمـــــــا هي حدود هـــذا التعريف؟. هذا ما سنتطرَّق إليه في الفصل الثـــاني من هـــذا المبحث.

لكن الذي مازال يهمُّنا في مجـــال القانون الدولي العـــام، هو أن هذه الخلافـــات لم تتوقـــف بين المؤيدين و المعارضين لفكرة التعريف، بل الخلافات الموجودة هي بين مؤيِّدي الفكرة في حدِّ ذاقم، إذ اختلفوا في طبيعة التعريف الذي يجب وضعه و بين ما قد يتضمَّنه، و سيكـــون هذا موضـــوع المطلب الثـــاني.

الـــمطلب الثاني

الاختلاف حول طبيعة التعريف و مضمونه

إن وضع تعريف للعدوان ليس مستحيلاً مثلمـــا أشـــار إلى ذلك معارضي الفكرة، و إنما هو ممكن غير أنه من الصعب فقـــط وضعه بسبب الاختلاف في الآراء التي تصب في المـــوضوع.

و في هذا المطلب سنتطرَّق للاختلافات الدائرة بين مؤيـــدي الفكرة في حدِّ ذاهـــم، إذ أنَّهـــم يتّفقـــون كلُّهم على إمكانيـــة و ضرورة وضع تعريف لكنهم اختلفوا في كيفية تحريره. فهناك من اختلف على نوع التعريف الموضوع هل يكون في صياغة عامَّة أو على شكل أمثلة حصرِيّة، (الفرع الأول)، و هناك اختلاف ليس في نوع التعريف المعتمد و إنمـــا في نوع العدوان الذي سيتناوله هل يشمل جميـــع أشكال العدوان في صورها المعهودة أو بأخذ بعين الاعتبـــار الشكل الأكثر شيوعًا واستعمـــالا و هو العدوان المسلَّـــح(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

الاختلاف حول طبيعة تعريف العدوان

الاختلاف الواقع هو أن لتعريف العـــدوان أشكال ثلاثة: تعريف عـــام(الفقرة الأولى)، تعريف حصري(الفقرة الثانية)، فأخيرا المختلط (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

التعريف العام

يتمثل هذا التعريف في وضع معايير عامة لمفهوم العدوان عـــلى اعتبار أنه يبقى تعريفًا مرنا يساير التطور التكنولوجي الحاصل في ميدان الأسلحة و الـــحروب، كمـــا أنـــه يترك السلطة التقديرية لأجهزة الأمم المتحدة و خاصَّة لمجلس الأمن في تحديد العدوان حسب كل حـــالة على حدا وفق الظروف المحيطة بالفعل.

و قد قيلت تعاريف كثيرة جاءت بشكل عام أهمُّهـــا[1]:
أن الجريمة ضدَّ السلام هي: «كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية إلاَّ في حالـــة الدِّفـــاع الشرعي أو المشاركة في عمل جمـــاعي تعتبره هيئة الأمم المتَّحِـــدة مشروعًـــا» حسب تعـــريف **Pella**.

أو كما يعرفها **Alfaro** هي: «كل استخدام للقوَّة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومـــة أو مجموعة حكومات ضدَّ أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات بأيَّة صورة كانت و لأي سبب أو غرض مهما كان. ما عدا

1- انظر: محمـــود خلف (محمود) ، المرجع السَّابق، ص 261، انظر كذلك:
حجازي عبد الفتاح(البيومي)، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004،ص ص 217 -219.

الأفعال التي يكون الهدف منها الدفاع الشرعي الفردي أو الجمـاعي ضـدّ عدوان القوات المسلَّحة أو الهدف منهـا أفعـال القمـع المتخـذة من الأمـم المتَّحِدة».

أما الفقيه **Donnedieu Devabres** عرَّفها بأنَّها: «الحرب التي تقع مخالفة للمعـاهدات و الضمانات و الاتفاقيات ذات الصِّفة الدوليَّة».
أو أنَّه «كلّ لجوء للقوَّة يخالف نصوص ميثاق الأمم المتحدة و يهدف إلى تغيير حالـة القـانون الدولي الوضعي الساري المفعول أو إلى إحداث خلل في النظام العام».

و أخيرًا فان لـجنة القـانون الدولي قد عرَّفته سنة **1951** بأنَّه: «استخـدام القوة أو التَّهـديد بـها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، بأية صورة كانت و مهمـا كانت أنواع الأسلحة المستعملة بصفة صريحة أو بأي طريقة كانت، و لأي سبب أو هدف مهما كان، ما عدا حالة الدِّفاع الشـرعي الفردي أو الـجماعي أو تنفيذًا لقرار، أو تطبيقًا لتوصية الجهاز المختصّ في هيئة الأمم المتحـدة»[1].
معظم هذه التعاريف جـاءت تعتبر العـدوان هو اللجوء إلى القوة أو التهديد باللجوء إليهـا، دون تحديد لمفهوم القوّة و لا لنوعهـا.

إذن في مثل هذه الحالة تعتبر مثل هذه التعاريف غامضة، غير أنَّها اتفقت كلهـا في أن العـدوان يكون مخالفـًا لأحكام الميثاق و استثنت من مبدأ عدم اللجوء إلى القوة حالتا الدِّفـاع الشَّرعي و تنفيذ قرار صـادر من مجلس الأمن.
و بما أنَّ هذه التعاريف غامضة كما سبق و أن ذكرنا، فهذا ما يعاب عليها لأنَّه يصعب تطبيقها في الواقع العملي و كذا تفسيرها و هذا ما سيساعد المعتدي بأن يستفيد من تضارب التفاسير حول المعنى العام للعدوان، و بالتالي التأخر في اتخاذ

1- انظر تعريفات أخرى في:
محمود خلف(محمود)، المرجع نفسه، ص ص 261-263،
العنزي(رشيد حمد)، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة15، العدد 1،1991 ، ص ص331-336.

الإجراءات المناسبة ضده. ثم أن هذا النوع مـــن التعريف سيمنح سلطـــة واسعة لمجلس الأمن في أن يصدر قرارات تحكمية مبنية تفسيرات سياسية.

يرى الدكتور محمود خلف أن الصـــيغ و المعايير العامة المستخدمـــة في مثل هـــذا التعريف هي نفسها تـــحتاج إلى تعـــريف و تفسير، و هذا ما يعقِّد حسب رأيه المسألـــة. و النتيجة أن يصبـــح التـــعريف عديم الفـــائدة[1].

الفقرة الثانية

التعريف الحصري

تجنبا للمعاني الغامضة الموجودة في التعاريف العامة نادى جانب من الفقـــه بضرورة تعداد الأفعال الأكثر شيوعًا على أنَّها تمثل أفعال عدوان على أن تكون على سبيل الحصر لا المثـــال، مستدلين في ذلك على مبدأ شرعيَّـــة الجرائم و العقوبـــات في القوانين الداخليـــة التي تحـــدد حصرا في تشريعاتهـــا المقننة قائمة الجرائم المعاقب عليها تتجسَّد في أرقـــام موادّ، و نفس الشيء بالنسبة لتعريف العدوان فإنه يتضمن قائمة بأفعال العدوان و ما خرج عن هذه القائمة فلا يعتبر جريمة.

مثل هذا التعريف يفيد بتقديم العناصر المكوِّنة للجريمـــة، و تحدد بوضوح و بدقـــة نوع الفعـــل العدواني، فيجعل بذلك عبء الإثبات على المعتدي. و هذا التعريف عند هؤلاء الفقهاء سيسهِّـــل التطبيق العملي المباشر له، و يستبعد بذلك تحكم مجلس الأمن فـــي إصدار قراراته حسب أهـــواء الدول العظمى.

و تجدر الإشارة هنـــا إلى أن هذا النوع من التـــعريف ظهر أوّلاً، و ذلك مع أول محـــاولة لتعريف العـــدوان التي كـــانت سنة **1933** في مؤتمـــر عن السِّـــلاح بلـــندن، كمـــا ذكـــرنا سابقـــا، و كـــانت هذه المحـــاولة من الإتِّحاد

1- محمود خلف(محمود)، المرجع نفسه، ص 264.

الســـوفياتي و التي سمـــيت بمشـــروع ليتفينوف **Litvinov** و الذي جاء ينص على:

«تعتبر معتدية في نزاع دولي، الدولة البادئة بارتكاب أحد الأفعـــال الآتية:

أ- إعلان الحرب على دولـــة أخـــرى.

ب-غزو إقليم دولة أخرى و لو بدون إعلان الـــحرب.

ج- قصف إقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قوّاتها البرية، أو البحرية، أو الجويَّة أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى، أو على أسطولها الجوِّي.

د- إنـــزال أو قيادة قوّاتها البرية أو البحرية أو الجويّة داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومة هذه الأخيرة أو الإخلال بشروط هذا التصـــريح و بخاصَّة فيما يتعلّق سيران مدة إقامتهـــا أو مساحة الأرض التي يجوز أن تقيم فيهـــا.

ه- الـــحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولـــة أخـــرى».

ثم تعريف بوليتس **Politis** بحيث تقدم بتقرير عن تعريف العدوان على إثر تقديم الإتحـــاد السوفياتي لتعريفه في مؤتمر نزع السِّلاح سنة **1933**. و قد اعتبرت المـــادة الأولى الأفعـــال الآتية حربًا عدوانيّـــة:

«**1**-إعلان دولة الحرب على دولـــة أخـــرى.

2- غزو دولة لإقليم دولة أخرى.

3- مهـــاجمة الدولة بقواتها المسلَّحة البرية أو البحرية أو الجويّة إقليم دولة أخرى أو قوّتها البرية أو البحرية أو الجويّة.

4 - حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.

5- تمديد الـــمساعدة إلى عصابات مسلّحـــة مشكلة على إقليمهـــا بغرض غزو دولة أخرى أو رفضهـــا الإجابة على طلب هذه الدولة باتِّخاذ الإجراءات اللازمـــة لحرمـــان هذه القـــوّات من المســـاعدة أو الحمايـــة».

و بالرغم من رفـــض هذا المشروع من طرف اللجنة العامة للمؤتمر، إلاّ أن الإتِّـــحاد السوفياتي قد ضمنه في العديد من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمها مع عدد من الدول خاصة المجاورة له و قد سبق و أن تطرّقنا إليهـــا.

نرى هنا أن زعيم هذا الفقه المؤيد للتعريف الحصري كان دائما الإتِّحاد السوفياتي، فقد قدَّم نفس نوع التعريف سنة **1953** للجمعية العامة تضمن تحديدًا أكثر لأعمال العدوان بجميع أشكاله: العدوان المسلّح المباشر و غير المباشر، العدوان الاقتصادي و العدوان الفكري[1].

لكن أنصار هذا التعريف، سرعان ما اكتشفوا عدم فائدة هذا النوع نتيجة النقد الموجّه إليه، بأنَّه تعريف جامد غير مرن، لا يجاري التطوُّر التكنولوجي في ميدان الأسلحة و الحروب: و أنّه مهما قاموا بتوسيع قائمة الأفعال العدوانية فإنه لن يستطيع تغطية كل صور العدوان، و هذا ما سيشجِّع الدول المعتدية لارتكاب أفعال لا تدخل في نطاق التعريف الحصري، لكنها قد تشكل عدوانا صارخًا، و تتهرَّب بذلك من المسؤولية الجنائية الدولية[2]، بالإضافة إلى تقييد سلطة الجهات المخولة بتحديد أفعال العدوان[3].

الفقرة الثالثة

التعريف المختلط

يقصد بهذا النوع من التعريف، أنه تعريف وسط يأخذ بمحاسن التعريفين السَّابقين على أن يتجنَّب مساوئهما، فهو يعتمد على الصياغة العامة للعدوان على أن تلحقها قائمة بالأفعال التي يمكن اعتبارها عدوانًا على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، و ذلك حتى يسمح لأجهزة الأمم المتحدة و خاصة لمجلس الأمن القيام بعمله بدون تقييد، فتكون أمامه مجموعة معايير موضوعية تضبط عمله، و في الوقت نفسه يكون مسايرًا للتطوُّر الحاصل في المجتمع الدولي.

1- انظر دائمًا: محمود خلف (محمود)، المرجع السَّابق، ص 287.

2-راجع: أحمد عطيّة (أبو الخير) ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 107 و ما بعدها.

3- للتفصيل في الانتقادات الموجهة لهذا التعريف، انظر:

محمود خلف (محمود) ، المرجع نفسه، ص 270 و ما بعدها.

و قـــد أيّد هذا النوع من التـــعريف[1] عدد كبير من الفقهـــاء و الدول حتّى أن الإتّحـــاد السوفياتي الذي كان من أنصار التعريف الحصري اهتم بهذا النوع، و دليل ذلك تقديمه لتـــعريف آخر سنة **1969** للجنة الخاصّة بتعريف العدوان. كان على شكل تعريف عام للعدوان المسلح لحقه حصر لمجموعة من الأفعال العدوانية مانحا السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد لأفعـــال أخـــرى خـــارج القائمـــة[2].

و للإشارة فإن كل المشاريع المقدّمة لهذه اللجنة كانت تؤيد هذا النـــوع من التعريف، و حتى قبل هذه اللجنة[3]، بالضبـــط سنة **1957**، قدم مندوب سوريـــا إلى اللجنة السّادسة مثـــالا عنه، جـــاء فيه تعريف ذو معنى عام للفعل العدواني- و الذي تم ذكـــره في نـــص المادّة **39** بدون تعريفه – أردفه بتعريف معنى العدوان المسلح- و الذي ذكره الميثاق في نص المادة**51**- تعريفًا مختلطا، ثم لحقـــه تعريفًا آخر للعدوان غير المســـلح جاء بنفس طـــريقـــة التـــعريف للعدوان المسلح، و قد جـــاء على الشكل التـــالي[4] :

«الفعل العدواني طبقا للمادة **39** من ميثاق الأمم المتحدة هو الفعل الذي يخرق السلم باستخـــدام القوة المسلَّحة من قبل دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء ضد السلامـــة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو لمجموعة دول، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أغراض و مبادئ الأمم المتحدة.».

1- لقد سمّى الدكتور علي عبد القادر القهوجي، هذا النوع من التعريف بالإرشادي، لأنه من ناحية يمنح لمجلس الأمن تعريفًـــا عامـــا مرنا يفتح أمامه سلطة تقديرية واسعة، و من جهة ثانية يرشده بمجموعة من الأفعـــال قد تكن أفعـــالاً عدوانيـــة إن ارتكبت، انظر:

القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السَّابق، ص 35.

2- للإطلاع على التعريف انظر:

محمود خلف (محمود)، المرجع السابق، ص 304.

3- المشاريع المؤيدة للتعريف : مشروع المكسيك عام 1953، مشروع إيران و بنما عام 1954، البرغواي سنة 1956، المكسيك و البرغواي و البيرو مع جمهورية الدومينيك عام 1956 و أخيرًا المشروع الروسي لسنتي 1953-1956 انظر:

محمود خلف (محمود)، المرجع نفسه، نفس الموقع.

4- انظر : محمود خلف (محمود) ، المرجع السابق، ص 273

«العدوان المسلح طبقا للمادة 51 من الميثاق هو استخـــدام القوة المسلَّحة من قبل دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضد السلامـــة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو لمجموعة دول أخرى، خلافا للأغراض المنصوص عليها في المادة 51 في حق الدفـــاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجمـــاعي أو تنفيذا للتدابير الوقائيـــة و الأحكام القهرية الصادرة من مجلس الأمن طبقا للمادة 42 من الميثـــاق و المتضمنة استخدام القوة المسلحـــة».

«و تشكل أفعـــالا عدوانية مسلحـــة:

أ- إعلان الحرب على دولة أخرى.

ب- غزو إقليم الدولة بالقوات المسلحـــة لدولة أخـــرى – بإعـــلان أو بدون إعلان الحرب- أو غزو إقليم موضوع تحت الولايـــة الفعلية لدولـــة أخـــرى.

ج- الهـــجوم المسلح على إقليم أو شعب دولة ما أو على قوّاتها البرية أو البحرية أو الجويَّة لدولة أخـــرى.

د- حصـــار شواطئ أو موانئ أو أي جزء من إقليم دولة، مفروضـــا من قبل القوات البحـــرية أو الجويـــة التابعـــة لدولة أخـــرى.

ه- تنظيـــم الدولة على إقليمها الخاص أو على إقليم آخر، عصابـــات مسلحة بقصـــد الإغـــارة على إقليم دولة أخرى، أو تشجيع تنظيم مثـــل هذه العصابات المسلحة، أو سماح الـــدولة لتلك العصابات بأن تنظم على إقليمهـــا الخـــاصّ، أو أن تستخدمه كقـــاعدة لعمـــلياتها أو كنقطـــــة انطلاق للإغـــارة على إقلـــيم دولـــة أخرى، و كذلك مســـاهمة الدولـــة بدور مبـــاشر في تلك الإنـــجازات أو بتقديمهـــا الـــمساعدات إلى الـــمشتركين فيها.

و- إنزال أو دخول القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة ما داخل حدود دولة أخـــرى دون إذن صريح من حكومتها، أو انتهاك شروط ذلك الإذن و لاسيمـــا فيما يتعلَّق بمدة الإقـــامة و حدود منطقتها و طبيعة النشاط المسموح به.

ز- تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بقصد تغيير حكومتها، مستخدمة القوة المسلحة أو التهديد بها، ضد الحكومة الشرعية القائمة، أو

فرض مطالب لصالح المعتدي، أو تشجيع القيـــام بأفعال تخريبية [أفعـــال إرهابية، أفعـــال سلب...]».

«أما العدوان غير المسلح هو الفعل الذي يخرق السلم باستخدام القوة غير المسلحة مـــن قبل دولة ما، بصورة مباشرة أو غير مبـــاشرة ضد دولة أو مجـــموعة دول أخرى، لأي غـــرض خلاف تنفيذ التدابير الوقائية أو الأحكام القـــهرية الصادرة من قبل مجلس الأمن طبقا للمادة **41** من ميثـــاق الأمم المتحدة، غير متضمنة استخدام القوة المسلحـــة».

«و تتضمن الأفعال العدوانية غير المسلحة –الاقتصادية أو الفكرية– في التـــالي:

أ- تدابير الضغـــط الاقتصـــادي الموجهة ضد سيادة دولة أخرى أو استقلالها السيـــاسي و معرَّضة للخطر أسس الحياة الاقتصادية لتلك الدولـــة.

ب- تدابير لمنع الدولة من استثمـــار مواردهـــا الخاصَّة الطبيعيـــة و القوميـــة.

ج- الـــمقاطعة الاقتصاديـــة.

د- الدعـــاية للحـــرب.

ه- الدعاية لاستخدام الأسلحة الذرية، الجرثومية و الكيميائية أو أي سلاح آخر من أسلحة التدمير الجماعي.

و- الدعاية لنشر الأفكار الفاشستية و النـــازية و التفرقة العنصرية أو القومية أو غرس الكراهية و الازدراء لأمم أخـــرى».

هذا نموذج من نمـــاذج هذا النوع من التعريف؛ و تجدر الإشـــارة بالذكر أن التـــأييد الكبير لـــه جعل الاختلاف بين الدول يُحل باعتماده من طرف الجمعيـــة العامة عندما أصدرت القرار **3314** الخاص بتعريف العدوان في **14** ديسمبر **1974**، و هذا بالرغم من انتقاد الدول المعارضة له بشدَّة على أنه يجمع بين مساوئ التعريفين السابقين و ليس محاسنهمـــا[1].

1- للإطلاع عن انتقاد الدول المعارضة لهذا التعريف، انظر:
محمود خلف (محمود) ، المرجع السَّابق، ص 279.

و نحن نرى أن التعريف المختلط هو أحسن الحلول للخلافات[1]، و أنه فعلاً يجمع بـــين مـــحاسن التعريفين السابقين، إذ أنه يعطينا فكرة عامة عن الجريمة فيحدد بذلك ملامحها و عناصرها كجريمة ضد السلام، ثم يحدد مجموعة الأفعال العدوانية الأكثر انتشارًا و شيوعا في المجتمع الدولي مثـــالا لا حصرًا و ذلك لفتح المجال لدخول أفعال جديدة لا يمكن التنبؤ بها مستقبلا ضمن جريمة العدوان، و يمنح لمجلس الأمن –مـــا دام أن القضاء الدولي الجنائي مـــازال حديث النشـــأة- سلطة تقديريـــة واسعة و لكي لا يفلت المعتدي من العقـــاب و تحمل المسؤولية الدوليـــة الجنائيـــة للأفـــراد من جهة و المسؤولية الدولية للدول من جهة أخـــرى.

و يبقى السؤال المطروح دائمًـــا هو: كـــيف نجعل هذا التعريـــف[2] بعدمـــا أجمعنا على أنه هو أفضل أنواع التعـــاريف العامـــة و الحصريّـــَة، فعَّـــالاً في المجتمع الدولي؟

1- لقد قدم د. محموم محمود خلف اقتراحـــا يتضمن التعريف المختلط للعدوان المسلح المباشر طبقا للمادة 51 من الميثاق على أنه:

«هو الفعل الذي ترتكبه دولة أو مجموعة من الدول بادئة لاستخدام القوّة المسلحة المباشرة، ضد دولة أخرى أو مجموعة الدول بقصد المســـاس بسلامة إقليمها و استقلالها السياسي، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقـــاصد الأمم المتحدة خلافًا للدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ القرار أو تطبيق توصية صادرة من هيئة مختصَّة في الأمم المتحدة».

كما يتضمن التعريف لائحة لأفعال عدوانيـــة مسلحة على سبيل المثال و هي:

أ- قيام الدولة بواسطة قوَّاتها المسلحة بالغزو أو الهجوم على إقليم دولة أخرى أو قيامها بأي احتلال عسكري و إن كـــان جزئيًا، نتيجة لذلك الغزو أو الهجوم، أو قيامها بالضم بالقوة لإقليم دولة أخرى كلّيًا أو جزئيًّـــا.

ب- قصف دولة بقوَّاتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى.

ج- مهاجمة دولة بقوَّاتها المسلحة، القوات الجوية أو البرية أو البحرية التابعة لدولة أخرى.

د- استخدام دولة ما لقَّواتها المسلحة لفرض حصار على شواطئ و موانئ دولة أخرى.

ه- دخول دولة بقوَّتها البحرية أو البرية أو الجويّة مناطق تابعة لدولة أخرى دون إذن سابق من حكوماتها، أو انتهاك شروط ذلك الإذن و لا سيما فيما يتعلق بمدة الإقامة و حدود منطقتها و نوعية النشاط المرخّص به.

انظر: محمود خلف (محمود) ، المرجع السَّابق، ص ص279- 280.

2- عبد الخالق حسونة(حسين)، المرجع السَّابق، ص57.

الفرع الثـــاني
الاخـــتلاف فـــي مضـــمـــون التعريـــف

كثر الحديث على مبدأ منع استخدام القوة الذي أصبح هتكه يعتبر جريمة عدوان، هذا الأخير يتخذ أشكالا عديدة، اختلف الفقه في أي منها ستكون المحور في التعريف. ونظرًا لتعدد أشكـــال العدوان، لا يمكن حصرهـــا في قائمة واحدة مكتملـــة بل يمكن تصنيفهـــا في نوعين مهمين، همـــا: العـــدوان المسلح(الفقرة الأولى)، و العدوان غير المسلـــح(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
العدوان المسلح

وهو النمط المعروف و المعتمد غالبا من طرف الدول، و يقصد به استخدام القوة المسلّحة من طرف دولة أو مجموعة دول ضد دولـــة أخرى؛ و يشمل هذا النوع، العـــدوان المسلح المباشر(أولا)، و العدوان المسلح غير المباشر(ثانيا).

أولا/
العدوان المباشر

كما يدل عليه اسمه هو الاستعمال المباشر و الواضح للقوة المسلحة، وهو أكثر استعمالاً. و تمثل الحروب المثال المعتاد لمثل هذا النمط. و قد اعتبرت الحرب العدوانية جريمة دولية بمقتضى نص المادة السادسة من الميثاق الملحق باتفاقية لندن في **08** أوت **1945** و رتبت المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي هذا الجـــرم[1].

1- تنص المادة 06 من الميثاق:«الجرائم ضد السلم هي أي تخطيط أو تحضير، أو مبادرة في إشعـــال حرب عدوانيـــة أو حـــرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقيات الدولية أو المساهمة في خطة حماية أو مؤامرة لغرض ارتكاب أي من الأفعـــال السابقة»

و كانت قد صدرت عدة قرارات أممية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكِّد على تحريم هذا النوع من العدوان نذكر منها:إعلان مبادئ القانون الدولي الحاكمة لعلاقـــات الصداقة و التعاون فيمـــا بين الدول بالقرار **25/2625** المتخذة في **24** أكتوبر من سنة **1970**، كما أنـــه و قبل الاتفاق بالإجماع على القرار **3314** الصادر في **14** ديســـمبر **1974** و الـــمتضمن تعـــريف العدوان، و خلال المناقشات التي كانت دائرة بين الوفود في اللجان الأممية الخاصة بوضع مشروع التعريف، كانت اقتراحات عديدة بتعريف هذا النوع بالذات، و خاصـــة أن أغلبيـــة الفقهـــاء و مندوبو الدول لدى اللجان كانوا قد نادوا بضرورة إعطـــاء هذا النوع الأولـــوية في التعريف، و البعض الآخر أراد أن يقتصر التعريف على هذا النوع وحده دون ذكر أشكال أخرى، لأنه بحسبهم الأكثر خطورة و انتشارا في العـــالم.

من اقتراحات تعريف هذا النوع، نجد الاقتراح الروسي المقدّم للجمعيـــة العامـــة سنة **1953**، و الذي جاء فيه:

«تعتبر معتديـــة في نزاع دولي، الدولة البادئة بارتكـــاب أحد الأفعـــال الآتية:

1- إعلان الحرب على دولـــة.

2- غزو إقليم دولة أخرى بقوّاتها المسلحة و لو بدون إعـــلان الـــحرب.

3- ضربها بقوّتها البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أو مهاجمتهـــا سفنا حربيـــة أو طـــائرات لتلك الدولـــة.

4- دخولهـــا بقواتهـــا البرية أو البحرية أو الجويَّة جهـــات تابعة لدولة أخرى دون إذن حكومتها أو انتهـــاك شروط ذلك الإذن و لاسيما فيما يتعلَّق بمدة الإقامـــة و حدود منطقتهـــا.

5- حصـــار سفنها الحربية لشواطئ و موانئ دولة أخـــرى».

نفس القائمة للأفعال المباشرة تقريبا كانت قد اتفقت عليها مجموعة العمل التي قدّمت تقريرها فيما بعد للجنة الخاصة المشكلة في سنة 1972[1].
و تجدر الإشارة هنا أن العدوان المباشر كان يلحقه في نصوص كثيرة العدوان غير المباشر و هذا لأهمية هذا الأخير كما سنرى.

ثانيا/
العدوان المسلح غير المباشر

عرّفه الدكتور محمود خلف بأنه: «استخدام تدابير غير المتضمنة القوة، و تتخذ لأغراض خلاف تنفيذ القرارات الصادرة من قبل مجلس الأمن طبقا للمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة و كونه تهديدًا للسلم أو خرقًا له، و موجها ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو مجموعة دول»[2].

كما سنرى فإن هذا النوع يتضمن وسائل أخرى تكون خفية غالبا، كتقديم مساعدات من دولة إلى متمردي دولة أخرى لقلب نظام حكم تلك الدولة، إرسال عصابات أو تنظيمهم لغرض إفساد نظام دولة أخرى، كما قد يكون مجرّد التهديد

1- تتمثل هذه الأفعال المباشرة في:
« أ- الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما، على إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا، ناجما عن هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى بالقوة كليا أو جزئيًا.
ب- القصف بالقوات المسلحة التابعة لدولة ضد إقليم دولة أخرى، أو استخدام أي أسلحة(متضمنة لأسلحة الدمار الشامل) من قبل دولة ضد إقليم دولة أخرى.
ج- حصار موانئ شواطئ دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
د- أي هجوم بالقوات المسلحة التابعة الدولة ما على القوات البرية، البحرية، الجوية لدولة أخرى.
ه- استخدام القوات المسلحة التابعة لدولة، و الموجدة داخل إقليم دولة أخرى بناءا على إذن (ترخيص) الدولة المستقبلة، مخالفة بذلك شروط ذلك الإذن (الترخيص)، أو مد إقامتها إلى ما بعد المدة المحددة، (أو مخالفة) إذن (ترخيص الدولة المستقبلة).».انظر ذلك في:
محمود خلف(محمود)، المرجع السابق، ص329.
2- راجع التعريف في: محمود خلف(محمود)، المرجع السابق، ص 329.

باستعمال القــوة، عدوانا غير مباشر، لأنه قد يتــم احتلال بدون حرب و إنما بمجرد التهديد، كما فعل هتلر عند احتلاله النمسا و تشيكوسلوفاكيا[1].
و هذا ما جعل لجنة القانون الدولي في سنــــة **1951** تعتبر التهديد باستخدام القوة جريمة دولية.

و قد جاء ذكر هذا النوع من العدوان في العديد من قرارات الجمعية العامة نجد منهــا:

1- قرار رقم **04/290** الصادر في **01** ديسمبر **1949** و المعروف بأسس السلام، جاء في ثــالث مبدأ له واجب الامتناع عن أي تهديد أو عمل مباشر أو غير مباشر مقصود به هدم حرِّية، استقلال أو سلامة أية دولة أو إثارة حرب أهليــة[2].

2- القرار **05/380** الصادر في **17** نوفمبر **1950** و الذي ينص على : « كل عدوان يرتكــب بصورة علنيــة و مهما تكن الأسلحة المستخدمة فيه، أو يأخذ شكل التحريض على حرب أهلية في دولة أجنبية، أو يرتكب بأي شكل آخر، يعتبر جريمة من الجرائم العظمــى المرتكبــة ضد السلــم و أمن البشرية».

3- القرار **2131** الصادر في **21** ديسمبر **1965** و المتضمن تحريم التدخل في الشــّؤون الداخلية للدول جاء فيه : «ليس للدولة أن تنظم أو تساعد، أو تثــير أو تحرِّض أو أن تتسامح في النشــاطــات الإرهابيــة الهدَّامة، أو النشاطات المسلحة التي توجه للإطاحة بالقوة بنظــام دولة أخرى، أو أن تتدخــل في حرب أهلية في دولة أخرى».

4- القرار رقم **21/2225** الصادر في **19** ديسمبر **1966**، دعــا كافــة الدول بالامتنــاع عن التدخل المسلح، أو تنظيم أو تشجيع النشاطات الإرهابية الهدامة أو الأشكال الأخرى للتدخل غير المباشر لغرض تبديل النظام القائم في دولة أخرى بالقوة أو لغرض التدخل في حرب أهلية في دولة ما.

1- انظر: محمود خلف(محمود)، المرجع نفسه ، ص 330.

2- أنظر: السعدي (عباس هاشم) ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 60.

و عبر مرور السنين، نجد أن هذا النوع كلما يزيد في الانتشار تكـــثر قرارات الجمـــعية العامـــة التي تحاول منع تزايـــده، فنجـــد في القرار رقم **2625** الصـّادر في **24** أكتـــوبر **1970** المتبنى بالإجماع و المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي الحاكمة لعلاقة الصداقة و التعـــاون بين الـــدول أنه جاء في المبـــدأ الأول منه:«على الدول واجب الامتنـــاع في علاقاتهم الدولية عن التهـــديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد الاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية» و «على كل دولـــة واجب الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم قوّات غير نظامية أو عصابات مسلحة و من ضمنهـــا قوات الـــمرتزقة لغرض غزو إقليم دولـــة أخرى».
و كذلك «على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيـــم، تحـــريض، مساعدة أو الاشتـــراك فـــي نشاطات حرب أهلية أو في أعمال إرهابية لدولة أخرى أو السماح داخل إقليمها بتنظيم تلك التصرُّفات بغرض ارتكـــاب أفعـــال مماثلـــة».

وفي المقابل نجد حالات خاصة في الواقع الدولي تخص هذا النوع من العدوان مثلاً: الشكـــوى التي قدَّمتهـــا اليونان للجمعية العامة عن المساعدات العسكرية التي تلقاها الثوار من كل من ألبانيـــا، بلغاريا و يوغسلافيا صدر على إثرها قرار عام **1948** جاء فيه «أن المساعدات الممنوحة من قبـــل يوغسلافيا، بلغاريا و ألبانيـــا إلى الثوار اليونانيين، تعتبر من الأعمـــال التي تعرض أمن و سلـــم البلقان للخطر، فضلا على أنها لا تتفق مع مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة.».و هنـــاك الكثير مـــن القضايا في هذا المجـــال[1].

و أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، نجد القرار **3314** الصادر في **14** ديســـمبر **1974** في الجلسة **29** للجمعية و المتضمن تعريف العدوان الذي أدمج العدوان المسلح غير المبـــاشر مـــع العدوان المسلح المباشر، و أعطى مثالاً ليس على سبيل الحصر يتمثل في اعتبار إرسال عصـــابـــات مسلحة أو جماعات غير منظمة أو مرتزقة من قبل دولة أو لحســـابها بغرض القيام بنشاطات مسلحة ضد دولة أخرى من أعمـــال العدوان[2].

1- للإطلاع انظر: السعدي (عباس هاشم)، المرجع السَّابق، ص 62.
2- المادة 03 فقرة ز.

و الجدير بالذكر أن العدوان غير المباشر ظهر و انتشر استعماله بعد توقيع ميثاق الأمم المتحـــدة، و لهذا لا يوجد ما نستدل به في هذا الميثـــاق، من أمثلة مفيدة، لكن من المهم استعراض أمثلة على هذا النوع في مواضع كثيرة و لأنها متعددة يصعب حصرها، فإننا نذكر بعضهـــا فقـــط؛ كالمقترح الروسي لسنة **1953**[1]، الذي جاء فيه:

«تعتبر جانية في اعتداء غير مباشر الدولة التي:

1- تشجع أنواعا من النشـــاط الهدَّام الموجه ضد دولة أخرى كأعمـــال الإرهـــاب و الســـلب.

2- تحرض على الحرب الأهلية في دولة أخرى.

3- تسهل انقلاب داخل دولة أخرى أو تحدث تغييرات سياسية لصالحهـــا».

و كتعريف الفقيـــه **Pompe** الذي يرى أن الأفعال غير المباشرة الآتية تعتبر جريمـــة دولية و تتمثـــل في: « الأفعال المتخذة عن طريق العملاء السريين، أو مجموعات داخلية مدعومـــة من الخـــارج عن طريق.... و بالسلاح، ذلك بقصد خلق اضطرابات بواسطة الإرهاب المباشر و الضغط السيـــاسي على دولة حتى تتمكن من وضع نهاية لوجودها المستقل»[2].

حتى المعاهدات الدولية لم يغب عنها هذا النمط من العدوان خـــاصة تلك المنعقدة في ظل منظمـــة عصبة الأمم كالاتفاقية الموقعة بين روسيا و لتوانيا سنة **1920**، البروتوكول الذي أقـــر من طرف مؤتمر **Riga** في **30** مارس سنة **1922** الموقع بين استونيا، بولندا، الإتحاد السوفيـــاتي، و ميثـــاق سعد آباد المنعقـــد في **1937**.حتى أن معاهدة لندن الخاصة بترع السلاح الموقعة في **03** جويلية **1933**، أدرجت أفعال العدوان المسلح غير المباشر ضمن نصوصها[3].

1- لقد ذكرنا هذا المثال سابقًا، لأنه أورد كل أشكال التعريف، راجع:
محمود خلف(محمود)، المرجع السَّابق، ص 330.

2- راجع: محمود خلف(محمود)، المرجع نفسه، ص 331.

3- قد نصت على:« أنه من أفعال العدوان: مد يد المساعدة للعصابات المسلحة التي تنظم على إقليمها لغرض غزو إقليم دولـــة أخرى أ أن ترفض تلك الدولة التوقف عن تقديم المساعدة و الحماية لها أو ترفض اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء عليها مع طلب الدولة الضحية منها ذلك ». انظر:
السعدي (عباس هاشم) ، المرجع السابق، ص 60.

الفقرة الثانية

العـــدوان غير المسلـــح

إن هذا النوع من العدوان قد يشمل العدوان الاقتصـــــادي(أولا) والعدوان الإيديولـــــوجي(ثانيا).

أولا/

العدوان الاقتصادي

يعرفه الدكتور محمود خلف «بأنه عبارة عن التدابير الاقتصادية المعتمدة المتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستـــقلال السياسي لـــدولة أخرى بغـــرض السيطرة عليهـــا و حرمانها من منابع ثرواتها الاقتصاديـــة الضـــرورية لبنـــاء اقتصـــادها»[1].

كما عرفه بعض الفقهاء:«أنه التدابير المتخذة من قبل دولة بقصد حرمانها لدولة أخرى من منـــابع ثرواتها الاقتصادية بشكل يؤثر على التبادلات التجارية الدولية، كمـــا يعرض أمن و أسس حيـــاة تلك الدولة الاقتصادية للخطر و يعرقل دفاعها الفردي، و يجعلها عاجزة عن المساهمـــة في الدفاع الجماعي عن السلـــم».

و العـــدوان الاقتصـــادي لا يقل خطـــرًا عن العدوان المسلـــح فيقـــول ARDOZ- مندوب بوليفي، حضر مناقشات اللجنة الخاصة بوضع مشروع التعريف للعدوان سنة 1953- في تمييزه بين النوعين، أن خصائصهمـــا مشتركـــة، فلا يمكن تمييزهمـــا عن بعضهما إلا من ناحية استخدام القوة التي تكون مسلحـــة، بطبـــيعة الحـــال، في الشكل الثـــاني –العدوان المسلح– و تكن خـــفية (مقنعة) في النـــوع الأول.

1- محمود خلف(محمود)، المرجع السابق، ص 333.

كما يضيف أن العناصر المكونة للفكرتين واحدة كلاهما منبثقة عن نفس فكرة العدوان. لكن العدوان المسلح آثاره آنية، تقع بمجرد حدوثه و قد تتوقف في أحيان كثيرة على تدمير المباني و قتلى أو جرحى، أما العدوان الاقتصادي، فقد تكون آثاره أخطر لأنه قد يؤدي بالدولة إلى حرب أهلية و ضياع استقلالها، كما يعرض شعبها إلى المجاعة و الشقاء و البؤس.

و الأهمية من هذا التمييز تتمثل في محاولة تبيان مدى خطورة العدوان الاقتصادي، إذ تهدف الدولة المعتدية من خلاله الإضرار بمنابع الثروات الاقتصادية لدولة أخرى، فيعرِّض سلعها للفساد إلى حدّ أن تجعل من الدولة ضعيفة اقتصاديًّا، يصعب عليها إعادة تكوين نظامها الاقتصادي من جديد، و هكذا تعيق تبادلاتها التجارية مع دولة أخرى، كما قد تقوم هذه السياسة أيضا بتجميد رؤوس أموال الدولة المعتدي عليها، و مقاطعة سلعها، و فرض حصار اقتصادي يمنع وصول السلع إليها و كل ذلك لأهداف سياسية.

غير أنه و بالرغم من القرارات العديدة للجمعية العامة في هذا المجال، و اقتراحات بعض الدول في اللجان الخاصة المشكلة لوضع تعريف للعدوان. إلاَّ أن إرادة المجموعة الدولية تبقى غير كافية على الإطلاق، فلم يعطى لهذا النوع من العدوان أهمية كبيرة و نجد ذلك واضحا في القرار رقم **3314** المتضمن تعريف العدوان و الصادر سنة **1974**، و الذي لم ينص على الإطلاق على هذا النوع من العدوان.

ثانيا/
العدوان الإيديولوجي

إن هذا العدوان يتضمن، من خلال مناقشات اللجان الخاصة لوضع تعريف للعدوان، الدعاية للحرب و الضغوط السياسية فأما الدعاية للحرب فتم تعريفها أنها :

«المحاولة المباشرة، باللجوء إلى ضغوط منظمة، للتأثير في عقليـــة الشعب أو القـــادة باتجـــاه نزاع دولي مسلح، هادفة إلى بث الترعـــة أو الرغبة في نفوسهم و للتـــورط في ذلك التراع، و يتم ذلك بواسطة وسائل الاتصال التي تثير الامتعاض، الخوف، الضغـــائن، الانتقـــام، و لربمـــا الرغبـــة في النصر»[1].

هذه الوسيلة قد تعمل بها الدولة، فتوجهها لإثارة شعبها، ليؤيدهـــا على حرب عدوانية ضد دولة أخرى، كما تعمل بها الدولة لتحرض شعب دولة أخرى لتأييد حرب عدوانية على دولة ثالـــثة وقد لاقى هذا النوع من العدوان نوعا من الاهتمام، خاصة في عهد عصبة الأمم، حيث عقدة سنة **1936** اتفاقية خاصة باستخدام الإذاعات لأغراض السلم جاء فيها:« تتعهـــد الدول الأطراف في أن لا تتخذ الأنباء شكل التحريض على الحرب أو على أفعال يحتمل أن تقود للحرب».

أما في عهد هيئة الأمم المتحدة صدرت قرارات عديدة نذكر منها، القرار سنة **1947** رقم **110** و الذي أدانت فيه جميع أشكال الدعاية و اعتبرت ذلك من أعمال العدوان، نفس الشيء بالنسبة لإعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة فيما بين الدول[2].

فيما يخص الضغوط السياسية أو ما يسمى بالدعاية الهدامة، فتكون بإتباع دولة خطة معينة تلجأ لتحقيقها إلى أساليب الضغط السياسي، و ذلك ببث الشائعات و بنسب مزايا معينة لدولة أخـــرى، و ذلك لخلق حالة توتر داخل هذه الدولة، أو إثارة حرب أهلية أو إثارة تمرد شعب على حكومته،و يزيد هذا النوع خطورة حينما تصل آثاره إلى المساس بالسلامة الإقليمية و الاستقلال السيـــاسي للدولة و قد أحيـــط بهذا النوع الاهـــتمام من جانب قرارات الجمعية العـــامة[3].

1- انظر في ذلك:
السعدي(عباس هاشم)، المرجع السابق، ص 75.

2- الذي نص على أنه: «تلـــتزم الدول، طبقا لمقاصد و مبادئ الأمم المتـــحدة بالامتناع عن الدعـــاية للـــحرب العـــدوانية». للمزيد من المعلومات حول القرارات الصادرة في هذا الشأن، راجع :
السعدي (عباس هاشم) ، المرجع نفسه، ص 78.

3- راجع هذه القرارات في: السعدي (عباس هاشم)، المرجع الســـابق ، ص ص 80- 81.

حتى أن بعض اقتراحات تعريف العدوان ذكرت به، نعطي مثالا بالمشروع السوفياتي لسنة 1953 و الذي جـــاء فيه: « تعتبر الدولة جانية بعـــدوان فكري إذا ارتكبت أحد الأفعـــال الآتية:

1- تشجيعها الدعاية لصالح الـــحرب.

2- تشجيعهـــا الدعاية لصالح استخدام الأسلحة الذرية أو الجرثومية أو الكيميائية أو أي نوع من أسلحة التدمير الجماعي.

3- تشجيعها الدعاية لصالح الأفكار الفاشية أو النازية، أو التمييز العنصري، أو القـــومي، أو بث روح الكراهية و الازدراء بالنسبة للأمم الأخرى»[1].

من خلال تحليلنا لأنواع العدوان نجد أنه بالرغم من اهتمام الأمم المتحدة خاصة الجمعية العـــامة و كذا لجانها الخاصة بوضع التعريف، بكل هذه الأشكال. إلاَ أنه كان دائما الخلاف كـــامن في النوع الأكثر أهمية و استعمالاً، و الذي يجب أن يوضـــع في تعريف العدوان.

و بين رافض و مؤيد، استقرت الـــمجموعة الدولية على نوعين فقط من العـــدوان و همـــا العـــدوان المسلح المباشر و العدوان المسلح غير المباشر، و ظهر هذا الاستقرار في القرار 3314 الصـــادر في سنة 1974 و المتـــضمن تعريف العدوان.

لكن هذا الاستقـــرار لم يدم طويلاً، فسنرى في الفصل الثـــاني من هذا البحث بأن الخلافات قد ظهرت من جديد، و لم يتم الاتفـــاق على وضع تعريف للعدوان حتى يتـــم الســـماح للمـــحكمة الجنائيـــة الدولية بإدخال هذا النوع من الجرائم في اختصاصهـــا.

1- انظر: محمود خلف (محمود)، المرجع الســـابق، ص 337.

خلاصة الفصل الأول

إن أول ظهور لإشكالية تعريف العدوان -كما رأينا- كان في القانون الدولي العام عبر اتفاقياته و معاهداته و مواثيقه؛ و هيئة الأمم المتحدة هي الوحيدة التي نجحت لحد ما في محاولة وضع تعريف، لكن كان ذلك بعد جهد عشرين سنة من الخلافات و النقاشات التي دارت أساسا حول مدى أهمية و ضرورة إيجاده، و التي انقسمت بين مؤيدين لذلك و معارضين، و كذلك دارت حول نوع العدوان الذي تم الإجماع على أن العدوان المسلح هو الأكثر انتشارا حاليا و هو الذي يجب أن تحدد معالمه أولا ثم حول شكل التعريف الذي يكون فيه هذا النوع و التي انتهت –هذه النقاشات- بقبول التعريف المختلط؛ و كان نتيجة كل هذا، قرار من الجمعية العامة رقم **3314** الصادر في **14** ديسمبر **1974**.

لكن ثبت في الأخير عدم الفائدة من هذا القرار لأن وجوده أصبح كعدمه، و كثرت بعده جرائم العدوان و عادت الخلافات من جديد إلى طاولة النقاشات و ظهر فرع آخر من القانون الدولي يهتم بهذه الإشكالية، و هو القضاء الدولي الجنائي خاصة مع فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

هل وصل القضاء الدولي الجنائي إلى النتيجة التي فشل القانون الدولي العام في الوصول إليها؟

هل تم تعريف جريمة العدوان أم لا ؟ و إن كان كذلك، هل سيكون تطبيقه العملي أكثر شدة و صرامة من تطبيق القرار **3314**؟ أم أن إشكالية جريمة العدوان ستبقى إشكالية بدون حل؟.

كل هذه الأسئلة ستكون محل دراسة الفصل الثاني من هذا البحث.



الفصل الثاني: جريمة العدوان في ظل القضاء الدولي الجنائي

نفس الإشكال القانوني الذي كان مطروحا على مستوى القانون الدولي العام و خاصة ابتداء من سنة **1950** داخل هيئة الأمم المتحدة، طرح على مستوى القضاء الدولي الجنائي عامة، و المحكمة الجنائية الدولية خاصة .
فقبل وجود هذه المحكمة، عرف القضاء الدولي الجنائي جريمة العدوان أو كما كانت تسمى من قبل "الجريمة ضد السلم" في المحاكم العسكرية الدولية لكل من نورنبارغ و طوكيو؛ و لا ننكر أنها بقيت كوثائق مرجعية في النقاشات لحد اليوم.

هذه الأخيرة التي بدأت منذ التسعينات بين المؤيدين لإدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة و إعطاء تعريف مناسب لها، و بين الرافضين لذلك لأسبابهم و حججهم الخاصة. أدت في الأخير إلى خروج المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الأمميين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بنتيجة قبول إدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة لكن ذلك كان له انعكاسات على الواقع الدولي خاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت المعارضة الأولى لذلك (المبحث الأول).

لكن و إن تم إدراج هذه الجريمة ضمن النظام الأساسي، فلن تختص بها المحكمة حاليا بدخولها حيز التنفيذ إلا بعد إيجاد تعريف لها و الذي طالما كان الإشكال الواقع؛ و لأجل الوصول إلى ذلك تم إنشاء فرق عمل -سواء أثناء قيام المحكمة الجنائية الدولية أو حتى بعد دخولها حيز التنفيذ- انكبت على إيجاد حلول لمختلف الآراء حتى تصل إلى تعريف واحد و الذي تعلقت به مسائل كثيرة لابد من حلها؛ كالمسؤولية الجنائية الفردية و المسؤولية الدولية للدولة، أركان الجريمة و تعريفها و كذا شروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها، و مسائل أخرى ستكون محل الدراسة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

قبـــــل إنشاء المحـــــكمـــة في سنـــــــة 1998

إن فكرة جريمة العدوان قديمة قدم التاريخ، فلقد نص عليها مؤتمر فرساي للصلح مع ألمانيا،بعد انهزامها في الحرب العالمية الأولى، بنصه -كما رأينا من قبل- على معاقبة قيلوم II لارتكابه لها. و نفس الأمر حدث مع كبار مجرمي الحرب الألمان و في الشرق الأقصى كذلك؛ و بقيت تتداول لغاية ظهور فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و الآراء قائمة حولها بين إدراجها في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو عدم فائدة ذلك (المطلب الأول).

لكننا سنرى أن نتيجة هذا الخلاف كان الوصول إلى حل وسط؛ بمعنى قبول فكرة إدماج جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية لكن لا تختص بها لحين الاتفاق على كل المسائل المتعلقة بهذه الجريمة، و سنرى بذلك انعكاسات كل هذه الأمور على مستجدات الواقع الدولي(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة ما قبل سنة 1998

سنرى في هذا المطلب نص ميثاقي المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من نورنبارغ و طوكيو على الجرائم ضد السلم،بما تسمى حاليا جرائم العدوان؛كما أن المدعي العام لدى المحكمتين كان صارما في إثبات هذا النوع من الجرائم الأشد خطورة ،لاتهام كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية وفقا للحدود التي رسماها الميثاقان لمفهوم العدوان، لكن هل تم تعريف هذه الجرائم من طرفهما؟ و كيف تعامل قاضيا المحكمتين معها؟ (الفرع الأول). لكن يبدو من النقاشات الساخنة التي بدأت مع

سنوات التسعينات،عدم وجود أي تعريف لحد الساعة. فإلى أي نتيجة وصلت إليها هذه النقاشات؟و ما أحوال المجتمع الدولي التي تنعكس عليه كل نتيجة قد يتم التوصل إليها و كيف يعيش الآن وسط غياب معالم محددة لجرائم العدوان؟(الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة العدوان في نظـــر محكمة نورنبـــارغ و طوكيـــو[1]

الثـــامن من مـــاي عام **1945**، تنتهي أكثر الحروب تدميرا في تاريـــخ الإنســـانيـــة بأوروبـــا. أكثر مـــن **50** مليون شخص لقـــوا حتفهم من خلال سنـــوات الـــحروب هذه [من سنة **1939** إلى سنة **1945**]، لـــكن و منذ بدأ العمليـــات العسكرية، كان الحلفـــاء - و هم مدركين حجم الفضائح الـــمرتكبة من طرف أعضـــاء حكومـــة هتلر و حلفـــائه – قد اتفقوا على معاقبة هؤلاء مبـــاشرة بعد انتهـــاء الـــحروب فتوالت التصريحات المندِّدة بوحشية الجرائم المقترفة من طـــرف دول المحـــور، كتـــصريح ســـان جايمس بالاس في **12** نوفمبر **1942**[2]، ثم تصريح موسكو في **30** أكتوبر**1943**.

---

1 - لأهمية هذا الموضوع، فانه كان محل دراسة كل من:

المسدي(عادل عبد الله)، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص و قواعد الإحالة، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص ص25- 36.

إبراهيم صالح عبيد(حسنين)، القضاء الدولي الجنائي:تاريخه- تطبيقاته- مشروعاته، القاهرة، دار النهضة العربية،1997 ،ص ص79- 96.

نجيب حسني(محمود)، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية،2002،ص39 و ما بعدها. و كذلك:عبد اللطيف حسن(سعيد)، المحكمة الجنائية الدولية: إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي و القضائي، و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية،2004،ص ص97- 119.

2- أنظر في ذلك:

BOURDON (W.), la cour pénale internationale: le statut de Rome,paris , édition du seuil, 2000, p16.

و هكذا تضع الحرب العالميـــة الثانية أوزارهـــا، و تم إعلان هزيمـــة دولة ألمانيـــا في 05 جـــوان 1945، و كان بذلك إنشاء مـــحـــكمتين عسكريتين دوليتين لكل من نورنبـــارغ(الفقرة الأولى)، و طـــوكيـــو(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:
المحكمة العسكرية الدولية لنورنبارغ

سندرس في هذه الفقرة إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورنبارغ، و إن كانت تختص بمعاقبة مجرمي الحرب المتهمين بارتكابهم جريمة عدوان، أم لا؟(أولا)؛ و إن كان كذلك كيف تم التحقيق في هذه الجرائم من طرف المدعي العام؟ و هل كان أمامه تعريف واضح لهذا المفهوم يعتمد عليه؟(ثانيا)؛ و ما كان حكم القاضي اعتمادا على ميثاق المحكمة و بناء على قرار الاتهام؟(ثالثا).

أولا/
إنشاؤها و اختصاصاتها

أنشئت محكمة نورنبارغ بغرض مـــحاكمة مـــجرمي الـــحرب الكبار لدول الـــمحـــور الأوربي، و الذين ليـــست لجرائمهم موقع جغرافي معين.
كان إنشـــاؤها من طرف الدول الـــحلفاء[1]و هم: الـــمملكة المتحدة لبريطـــانيا

1- إن صياغـــة ميثـــاق المحكمة العسكرية الدولية لنورنبارغ، الملحق باتفاقيـــة لندن.لاقت صعوبـــات كثـــيرة لاختـــلاف نظـــم الإجراءات الجنـــائيـــة لدول الحلفـــاء.
حيث أن الولايات المتحدة و بريطانيا كان يعتمد نظامهما على القـــانون العـــام " the common law".
أما فرنسا فلها نظام القانون المدني "civil law system" ، و الإتحاد السوفياتي كان قد أقام نظاما قـــانونيا جديدًا يعتمـــد على الشيوعية "the socialist justice ".
و لهـــذا فإن ميثـــاق نورنبارغ حاول المزج بين كل هذه النظـــم، انظر مقـــال:
جورجي (هـــاني فتحي) ، الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، مجلة قضايا حقوق الإنسـان، المنظمـــة العربيـــة لحقـــوق الإنســـان،العدد 05، 1999، ص21.

العظمى و ايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الإتـــحاد السوفيـــاتي[1]، و ذلك بموجب اتفـــاق موقـــع في لندن في **08** مارس من سنة**1945** ســـمي باتفاق لندن، أُرفق معه ميثاق نورنبـــارغ، و الذي يتضمـــن الجرائم الدولية التي على أساسها سيتم معاقبة الـــمجرمين من طرف المـــحـــكمة ، و التي بدأت عملها في **02** نوفمبر من نفس السنة، و مـــن الجرائم الدولـــية المنصوص عليها في الميثاق نجد "الجرائم ضد السلم" حيث تنص المادة السادسة منه على ما يلي:

«تكـــون للمحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليها في المادة الأولى من الميـــثاق لـــمحـــاكمة و معاقبـــة مـــجرمي الـــحرب الرئيسين لبلـــدان الـــمحـــور الأوربي، سلـــــطـــة مـــحاكمة و معـــاقبة الأشخـــاص الذين ارتكبوا أثناء عمـــلهم من أجل مصالـــح بلدان المحـــور الأوربي، أيًا من الجرائـــم التالية،

تـــمثل الأعمال التالية[2]، أو أي منهـــا جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة، و تكون الـــمسؤولية بشأنها مسؤوليـــة فردية:

أ- الجرائـــم ضد السلـــم: و هي التخطيط لحرب عدوانية أو الإعـــداد لها أو الشـــروع فيها أو شنهـــا، أو شن حرب انتهـــاكا للمعـــاهدات أو الاتفاقات أو الضمـــانات الدولية أو الاشتـــراك في خطـــة أو مؤامرة مشتركـــة لتحقيق أي من الأعمـــال المذكورة أعلاه ...»[3].

1- لقد انضم فيما بعد عدد من الدول الأخرى لهذا الاتفاق، و هي: أورغواي، البارغواي، استراليـــا، بلجيكا، بولنـــدا، لكسمبورغ، النرويج، هولندا، يوغسلافيا، اليونان، نيوزلندا، الدانمرك، تشيكوسلوفاكيا، إثيوبيا، بنما، فنزويلا، هايتي، الهند و الهندوراس، انظر في ذلك:

الوثيقة رقم PCNICC/2002/WGCA/L.1 ،فريق العمل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، **www.icc.org**، ص17.

2- تتمثل الجرائم الدولية الأخرى في الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

3- أنظر: يونس الباشا(فائزة)، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص56.

يجب التنبيه هنـــا، إلى أنه بالرغم من ورود جريمـــة العدوان كجريمة ضد السلـــم في نص الـــمادة السادسة، كما ورد أعلاه، غير أنه لم تعرف العدوان في حـــدِّ ذاته[1]، بـــحيث جرَّمت كل الأفعال الـــمؤدية لـــحرب عدوانية، أو حرب مخالفة للاتفاقـــات الدولية، دون تعريف واضـــح لمصطلح العدوان أو الحرب العدوانية، و لا حتى حكم محكمة نورنبارغ قام بتعريف المصطلح؛ كل ما عمدت إليه هو التفرقـــة -لتـــأكد من مشروعية الـــحروب من عدم مشروعيتهـــا- بين الحـــرب العدوانية و الحرب الدفاعية من جهة، و في تمييزها بين الحرب العدوانية و الحرب المنتهكة للاتفاقيات الدولية، كمـــا فعل نص المادة **06** من ميثـــاق نورنبارغ من جهـــة أخرى[2].

و لقد أشـــار القـــاضي جاكسون – عند افتتاحه الجلسة في محاكمات نورنبارغ- إلى أنه قد تكن نقطـــة الضعف في لائحـــة نورنبارغ، عدم احتوائهـــا على تعريف لأعمـــال العدوان أو الـــحرب العدوانيـــة[3].

هذا كله بالرغم من النقاشـــات التي دارت قبلا، حول التعريف، في مؤتمر لندن عندمـــا قدمت كـــل من الولايات الـــمتحدة الأمريكيـــة و بريطانيا العظمى، اقتراحات في هذا الصدد[4]، اعتبرت فيهـــا حرب دول الـــمحور حربا عدوانية، و

1- أنظر: محمود خلف(محمود)، المرجع الســـابق، ص184.

2-لا يوجد داعيا من التمييز بينهما، ذلك أن الحرب العدوانية لا يمكن أن تحدث إلاَّ إذا انتهكت معاهدة ما أو اتفاقية أو حتى ميثاق، و بالتالي فإن حرب عدوانية – في نظري – هي الحرب المخالفة للقوانين الدولية، و أرى خير دليل على ذلك هو تخلي المحكمة على النوع الثاني بحجة أن النوع الأول يعد أكثر جسامة، و هو يغطي الحالة الثانية، أنظر الوثيقة:
PCNICC/2002/WGCA/L.1، المرجع السابق، ص 45.

2- لقد قامت محكمة نورنبارغ بالتمييز هنا بين أعمال العدوان و الحرب العدوانية، كما سنرى في الفقرة الثانية من هذا الفرع لاحقا.

3- نرى أن الو.م.أ و بريطانيا في هذا المؤتمر كانتا تـــحاولان تعريف العدوان، في حين تبدلت النـــوايا في المؤتمر الدبلوماسي للـــمفوضيـــن لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و بينت أن تعريف العدوان مستحيل و غير ممكن، و هذا يبرز أن الو.م.أ تلعب وفق مصالحهـــا في ميدان القانون الدولي، و لا نخفي أنها استطاعت التحـــكم فيه و السيطرة على كل الـــمجتمـــع الدولي. أنظر:
القهوجي(علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 19.

عرَّفتها بأنـــها هجوم أو غزو لأقـــاليم دول أخـــرى، و أكـــدت بالـــمقابل أن الدول الحلفاء كانت تمارس حربا دفاعية لأنها كانت في حالة دفاع شرعي بحيث كـــانت تمارس حقها في الحفاظ على كيانها ووجودها.

غير أنـــه و بالرغم من هذا النقص، فإن ميثاق نورنبارغ، اعتبر و لأول مرة في تـــاريخ الإنسانية جريمة العدوان جريمة دولية معاقب عليها و ذلك بصفة رسمية. لأنه و كما رأينا في القانون الدولي العـــام، لم نجد أيًا من المعاهدات، أو الاتفاقيات أو المواثيق المذكورة[1] -و إن كان بعضها قد جعل العدوان جريمة دولية- قد عاقبت عليها، و بالتالي فإن ذلك يعتبر ســـابقة قانونية، أفـــادت كثيرا في تطور القـــانون و القضاء الدولي الجنائي، إذ كانت حجر الأساس في تكوينهمـــا.

ثانيا/
قـــرار الاتهـــام

تم إنشـــاء لجنة تحـــقيق من طرف ميـــثاق نورنبارغ، بنص المادة **14** منـــه، تتـــكون من المـــدعين العـــامين للدول الـــموقعة الأربعة، و أصدرت اللجنة قرار الاتـــهام ضد الـــمدعى عليهم الذين وصفـــوا بأنهم مـــجرمي حرب رئيسيين، وقد تنـــاول الجرائم ضد السلم في بنـــدان، الأول تناول الخـــطـــة أو الـــمؤامرة المشتركة لارتكـــاب الجرائم ضد السلم؛ و البنـــد الثـــاني، يصف التهم المتعلقـــة بالجرائم الـــمخلة بالسلم[2]،و قدم القرار إلى محكمة نورنبارغ في **18** أكتوبر**1945**.

و قد تضمن البندان الأول و الثاني من القرار، هما ضد المدعى عليهم الأربعة و العشرين وهم:

1- للتذكير ارجع إلى الفصل الأول من هذا البحث.

2- أما البندان الثالث و الرابع من قرار الاتهام تنـــاولا جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانيـــة تبـــاعا، للإطلاع أنظـــر الوثيقة :

PCNICC/2002/WGCA/L.1 ، المرجع الســـابق، ص 18، الهامش 06.

هرمـــان فيلهلم غورينغ، رودولف هيس، يواكيم فون ريبنتروب، روبرت لي، فيلهم كيتل، ايرنست كالتنبرونر، ألفريد روزنبرغ، هانز فرانك، فيلهلم فريك، يوليوس شترايـــكر، فالتر فونك، يالــمار شاخت، غوستاف كروب فون بولن، كارل دونيتز، إيـــريك ريدر، بالـــدول فون شيراخ، فــــريتز سوكـــل، ألفـــرد يودل، مارتن بورمـــان، فرانـــز فون بابن، أرتـــر سيس-إينكوارت، ألـــبرت شبير، كونستنتين فون نويرات،هانز فريتش.

و لم يحاكم اثنـــان منهم، بسبـــب انتحـــار الأول و هو: روبرت لي في **25** أكتوبر**1945**، و بسبب الحالة البدنية و العقليـــة السيئة للثاني و هو: غوستاف كروب فون بولن، و الذي قررت المحكمة عدم محاكمته في**15**نوفمبر**1945.**

أما مارتن بورمان فقد حوكم غيـــابيا بقرار الـــمحكمة في**17** نوفمبر**1945**[1].

بدأ البند الأول من القرار المعنون بالاشتراك في خطـــة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب جرائم ضد السلـــم، بدراسة نشأة الحزب النـــازي، و دوره الأساسي و المهم في الـــخطة أو المؤامرة المشتركة، و أهدافهـــا و مراميهـــا، و التقنيـــات و الوسائل التي استخدمهما لتعزيز هذه الخطـــة أو المؤامرة[2].

و كـــان الـــمدعى عليهم يسعون إلى تـــحقيق خطتهم الرامية إلى إعادة التسليح، و كـــذا إعادة احتلال و تحصين منطقة الراين انتهاكا لمعاهدة فرســـاي خاصة.

و بما أن ميثاق نورنبارغ في مادته السادسة لم يعرف الخطة أو المؤامرة المشتـــركة فإن البند الأول من القرار حدد الأعمال الهادفة إلى تنفيذ خطة إلغاء معاهدة فرســـاي و تمـــهيد السبيل لأعمـــال عدوانية أخرى لاحقة، من بين هذه الأعمـــال[3]:

-أ- إعادة التسلح سرًا بإنتـــاج الذخيرة الـــحربية، و تدريب العســـكريين ...

1- انظر الوثيقة: PCNICC/2002/WGCA/L.1 ، الـــمرجع السابق ،ص19.

2-بـــما في ذلك إحكـــام سيطرة النظام الشمولي على ألـــمانيا و التخطيط الاقتصـــادي و التعبئة للحروب العدوانية،راجع:

PCNICC/2002/WGCA/L.1 ، المرجع نفسه، ص 19.

3- PCNICC/2002/WGCA/L.1 ، المرجع نفسه ، ص20.

-ب- الانسحـــاب من مؤتمر نزع السلاح الدولي و من عصبة الأمم.

-ج- إجبارية الخدمـــة العسكرية بسن تشريعـــات تفرض ذلك، بقوة عسكرية قوامها **500000** شخص وقت السلـــم.

-د- الإعلان الكاذب، بنية تبديد المخاوف من النوايا العدوانية بأهم سيحترمون معاهدة فرساي، و مواثيق لوكارنو ...[1].

ثم قام قرار الاتهام بوصف الأعمال العدوانية ضد البلدان الأوربيـــة، بمـــا يلي:

أ- تـــخطيط و تنفيذ الغزو على النمسا و تشيكوسلوفـــاكيا(**1936-1939**) .

ب- الإعداد للحرب العدوانية ضد بولندا و الشـــروع فيهـــا(**1939**).

ج- تـــخطيط و تنفيذ حرب عدوانية على الدنمـــارك، النرويج، بلجيكـــا، هولندا، لكسمبورغ، يوغسلافيا و اليونان (**1939-1941**).

د- غزو الإتحاد السوفيتي، انتهاكا لـــميثاق عدم الاعتـــداء الـــمؤرخ في **23** أوت **1939** (سنة **1941**).

ه- التعـــاون مع ايطاليا و اليابان و الـــحرب العدوانية ضد الولايات المتحدة الأمريكية(**1936- 1941**)[2].

أما البند الثاني من القرار جاء ينص على التخطيط للحرب و الإعداد لها بالشروع فيها و شنها في الجرائم ضد السلم، بحيث ادعى أن المدعى عليهم شاركـــوا في التخطيط لحروب عدوانية، و الإعداد لها، و الشـــروع فيها و شنها و هي حروب انتهـــكـــت أيضـــا المعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية شنت ضد:بولندا سنة **1939**، المملكة المتحدة و فرنسا في **1939**، الدانمارك في **1940**

1- للاطلاع على هذه المواثيق و التي حرمت العدوان، انظر:

الفار(عبد الواحد)، الجريمة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية،1996 ،ص157

2- ما يلاحظ هنا على ميثاق نورنبارغ وصف فكرة الخطة أو المؤامرة المشتركة بأنها جريمة دولية ضد السلام، لكن لم يعرفها و لم يحدد ملامحها، و لم تعرفها كذلك المحكمة غير أنها بينت أنها يجب أن تصل لحدّ العزم و التصميم على الفعـــل، فلا يـــجـــب أن تستند فقط على إعلانات لبرنامج حزبي، من قبيل تلك الواردة في النقاط الخمس و العشرين للحزب النازي لسنة 1920، أو عبـــارة عن تأكيدات سياسية، كتلك المعبر عنها في مؤلف «كفاحي» لهتلر، ثم قالت بأنها عليها تفحص ما إذا كانت ثـــمة خطة محدّدة لشن حرب، و أن تحدد المشاركين في تلك الخطة المحدّدة. أنظر:

محمود خلف(محمود)، الـــمرجع السابق، ص 185.

مع النـــرويج ، بلجيكا، هولنـــدا و لكسمبورغ سنـــة **1940**، يوغسلافيا و اليونان في **1941**، الإتـــحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية سنـــة **1941**.

وفي الأخير تضمن قرار الاتـــهام تـُهما محدَّدة تتعلـــق بالجرائم الواردة في البندين الأول و الثاني ضد المدعى عليهم، الواحد تلو الآخر، بحيث اتهموا باستغلال مناصبهم العليا ، و استغلال نفوذهم الشخصـــي للقيـــام بهذه الأفعـــال[1].

ثالثا/
حكـــم محكمة نورنبارغ فيما يخص الجرائم ضد الســـلم

«إن التهـــم الواردة في قرار الاتـــهام و التي مفـــادها أن المدعى عليهم خطـــطوا و شنوا حروبا عدوانية، هي تهم تتسم بخطورة بالغة، فالحرب شر في جوهرها ...، و لذلك فإن الشروع في حرب عدوانيـــة ليس جريـــمة دولية فحسب بل هو الجريمة الدولية القصوى التي لا تختـــلف عن جرائم الـــحرب الأخرى إلاّ بكونها تتضمن في حدِّ ذاتها الشر الـــمتراكم لكل الجرائم »[2].

هكذا أبدت المحكمة ملاحظاتها بشأن التهم المتعلقة بالجرائم ضد السلم الموجودة في قرار الاتهام، و قد قررت أن تجمع بين البندين، الأول و الثاني، بحيث تنظر في مسألة "وجود خطة مشتركـــة" و مسألة "الحرب العدوانية" معًا.

ثم استعرضت الخلفية الوقائعية للحرب العدوانية، و مـــختلـــف التطورات السابقـــة على الحرب من استيلاء النازيين على السلطة إلى فرضهم لنظام شـــمولي يمكنهم من تحقيق أغراضهم العدوانية و إحكام السيطرة على البلاد.

1- للمزيد من التوضيح، ارجع إلى:
PCNICC/2002/WGCA/L.1، المرجع السابق، ص 21 و ما بعدها
2- حكم محكمة نورنبارغ في صفحته186، انظر:
PCNICC/2002/WGCA/L.1 ، المرجع السابق، ص24.

كما تناولت برنامج الحزب النازي الذي يتضمن **25** نقطة تحتوي تخطيطًا شاملاً يحمل في طياته أعمال عدوان، و كذا مختلف الخطابات التي كان يلقيها هتلر. بعدها تحدَّثت عن تدابير إعادة التسلح تحضيرًا للعدوان و سردت بعضًا منها.

و من أجل أن تنظر المحكمة في أعمال العدوان و الحرب العدوانية، أرادت البحث عن النية أو القصد الجنائي من ذلك، فاستعرضت كل الأحداث السابقة عن العدوان الألماني، و تأكدت أنه كان مقصودًا و مخططا له و محضَّرا بعناية و لوقت محدد في خطة مدبرة[1].

و بعد ذلك تناولت محكمة نورنبارغ تهم أعمال العدوان ضد النمسا و تشيكوسلوفاكيا ثم أعمال الحرب العدوانية على باقي الدول.

و ما يلاحظ هنا أنه و إن كان ميثاق نورنبارغ لم يعرف مفهوم أعمال العدوان و مفهوم الحرب العدوانية[2]، فإن المحكمة بدورها لم تقم

1- تقول المحكمة: «...إن الحرب ضد بولندا لم تأتِ فجأة دون مقدمات، فالأدلة تشير إلى أن هذه الحرب عدوانية، و كذا الاستيلاء على النمسا و تشيكوسلوفاكيا كان متعمِّدًا، و مخططا له بعناية و لم يتم إلاّ في اللحظة التي اعتبرت أنها مناسبة للقيام بذلك كجزء محدد من مؤامرة أو خطة مدبَّرة...»

أنظر: PCNICC/2002/WGCA/L.1، المرجع السابق، ص 28.

2- إن المحكمة ترى أن أعمال العدوان و الحرب العدوانية مصطلحين مختلفين، إذ قد ترتكب ألمانيا عمل عدواني و تغزو دولة ما كالنمسا، دون شنها لحرب عدوانية، و بالتالي فإن عوامل ارتكاب الفعلين تختلف من حالة لأخرى، فمثلا جمعت المحكمة دلائل تبين أن ألمانيا متهمة بارتكاب عمل عدوان باستيلائها على النمسا، من بينها:

(أ) التعاون بين النازيين الألمان و النازيين النمساويين بهدف دمج النمسا في الرايخ الألماني.

(ب) المحاولة النازية الفاشلة للاستيلاء على النمسا في سنة 1934 والتي أسفرت على اغتيال المستشار دولفوس و منع الحزب النازي في النمسا.

(ج) معاهدة 1936 المبرمة مع النمسا و التي اعترفت فيها ألمانيا بالسيادة الكاملة للنمسا و عدم التدخل في شؤونها الدّاخلية.

(د) الدعم الفعلي المتواصل المقدم من طرف الألمان للأنشطة غير المشروعة للنازيين النمساويين و الذي أفضى إلى حوادث استخدمتها ألمانيا ذريعة للتدخل في الشؤون النمساوية.

(هـ) المؤتمر المعقود بين هتلر و المستشار شوشينغ في فيفري 1938 و الذي أُرغم فيه هذا الأخير بالتهديد بالغزو الفوري على تقديم تنازلات تهدف إلى تقرير النازيين في النمسا. ==

بتعريفها، لكنها حدَّدت مسألة ما إذا كانت ألمانيا قد ارتكبت عمل عدوان أو حرب عدوانية على البلدان الأوربية بنظرها لعدد من العوامل تختلف من حالة لأخرى لذا نجد أن المحكمة كانت تدرس كل حالة على حدا.

فيما يخص رد محكمة نورنبارغ على حجج هيئة الدفاع فيما يتعلق بهذه الجريمة؛ فلقد نظرت فيما إذا كانت الحرب العدوانية جريمة قبل اعتماد ميثاق نورنبارغ أم لا؟، و خلصت إلى أن الحرب باعتبارها وسيلة للسياسة الوطنية هي جريمة فعلاً، استنادًا إلى المعاهدة العامة لنبذ الحرب معاهدة "بريان-كيلوج" لسنة **1928**، فقالت:

«...النبذ الرسمي للحرب باعتبارها أداة للسيادة الوطنية ينطوي على طرح مفاده أن الحرب غير مشروعة في القانون الدولي، و أن من يخططون للحرب و يشنوها، مع كل ما يقترن بها من نتائج حتمية رهيبة، يرتكبون جريمة بقيامهم بذلك، فالحرب التي تشن لحل الخلافات الدولية ... حرب عدوانية ... حرَّمها ميثاق بريان-كيلوج»

كما بحثت المحكمة عن الوثائق الرسمية السابقة و التي تؤيد هذا الرأي و هي:

أ- المادة **1** من مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة سنة **1923** و التي نصَّت على أن «الحرب العدوانية جريمة دولية».

ب-ديباجة بروتوكول عصبة الأمم لعام **1924** للتسوية السلمية للمنازعات الدولية و التي تنص على «حرب العدوان ...جريمة دولية».

ج-ديباجة إعلان سنة **1927** الذي اعتمدته جمعية عصبة الأمم بالإجماع تنص أن «حرب العدوان ...جريمة دولية».

== (و) الأمر الذي أصدره هتلر للقوات الألمانية بعبور الحدود النمساوية و خلع رئيس النمسا و الاستيلاء على الحكم.

(ز) دخول القوات الألمانية إلى النمسا دون مقاومة في 12 مارس 1938.

إلى آخره من العوامل التي تسمح بالادعاء أن ألمانيا قامت بعمل من أعمال العدوان ضد النمسا.

للمزيد من المعلومات، أنظر :

PCNICC/2002/WGCA/L.1 ، المرجع السابق، ص ص29-45.

د-القـــرار المعتمد بإجماع 21 دولة في مؤتمر البلـــدان الأمريكية في 1928 و الذي يعلن«حرب العدوان تشكل جريمة دولية ضد الجنـــس البشـــري».

و في الأخـــير نـــرى أنه و إن تـــمت معاقـــبة المتهـــمين بارتكـــاب الجـــرائم ضد السلـــم و ذلك لأول مرة في تاريخ الإنسانية إلاَّ أنه لم تكن هناك قـــاعدة أساسية يعتمد عليها في العقـــاب، كما أن الجرائم ضد السلم – أو كما نعرفها الآن بمصطـــلح جريمة العدوان – لم يحـــدد لها تعريف واضـــح.

حتى أن الـــخطوات التابعة للجرائم ضد السلم الـــمنصوص عليها في الـــمادة الســـادسة بقيت تـــحمل الغموض في مفاهيمها و لم تعتـــمد المحكمة إلاَّ على عوامل وقائعيـــّة و أدلّة ثبوتيـــة من أجل تحميل المسؤولية الفردية لمرتكـــبي الفعل و سنرى في الفقرة الثانية مـــا إذا كـــانت محكمـــة طـــوكيو قد تـــجنَّـــبت هذا الخطـــأ أم أنَّها وقعت في نفس الفـــخّ؟!.

الفقرة الثانية:
المـــحكمة العسكرية الدولية لطوكيو

بعد المحكمة العسكرية الدولية لنورنبارغ، أنشئت محكمة طوكيو لنفس الغرض و اختصت بنفس أنواع الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم ضد السلم (أولا)، و سنرى بذلك مسار إجراءات الاتهام الموجهة ضد المدعى عليهم، من جهة (ثانيا)، و إجراءات المحاكمة و إصدار الحكم، من جهة أخرى (ثالثا).

أولا/

إنشاؤها و اختصاصها

أنشئت محكمة طوكيو في 19 جانفي 1946 بغرض محاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى بتصريح خاص من القائد الأعلى لقوّات الحلفاء اللواء "دوغلاس ماك آرثر"، عملاً بإعلان بوتسدام المؤرخ في 26 جويلية 1945، و الذي أعلنت فيه قوات الحلفاء أن تقدم اليابان مجرمي الحرب إلى العدالة كشرط لاستسلامها.

ووفقا لوثيقة استسلام اليابان في 2 سبتمبر1945، قبلت اليابـــان الشـــرط الموجودة في الإعلان، ثم صادق القائد الأعلى لقوات الحلفاء عليه لتنشأ بموجبه الـــمحكمة، و قد أطلق عليهـــا البعض «نورنبـــارغ الشـــرق»[1]، ثم تم تعديله بأمر منه في 26 أفريل 1946.

و مثلما قلنا آنفًا، فإن هذه المحكمة تختص بمحاكمة و معاقبة كبار مجرمي الـــحرب في الشرق الأقصى الذين ارتكبوا الـــجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثـــاق طوكيو، منها الجرائم ضد السلم و التي نصَّت عليها المادة 05 بقولها:

«...(أ) الجرائـــم ضد السلم، و هي التخـــطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير مـــعلنة، أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنِّها أو شنّ حربا انتهـــاكا للمعـــاهدات و الاتفاقيـــات أو الضمـــانات الدولية. أو المشـــاركة في خطة أو مؤامرة مـــشتركة لتحقيق أي من الأعـــمال المذكرة أعـــلاه».

أول ملاحظة بعد قراءتنا لنص المادة، وجود عبارة "حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة"، و هذا مـــا يميزه عن نص المادة 06 من ميثاق نورنبارغ الذي لم يدرج هذه العبـــارة، و لقـــد اعـــتبر السكـــرتير العام للجنة الـــتحضيرية الخاصة بإنشاء

1- انظر: محمود خلف(محمود) ، المرجع السابق، ص 192.

المحكمة الجنائية الدولية في 2002 عند تحليله لهذه النقطة أن الفرق راجع لكون ألـــمانيا النازية شرعت في حروب عدوانية مختلفة و شنتها في غياب أي إعلان لها[1]، و بادر بذكر استنتـــاج لجنة الأمم المتحدة لـــجرائم الحرب حول الاختلاف في التعريف على أنَّها مجرد اختلافات لفظية لا تؤثر في لب القـــانون الحاكم لاختصاص المحكمتين، حيث قـــالت:

«إننا هنـــا بصدد فرق في التقنية القانونية، ففي ميثاق الشرق الأقصى كرست عدم أهمية إعـــلان الحرب بلـــفظ صريح، و في ميـــثاق نورنبارغ حقـــقت نفس النتيجـــة عن طريق الإغفـــــال»[2].

ثانيا/
قرار الاتهام

إن التحـــقيق و المتابعة القضـــائية للمتهمين في مـــحكمة طوكيو الدولية يعود-حسب نص المـــادة 08- إلى رئيس المحامين العامين المعين من قبل القائد الأعلى، و يـــجوز لأية دولة كانت في حـــالة حرب مع اليابان، أثناء الحرب العـــالمية الثانية أن تعيـــّن محاميا عاما معاونا لـــمساعدته فـــي أداء هذه المهمة؛ و كان قد قدم قرار الاتهام إلى المـــحكمة في 29 أفريل 1946، و قد تضمن 55 بند مقسم على 03 مجموعات ضد 28متهم، تناولت معظمها الجرائم ضد السلـــم و ذلك في مـــجموع 52 بند[3].

تضمنت الـــمجموعة الأولى، البنود من 1 إلى 36 خصت الجرائم ضد السلم و المجموعة الثـــانيـــة تضمنت البنود من 37 إلى 52 خصت أعمال القتل العمد باعتـــبارها جرائم ضد السلم[4].

1- انظر الوثيقة :
PCNICC/2002/WGCA/L.1، المرجع السابق، ص 159.

2- PCNICC/2002/WGCA/L.1 ، المرجع نفسه ، ص 160.

3-انظر: PCNICC/2002/WGCA/L.1، المرجع السابق، ص 160.

4- أما المجموعة الثالثة تضمنت البنود من 53 إلى 55 من قرار الاتـــهام فيها جرائم الحرب و الـــجرائم ضد الإنسانية، انظر: PCNICC/2002/WGCA/L.1، المرجع نفسه، ص161.

و برجوعنا لبنود المجموعة الأولى نلاحظ أنه من المادة **01** إلى المادة **05** تناولت الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب جرائم مخلة بالسلم، و تدعي البنود من **06** إلى **17** أن كل المتهمين خطّطوا و أعدّوا لحرب عدوانية و حروب تنتهك القانون الدولي و المعاهدات و الاتفاقيات و الضمانات الدولية ضد كل من الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، و ضد استراليا، نيوزلندا ... في الفترة من **01** جانفي**1928** إلى **02** سبتمبر **1945**.

أما البنود من **18** إلى **26** من قرار الاتهام تتهم المدعى عليهم أنهم شاركوا في الشروع في حروب عدوانية أو حروب تنتهك القانون الدولي و المعاهدات الدولية، ضد مختلف الدول.

و أخيرا و دائما في نفس المجموعة نجد البنود من **27** إلى **36** تتهم المدعى عليهم أنهم شاركوا في شن حروب عدوان أو حروب تنتهك القانون الدولي ضد العديد من الدول.

أما المجموعة الثانية المتضمنة البنود من **37** إلى **52** نصت على فعل لم تنص عليه المادة **05** إطلاقا، و لم تعتبره جريمة عدوان و هو القتل العمد، حيث جاء البندان **37** و **38**، ينصَّان على التهم المتعلقة بخطة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب جريمة القتل العمد باعتبارها جريمة ضد السلم، أما البنود من **39** إلى **43** و من **45** إلى **52** تناولت في قرار الاتهام القتل العمد باعتباره جريمة ضد السلم[1].

1- للإطلاع أكثر في موضوع القتل العمدي كجريمة ضد السلم، راجع:
PCNICC/2002/WGCA/L.1 ، المرجع نفسه، ص ص 167-170.

ثالثا/

حكم محكمة طوكيو

لقد لاقت محكمة طوكيو فيما يخص مشروعية اختصاصها بجـرائم العدوان نفس الانتقـادات التي قدَّمتها هيئة الدفاع لمحكمة نورنبارغ، ذلك أن الحرب العدوانية حسب حجج الدفاع ليست جريمة و بأنها تدخل في سيادة الدول. و لقد أعربت محكمة طوكيو عن اتفاقها التام مع رأي محكمة نورنبـارغ و استنتجت أن «الحرب العدوانية هي جريـمة في القانون الدولي منذ فترة طويلة سابقة لتـاريخ إعلان بوتسدام».

ثم تناولت الـمحكمة قرار الاتـهام من حيث التهم الـموجودة فيه و لاحظت تعـددهـا إذ أنـه يوجـد **55** بـنـد اتـهـام ضـد **25** مـدعى عليـه أو بعضـهـم، مما يشكل **756** تهمة مستقلة[1]، فقامت بتخفيض عدد التهم المتعلقة بالمشاركة في خطة أو مؤامـرة مشتركـة للقيام بـحرب عدوانية و بين التخطيط لها، و قررت عدم النظر في بنود الاتهام المتعلقة بالتخطيط [من **6** إلى **17**] عندما يتعلق الأمر بأي متهم يدان بجريمة التـآمر، و لقد عللت قولها فيما يلي:

« تنشأ المؤامرة لشن حرب عدوانية أو حرب غير مشروعة عندما يتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب تلك الجريمة و بعد ذلك يأتي التخطيط و الإعداد لتلك الحرب تنفيذا للمؤامرة، قد يكـون من يشـاركون في هذه المرحلة متآمرين أصليين أو منضمين لاحقين، فإذا تبنى الأواخر هدف المؤامرة و خططوا و أعدوا لتنفيذها، أصبـحوا متآمـرين، و لهذا السبب،كان المتهمون جميعا يواجهون تهمة المؤامرة».

كما أنها أكدت على وجود علاقة وثيقة بين تـهمتي الشروع في حرب عدوانية و شنهـا، و قررت بالتـالي عدم النظر في التهـم المتعلقـة بالشـروع الواردة في بنود الاتهام من **18** إلى **26**[2].

1- راجع: PCNICC/2002/WGCA/L.1 ، المرجع السابق ، ص 171.

2- تقول:«... إن المعنى الذي أُفرد للشروع في قرار الاتهام المعروض علينا، يفيد بدأ أعمال القتال، و بهذا المعنى فإنه يشمـل الشن الفعلي للحرب العدوانية...»، المرجع نفسه، ص 172.

و أخيرا رفضت الـــمحكمة أن تنظر في أي تهمـــة من التهـــم المتعلقة بالقتل العمـــد باعتبار هذه الجريمة لم تدرج في ميثاق طوكيو.

و هـــكذا نرى كيف أن مـــحكمة طوكيو ناقشت التهـــم الـــمتعلقة بالجرائم ضد السلـــم، لكن تبقى دائمـــا إشكالية عدم تعريف العدوان تطرح نفسها في الميدان، حتى أن الألفاظ المستعملة في نص المادة **05** واسعة و عامة و يشوبها الغموض، و لم تحمل المحكمة عناء نفسها لتعريف المفهوم؛ و بالتالي فإن هذه المادة لم تكن أفضل من سابقتها في ميثاق نورنبارغ.

هكذا طُوي ملف القضاء الجنائي الدولي و طويت معه محاولة تعريف جريمة العدوان إلى غاية سنـــوات التسعينات. لكن لا يجب أن ننسى أنه في خلال كل هذه المرحلـــة كانت محاولات جادة في إطـــار القـــانون الدولي العام – مثلما رأينا بإسهاب في الفصل الأول– لوضع تعريف للعدوان، و لكســـر كل الحواجز و فعلاً فقد تم التوصل إلى تعريف العدوان في سنة **1974**، لكن ما الذي جعل الدول تعـــود لحل ملف التعريف في إطار القضاء الدولي الجنائي مع بداية التسعينات؟. هذا ما سنـــراه في الفرع الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني
فترة التســـعـــينـــــــــــات

و هكذا مر القضاء الدولي الجنائي بمرحلة ركود و سكون كاملين سنوات عديدة، في حين أن العالم يتخبط في صراعات كثيرة أطرافها المعتدين و المعتدى عليهم، إلى حين تحرك هيئة الأمم المتحدة من جديد، و ظهور روح الإرادة الجماعية غايتها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ و أثناء نظر النظام الأساسي لهذه المحكمة المرتقبة ظهر في طريق ذلك إشكالية تعريف جريمة العدوان (الفقرة الأولى)، و ضرورة إدماجها في النظام الأساسي، فظهر الاختلاف بين المؤيدين لإدراجها في اختصاص المحكمة (الفقرة الثانية)، و بين الرافضين لذلك (الفقرة الثالثة)، و سنرى في الأخير مجهود الدول العربية الذي أدى إلى نجاح جيد (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى:

بروز فكرة مناقشة التعريف

ليس إلاّ في سنة **1990**، أين قامت الجمعية العامة بتجديد مطلبها إلى لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة، من أجل بحث مشروع المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بعد الاقتراح الذي تقـــدمت به دولة صغيرة في جوان **1989** هي دولة **Trinité - et -Tobago** ،في حركة لمحاربة الاتجـــار الدولي للمخدرات، يتضمن هذا الاقتراح، مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

كما أنه في سنة **1993** تم التأكيد مرة أخرى في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا على إنشاء محكمة جنائية دولية.غير أن الانتهاكات الخطيرة التي مست القانون الدولي الإنســـاني في يوغسلافيا السابقة و بعدها جرائم الإبادة التي وقعت في رواندا، أدت بمجلس الأمن التـــابع لهيئـــة الأمم المتحدة بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بكل من يوغسلافيا السابقة بالقــــرار **827** سنة **1993** و برواندا بالقرار **955** سنة **1994**، و ذلك وفقا للسلطات المخولة له بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كل هذه الأحـــداث و الوقـــائع أعطت دفعا جديد لـــمشروع إنشاء مـــحكمة جنائيـــة دولية دائمة، فقدمت بذلك لجنـــة القانون الدولي التـــابعة للأمم المتحدة أول مشروع لهـــا يتضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية، و طلبت من الجمعية العامة، عقد مؤتمر المفوضين من أجل مناقشة اتفاقية إنشاء المحكمة.

و بقرار من الجمعية العامة تم إنشاء لجنة خاصة حول المحكمة الجنائية الدولية، للنظر في مشروع النظام و قد عقدت اللجنة اجتماعين لمدة أسبوعين في سنة **1995**، بمقر هيئة الأمـــم الـــمتحدة،و بقرار آخر للجمعية العامة في ديسمبر **1995**، تم إنشاء لجنة تحضيرية لمدة **3** سنوات، تبدأ عملهـــا من مارس **1996** إلى أفريل **1998**، لإنـــهاء النص الذي يجب أن يقـــدم إلى مؤتمر المفوضين.

و هكذا فإن هذا المشروع بقي موضوع محادثات جد صعبة، و كانت مواضيع جريمة العدوان تطرح و تناقش بشدّة خلال كل هذه الفترة، من طرف خبراء حكوميين من سنة **1995** إلى سنة **1998** (**19** أسبوع من المفاوضات ككل).

إلى غاية **15** ديسمبر **1997** ،أين قررت الجمعية العامة، بقرارها **52-160**، تنظيم المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين حول إنشاء محكمة جنائية دولية من **15** جوان إلى **17** جويلية **1998**، و تم فتح المؤتمر بتاريخ **15** جوان من طرف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة كوفي عنان، و الذي عقد في مقر منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة بروما في إيطاليا، و شارك في أعمال المؤتمر وفود **160** دولة، و **31** منظمة دولية و **136** منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين[1].

و خلال كل هذه السنوات الماضية و حتى خلال المؤتمر، -و كما ذكرنا- وجدت صعوبات كبيرة سياسية و قانونية متعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة،و أن أهم المشاكل الرئيسية التي واجهتها اللجنة التحضيرية، قبل انعقاد المؤتمر و في أثنائه، إشكالية تعريف العدوان و شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها إزاء هذه الجريمة.

يقول الدكتور محمد عزيز شكري، مندوب الوفد السوري في مؤتمر روما:

«لم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان أمرا محلاً للاتفاق بين الدول، بل إنه جدلاً و نقاشا قانونيا و سياسيا واسع النطاق سواء في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما، أو خلاله ...و حتى في الفترة التي تلته و حتى الآن، لا يزال العدوان هو المعضلة الأبرز التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها، و هو ما

1-انظر: يعقوب (محمد حافظ) ، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد 05، 1999، ص 47.

من شـــأنه أن يحبط الكثـــير من الآمـــال و الأمنيـــات التي راهنت على أن إنشاء المحكمة قد يكون الخطوة الأهم منذ إنشاء ميـــثاق الأمم المتحدة في سبيـــل تـــحقـــيق الأمن و الاستقرار، و نشر الســـلام و الاحتكـــام لقـــواعد القانون و العدالة في العـــالم أجمـــع»[1] .

يمكن أن نتســـاءل: كيف يمكن أن يكون تعريف العدوان هو المعضلـــة الأكبر في الوقـــت الحالي، بالرغـــم من وجوده في قرار الجـــمعية العـــامة للأمم المتحـــدة رقم **3314** المـــؤرخ في **14** ديسمـــبر **1974**، و خاصـــة أنه القـــرار الذي اتـــخـــذ بإجـــمـــاع الدول في ذلك الـــوقت؟

نقول أن هذا القرار، قد ضُرب به عرض الـــحائط، إذ لم يعـــد فعالاً و لم يكن كذلك إطلاقًا، فنفس الإشـــكالات التي طرحت في السابق أعيد طرحها من جديد، كإشـــكالية تعريفـــه، إشكالية المســـؤولية الجنائيـــة الفردية، و إن كانت إشكاليـــة جديـــدة طرحت على طاولـــة النقاش، هي شروط اختصـــاص الـــمحكمة إزاء جريـــمة العدوان و علاقـــتها بـــمجلـــس الأمـــن.
إذ أنـــه في سنة **1974**، لم يكن هنـــاك تفكـــير في إنشاء المحكمـــة، و بالتالي كانت السلطة مطلقة لمجـــلس الأمن في أن يدرس حـــالات العدوان، وفقا لصـــلاحياته الممنـــوحة له بموجب الفصل السابع من ميثـــاق الأمم الـــمتحـــدة خاصـــة الـــمـــادة **39** منـــه، وهـــكـــذا انقســـمت الـــدول إلى رأيـــين متنـــاقضين، دول تؤيد إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائـــية الدولية،و دول ترفـــض إدراجها بأية طريـــقة.

1- انظر: شكري(محمد عزيز)، تعريف العدوان وفقا لأحكام النظام الأساسي، لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،ورقـــة عمل، الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن،2003 ، ص 1، www.icc.org

الفـــقـــرة الثانية:
الـــــدُّول المـــؤيـــِّدة

يقـــول Benjamin FERENCZ -المدعي العام في محاكمات نورنبارغ في قضية Einsatz gruppen -: « لقـــد كان دائما الوقت الـــمناسب من أجل محاولـــة قمع العدوان، منذ نورنبارغ حرب العدوان لم تعد تعتبر كحق سيادة للدولة و إنما كجريمة دوليـــة»[1].

و بالتـــالي فقد كان من المؤيـــدين لفكرة إدمـــاج العـــدوان.

و لقد بـــدا واضحـــا أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشـــاء المحكمة الجنائية الدوليـــة في سنة **1998**، وجود إرادة قوية لغـــالبية الدول في أن يشمل الاختصـــاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان، نجد ذلك جلـــيًّا في الاقتـــراحات التي وضعت لـــدى اللجان الخاصـــة و في كلمـــات الدول الرسميـــة أثنـــاء المؤتمر، و لأن الدول العربـــية كـــانت دائمًا ضحية لعدوان غادر، فقـــد كانـــت هي في مقدمة الدول المؤيـــدة لذلـــك، إذ نجد جمهـــورية مصر العربيـــة في كلمتـــها أمام المؤتـــمر تقول:

«لقد أيّـــدت مصر دائمًا إدراج العدوان ضمن الجرائم الداخـــلة في اختصاص المحـــكمـــة، لأنهـــا تشـــكل أقسى و أقطع الجرائم في حق البشرية، و لا يمكـــن أن تتـــرك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتـــمع الدولي -و أنه و على الرغم من الصعوبـــات التي تعتـــرض إدراج هذه الجريمـــة– إلاّ أن تلك الصعـــوبات يمكن التغلب عليهـــا إذا توافـــرت الإرادة الـــلازمـــة لـــذلك ...».

1- انظـــر:

Fédération Internationale des ligues des Droits de l'Homme, (Fidh), fin des Travaux de la commission préparatoire pour la cour pénale internationale, Rapport de position n°07 , (prépcom X-de01 au12 juillet) ,p. 17. www.FIDH.org

و هو ما أكَّد عليه الوفد السوري بهدف:« ...تمكين المحكمة من ملاحـــقة مرتكبي العدوان بوصفـــه جريمة ضد السلام بدقة و بمعيار واحد»، و نفس الرأي تبنَّاه الموقف العربي ككل[1].

أما ألمانيا فإنها قدَّمت رأيها خلال اجتماعات فريق العمل الخاص بتعريف و تحديد العناصر المكونة للجرائم و التابع للجنة التحضيرية لإنشـــاء الـــمحـــكمة الجنـــائية الدولية سنة **1997**، عبـــارة عن ورقة عمل رســـمية أكّدت فيها أن عـــدم إدراج جريمة العدوان يعدُّ تخلفًـــا عن نظام محكمة نورنبارغ سنة **1945**، و عن مبـــادئ نورنبارغ لسنة **1950** المعدة من طرف لجنة القانون الدولي، عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدَّته لجنة القانـــون الدولي سنـــة **1994** في نص المـــادة **20**، و عن مشروع قانون الجرائـــم ضد سلـــم و أمن البشرية لسنة **1996**.
كمـــا أنه يعتبر رفضًـــا قاطعـــا لاستخلاص النتائج من الـــتاريخ الحديث كمـــا أنها تـــرى أنـــه من الضـــروري إدمـــاج الجـــريمة في النظـــام الأساسي من أجل الاحتياط و من أجل إعادة التأكيد بطريقة أكثر وضوحا أن شـــن حرب العدوان هو جريمة في القـــانون الدولي.

و أثناء اجتماعات اللـــجنة التحضيرية، أكدت فرنسا و بريطانيا أيضا تأييـــدهما بإدراج العـــدوان في اختصاص المحكمة، بشرط التوصل إلى تعريف دقيـــق و واضح بما فيه الكفاية، مع الـــحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان؛ هذا الرأي تبنَّته كذلك العديد من الدول كأرمينيا، سلوفانيا، بلجيكـــا، روسيا، الهند، إيران، الكـــامرون، جنـــوب إفريقيا، الصين، غانا، الدانمـــارك، اليونان، و العديـــد من الدول الأخرى.

و كانت اللجنـــة التحضيرية للمحكمة الجنـــائية الدولـــية سنة **1999**، قد جـــمعت في وثيقة رسمية كل الاقتراحات المؤيـــدة لإدراج الجـــريمة، المقدمة لهذه اللجـــنة مـــن سنة **1996-1998** المتمثلة في: اقتراح تعريف العـــدوان مقدم من

1- شكري (محمد عزيز) ، المرجع السابق، ص 01- 02.

مصـــر و ايطالـــيا، و اقتراح آخر مقدم من ألمانيا ثم اقتـــراح مـــجموعة الدول العربيـــة منها الجزائر ُقدم أثنـــاء المؤتمـــر الدبلومـــاسي و اقتراح أرمينـــيا، و أخيرًا اقتـــراح الكامـــرون[1].

الفقرة الثـــالثة:
الـــدول الرافضَـــــة

و هي قلة من الدول التي عارضت اختصاص الـــمحكمة الجنائيـــة الدولية بنظر جريمة العـــدوان، طالبت باستبعاد الجريمة من النظام الأساسي للمحكمة محتجة بمختلف الحجج القانونية و السياسية، و كانت الولايات المتحدة الأمريكية على رأس هذه الدول، حيث أكَّد مندوبها في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة التحضيرية، أن إثـــارة موضوع جريمة العـــدوان يثير إشكـــاليات عديدة منها: إشكالية التعريف و إشكالية الاختصاص و دور مجلس الأمن فيها.

و قد قال أن الولايات المتحدة الأمريكية مشككة فيما إذا سيتم اعتماد تعريف مرضي في المؤتمر، و أن قرار الجمعيـــة العامة لسنة **1974** رقم **3314**، لم يقم بتعريف العدوان كجريمة واحدة، و إنما قام فقـــط بمجرد تكرار لصيغة المادة **06** من ميثاق مـــحكمة نورنبارغ، و لهذا كنتيجة لكل هذه الحجج – الواهيـــة – فإن الولايات المتـــحدة الأمريكيـــة تعـــارض إدراج الجريـــمة ضمن النظام الأســـاسي للمحكمة.

1- هذه الاقتراحات مقدمة في الوثائق التالية:

A/AC.249/1997/WG.1/DP.6 ;A/AC.249/1997/WG.1/DP.20 ;A/CONF.183/C.1/L.37
A/CONF.183/C.1/L.38 ; A/CONF.183/C.1/L.39.

للمزيد من المعلومات،و الاطلاع على هذه الوثائق، انظر:
PCNICC/1999/INF/2، وثيقة المؤتمر الدبلوماسي لمفوضي الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية،1998، www.icc.org ، ص 05.

نفس الموقف تبنته إسرائيل، حيث أشار مندوبها إلى أنه غير مقتنع بفكرة إدراج الجريمة في اختصاص المحكمة و قال – في سرده لحجج الرفض – أن النظـــام الأساسي للمحكمـــة ينص على جـــزاءات عقـــابا على أفعال إجرامية، و يجب أن يستند إلى تعاريف لهذه الأفعال، تكن دقيقة و مقبولة عالميًا، و لا يوجد لحدِّ الآن، أي تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل.

ثم يواصل المندوب الإسرائيلي قوله، بأن عدم وجود تعريف قد يؤدي بذلك إلى استعمـــال تعاريف ورائها دوافع سياسية، تؤثر بذلك على استقلالية المحكمة و طابعها الحيادي، و كحجة أخرى يدعم بها موقفه، يقول أن أفعال العدوان هي أفعال ترتكبها دول ضد دول و لا تنتمي إلى فئـــة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، و هذه الفئة الأخيرة هو ما يقصـــد النظـــام الأساسي أن يتصدَّى لها[1].

و خلال دراستنا لمختلف الاقتراحات الخاصة بجريمة العدوان المقدمة إلى اللجنة التحضيرية، لم نجد ولو اقتراحا واحدًا للدول المعارضة بإدخال الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و يجب أن ننبه هنا: أن حجج هاتين الدولتين و باقي الدول الأخرى حجج لا أساس لها من الصحة، لأنه دائمـــا نبقى نقول أنه و إن كان تعريف جريمـــة العدوان، تعريف صعب، لكنه ليس مستحيلاً أبدًا، و أنها -أي هذه الدول- و لاعتبارات و مصالح سياسية ترفض إدراج جريمة العـــدوان حتى لا ترتبط بمثل هذا النوع من الجرائم، و لكي تبقى طليقة اليدين[2].و حتى تترك لمجلس الأمن أن يدرس حسب صلاحيَّاته، حالة بحالة- و ذلك حسب المصلحة السياسية لهذه الدول – وجود حالة العدوان.

لكن تبقى المعـــارضة لدول قليلة و بالتالي يمـــكن القول وجود شبـــه إجـــمـــاع دولي لأهميّـــَة إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- شكري(محمد عزيز) ، المرجع السابق، ص 02.

2- انظر: BOURDON (W.), op cit, p37.

و يقول في هذا الصدد د.عزيز شكري:«...و الملاحظ هنا أن هذا التيار الغالب من الدول الداعية لهذا الأمر – اختصاص المحكمة بجريمة العدوان- لم تقتصر على مجموعة معينة من الدول يجمعها اتجاه فكري أو حضاري أو جغرافي أو إيديولوجي معين، و إنَّما كان التأييد صادر عن دول تعبر عن حضارات و إيديولوجيات و اتجاهات سياسية مختلفة بل و متباينة في بعض الأحيان»[1] .

و نحن نرى، أنه بدون إدراج جريمة العدوان، فلا معنى لباقي الجرائم الأخرى، لأنها تعتبر الجريمة الدولية الكبرى مثلما نصت عليها معاهدة فرساي، و تعتبر شر الكل المتراكم للجرائم مثلما ذكرت محكمة نورنبارغ. يقول **Benjamin FERENCZ**:

« إن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب دائما في إطار نزاع مسلح، كذلك كل الجرائم التي ترتكب على أعلى درجة، فالحرب تبقى إذن القاعدة الأساسية لهذا النوع من الجرائم »[2].

الفقرة الرابعة:

دور الدول العَربية في النتيجة المتوصل إليها في المؤتمر

لقد قدمت اقتراحات عديدة حول تعريف العدوان و كذلك حول شروط اختصاص المحكمة بهذه الجريمة، و ليس فقط في المؤتمر، و إنَّما منذ سنة **1996**، أي منذ إنشاء اللجنة التحضيرية الخاصة بوضع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

و بالرغم من كل هذه المحاولات لوضع تعريف للعدوان، و كان محلاً للمناقشات الحادة في المؤتمر؛ إلاَّ أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق على أي نتيجة

1- شكري (محمد عزيز) ، المرجع السابق، ص 02.

2- انظر : Fidh, op cit, p17

حاسمـــة حول هذا الموضوع، لا مـــن حيث وضـــع تعريف للعـــدوان و لا من حيث إمكـــانية إدراج الـــجريمـــة في النـــظام الأساسي للمحكمة الجنـــائية الدوليـــة .

و سبب عدم الوصـــول إلى نتيـــجة هو كما قـــال William BOURDON ،سبب بســـيط جـــدًّا يتمـــثل في أن العـــدوان هو جريمـــة دولية ذو طبيعـــة سيـــاسيـــة[1]، و بذلك تم إسقاط جريـــمة العدوان عمليا من مشروع النظام الأساسي و هو الاقتراح الذي تقدم به مكتب اللجنة قبل يومين فقـــط من اختـــتام المؤتمـــر..

و لقد كـــان مصير هذا الاقتراح الرفض و الاستيـــاء – لأن غالبيـــة الدول كما قلـــنا كانت مع إدماج الـــجريمة في النـــظام- و كاد يؤدي إلى إفشـــال أعمال المؤتمـــر ككـــل، بعد أن هـــددت العديد من الـــدول و خاصـــة منها الدول العربية بعدم المـــوافقة على النظـــام الأســـاسي إذا لم يتضمن جريمة العـــدوان.

المندوب الإيـــراني متكلما باســـم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانـــحياز ،قال أن هذه البلـــدان تشعر بخيبـــة أمل، لأن اقـــتراح المكتب لم يتـــضمن حكـــما أو خيـــارًا بشـــأن جريـــمة العـــدوان مؤكـــدا أن كثيرا من الصعـــوبات التي ادعى بأنها تنـــجم من إدراجـــه يبدو أنها ذرائع من أجل استبـــعاد - أم الجرائم – التي تعتـــرف بها مـــحكمة نورنبارغ منذ 50 سنة، قبل ظهور النظام الأساسي.
و أضـــاف أن المؤتمر يشعر بالواجـــب اتـــجاه الأجيال القادمـــة بأن يضمن أن العدوان و استخدام الأســـلحة النـــووية قد أدرجـــت كجـــرائم في النظام الأساسي...

كمـــا أن د.عزيز شكري منـــدوب الوفد السوري أكد أن بلاده تؤيِّـــد بقوة البيـــان الإيـــراني نيـــابة عن بلدان حركة عدم الانحيـــاز بشأن جـــريمة العـــدوان

1- انظر: BOURDON(W.), op.cit, p37.

التي لقي إدراجها تأييدا عما يزيـــد عن **100** دولة؛ و التي وصفتها مـــحكمة نورنبارغ بأنها الجريمة الدولية العظـــمى، و أضاف أيضا أن عدم إيـــجاد تعريف شامل لـــها، لا يبرر إزالة هذه الجريمة تماما، أو وضعها على نفس قدر المساواة مع الجرائم المنشأة بموجب المعاهدات، و أكد أن عدم إدراج الجريمـــة يؤدي بالوفد الســـوري إلى إعادة النظر في موقفه اتجاه النظام الأساسي ككل.

الموقف نفسه اتخذه مندوب اليونان و الذي ذكر أن اليونان غير مقتنعة بأن العقبات أمام إدراجهـــا لا يـــمكن التغلـــب عليها، و أنه ينبغي للّجنـــة التحضيرية أن تكلـــف مصـــوغ تعريف العدوان و أن تستكشف طريقة إدراج مجلس الأمن.

وقـــال مندوب نيجـــيريا أن وفده يشعـــر بالاستيـــاء بعدم إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الأســـاسية التي تدخل في اختصاص المحكمة، بالرغم من تأييد إدراجها المعبر عنه بأكثر من **90%** من الدول.

أخيـــرًا، فقد توجت المداخـــلات القوية التي جـــاءت ضد اقتـــراح مكتب المـــؤتمر، و الـــتي تبنَّتهـــا الدول العربيـــة و حركة عدم الانحيـــاز، و بعض دول الإتـــحاد الأوربي، بإعـــادة إدراج الجريمة للنظام الأســـاسي، و ذلك قبل ساعات قليلة من اختتـــام المؤتمر[1].
فتمت إعادة صياغـــة المادة **05** من النظـــام الأساسي، التي جاءت تحت عنوان: الجرائم الداخلة في اختصـــاص المحكمة. و كانت على الشكل التالي[2]:

«**1**- يقتصـــر اختصاص الـــمحكمة على أشدّ الجرائم خطورة، تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصـــاص النظر في الـــجرائم التالية:

1- راجع: شكري(محمد عزيز) ، المرجع السابق، ص 03.
2- انظر BOURDON(W.) , op.cit, pp : 36 -39

(أ)- جريمـــة الإبادة الجماعيـــة، (ب)- الجرائم ضد الإنسانيـــة، (ج)- جرائم الحـــرب، (د)- جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حـــكم بهذا الشـــأن وفقًا للمادتين 121، 123، يعـــرف جريمة العدوان، و يضـــع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصـــاصها فيما يتعلق بهذه الجريمـــة، و يجب أن يكون هذا الحكم منسقًا مع الأحـــكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة».

و هكـــذا فإنه بالرغم من معـــارضة بعض الدول، إلاَّ أنـــها لم تنـــجح إلاّ في تأجيل البحـــث في الـــعدوان "مؤقتـــا "[1]، لأن دولا أخـــرى اعتبرت أن هذه الجريمـــة جد خطيرة لدرجـــة أنـــه لا يـــمكن استبعادها من اختصاص الـــمحكمة.

إذن فالـــمحكمة لن تمارس اختصاصهـــا اتجاهها، إلاَّ بعد تبني التعريف وفق إجراء التعديل الخاص الذي سيكون بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، أي حتى سنة 2009، أين يقوم الأمين العام للأمم المتـــحدة بالدعوة لعقد مؤتمر مراجعة للدول الأطراف [م123 من النظام الأساسي للمحكمة]، و إلى غاية ذلك، على اللجنة التحضيرية، وضع اقتراح معـــرف للجريمة و محدد لشروط ممارسة الاختصاص، شرط أن يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة[2]، و يـــجب على الدول الأطراف الموافـــقة في هذا المؤتمـــر على الاقتـــراح إما بالإجمـــاع أو بأغلبيـــة ثلثي الدول الأعضاء[م 121 من النظام الأساسي]، و متى تحققت الأغلبية فان المحكمة تمارس اختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان بعد مرور سنة واجدة من تاريخ إيداع صكوك التصـــديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت أو صادقت عليه فقط[م 121 من النـــظام].

و بذلك فإن المحكمة لن تمارس اختصاصها اتجاه جريمة العدوان إذا ما ارتكبت على إقليم أو من طرف مواطن دولة لم تصادق عليه.

1- يعقوب (محمد حافظ) ، المرجع السابق، ص 48.

2- و ذلك حسب نص المادة 05 فقرة 02 من نظام روما الأساسي.

و قد قال في هذا الصدد مدير القضايا القانونية بوزارة الشؤون الخارجية لدولة فرنسا**Ronny ABRAHAM** :

« إن المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها اتجاه جريمة العدوان إلاَّ بعد الدخول حيز التنفيذ، الاتفاقية المتضمنة للتعريف، و خاصة فقط اتجاه الدول التي تصادق عليها، لكن هاته الدول ليست مجبرة على المصادقة عليها».

و هنا الكارثة العظمى أن تكون كل هذه النقاشات و الحوارات و الجهود المبذولة من معظم الدول و الاقتراحات التي كانت تقدم قبل و أثناء المؤتمر، و مازالت تقدم لحد الآن، لا معنى لها عند الوصول إلى تعريف متفق عليه على مستوى اللجنة التحضيرية لأنه عند حلول مؤتمر المراجعة، تصادق عليه دول قليلة، و قد لا تصادق عليه، و حتى و إن صادقت عليه الكثير من الدول، فمن تكون؟ إما الدول العربية و التي لا يمكنها أن تكون معتدية أبدًا، و إنما هي الضحية دائما في صور كثيرة؛ أو الدول الضعيفة التي تبحث عن استقلالها، أو تبحث عن معاقبة الدول المعتدية، أو تلك الدول كدول الإتحاد الأوربي – التي ليست لها النية أبدًا – على الأقل في الوقت الحاضر، خوض غمار الحروب.

أما الدول الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية، التي تقوم باسم محاربة الإرهاب، بالاعتداء على دول العالم، كما حدث لأفغانستان و العراق، و ما زال يحدث مع دول أخرى. و كإسرائيل التي مازالت تعتدي عدوانا غادرًا على فلسطين و لبنان، فلها الحق على أن لا تصادق و لن يمسها العقاب، و ستبقى بعيدة كل البعد عن المحكمة الجنائية الدولية ما دامت لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة و الأكثر من ذلك، لن تصادق – طبعًا – على اتفاقية تعريف العدوان.

ضف إلى ذلك طول مدَّة اللاعقاب، و هي **08** سنوات على الأقل، منذ بدأ دخول النظام الأساسي حيِّز النفاذ، و هي سبع سنوات زائد سنة من

دخول اتفاقية تعريف العدوان حيز التنفيذ كذلك، و هي فترة طويلة، كما يقول الدكتور، عزيز شكري، سينعم خلالها قادة الدول المعتدية بالطمأنينة و الأمان من إمكانية ملاحقتهم شخصيًّا.

كما أنه يوجد ثغرة قانونية و هي أن الدول المصادقة على النظام لها حق عدم المصادقة على اتفاقية تعريف العدوان، و بالتالي إن المحكمة و إن كانت تلاحقها على الجرائم الأخرى، فإنها لن تستطيع معاقبتها على ارتكابها جريمة العدوان؛ مثلاً: لو انضمت إسرائيل الآن إلى نظام روما الأساسي و رفضت تعريف العدوان – لاحقًا – لن يكون بوسع المحكمة الجنائية الدولية ملاحقتها على أي من جرائم العدوان التي اعتادت ارتكابها بصورة دورية و مستمرة ضد الدول العربية منذ عشرات السنين الماضية و ربما القادمة أيضا، كما يقول د. عزيز شكري[1].

و أن الثغرة القانونية هذه تسمح للمحكمة أن تلاحق دولة غير طرف في النظام، لكنها وافقت على اتفاقية تعريف العدوان، إذا ما ارتكبت جريمة العدوان، على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة غير طرف أخرى لكنَّها صادقت هي أيضًا على اتفاقية تعريف العدوان.

و لكل هذه الانتقادات، فإن بعض الآراء ترى إلى أن ما انتهى إليه النظام الأساسي بصدد الجريمة كان من أهم الأسباب التي أدَّت إلى إحجام بعض الدول العربية التي كانت لها مشاركة قوية في المؤتمر خاصة فيما يخص جريمة العدوان عن توقيع و تصديق النظام، و هذا ظاهر في بيان المجموعة العربية في الجلسة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي الذي جاء فيه:
« إن المجموعة العربية كانت ترى أنه من الممكن إدراج العدوان كجريمة معرفة في النظام الأساسي، و ترى أنه من المؤسف أن يخرج النظام بمجرد عبارات عامة، و أن علينا أن ننتظر عددًا من السنوات حتى تمارس المحكمة اختصاصها في جريمة العدوان، هذا و إن تم ذلك و هي أُمّ الجرائم الدولية»[2].

1- شكري(محمد عزيز) ، المرجع السابق، ص 04.
2- شكري(محمد عزيز)، المرجع السابق، ص 05.

لــكن اللجنة التحضيرية بالــرغم من ذلك خلصت إلى تــقرير تضــمن فيه اقتــراح لتعــريف العدوان لدراستــه فيما بعد على طول السنوات القــادمــة، و هذا ما سنراه في الفرع التــالي.

المطلب الثاني
ما نجم عن المؤتمر و انعكاسات ذلك في العالم

خرج المؤتمر الدولي للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنعقد في سنة **1998**، كما رأينا سابقا، بإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما قامت اللجنة التحضيرية بوضع تقرير يتضمن اقتراح تعريف هذه الجريمة (الفرع الأول)، لكن بعيدا عن أجواء هذه اللجنة، فان للعالم أخبارا أخرى أكثر تعقيدا و فظاعة، سنتعرف عليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
تقرير اللجنة التحضيرية حول تعريف جريمة العدوان لسنة 1998

سنرى في الفرع ماذا تضمن هذا التقرير؟ بحيث أنه جاء بمجموعة خيارات جاءت بناء على اقتراحات الدول و على أساسها يتم انتقاء التعريف الملائم (الفقرة الأولى)، كما أننا سندرس هذا التقرير و سنرى ما يحمله من انتقادات عند تقييمه (الفقرة الثانية)،و ما هو مصيره المحتمل (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

تقرير اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشـــاء المحكمـــة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان[1]

لقد نص هذا التقرير على ما يلي:

« الخيار الأول[2]: لغرض هذا النظـــام، نقصد بجريمـــة (العدوان)، (ضد السلـــم)، أي فعـــل من الأفعال التاليـــة، يرتكب من طرف شخص (يكون في وضع يمكنـــه من ممارســـة المراقبـــة، أو يكون قادرًا على توجيه عمل سياسي أو عسكري في دولة مـــا):

أ- تـــخطيط ،ب- تـــحضير ، ج- الأمـــــر ، د- البـــــدء ،ه- أو شـــــن (هجوم مسلح)، (استعمال القوة المسلحة)، (حرب عدوان)، (حرب عدوان، أو حرب منتهكـــة لمعاهدات أو ضمـــانات أو مواثيق دولية، أو مشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة من أجـــل القيام بأي من الأفعـــال السالفة الذكر)من طرف دولة ضد (السيادة)، السلامة الإقليمية، (أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى (عندما) يكون (هذا الهجوم المسلح)، (استعمال القوة هذه)، (منافيًا لميثاق الأمم الـــمتحدة)، (أو حسب ما يقرره مـــجلس الأمن أنه انتهـــاك لميثـــاق الأمـــم المتحـــدة).

الخيار الثاني:[3]

1- [لغرض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان، شخص يكون في وضع يمكنه من ممارســـة السيطرة أو قادرًا على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولته ضد دولـــة أخرى، بما يتنـــافى و ميثاق الأمم المتحدة باللجوء إلى استعمال

1- جـــاء هذا التقـــرير في وثيقـــة عمل رسميـــة صادرة من اللجنة تحت رقم: A/conf.183/2/add.1.

2- انظر: PCNICC/1999/INF/2/add.1، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية،1999، ص 03،. www.icc.org

3- انظر: PCNICC/1999/INF/2/add.1 ، المرجع نفسه ، ص 04.

القوة المسلحة من أجل تهديد أو انتهــاك سيــادة هذه الدولة أو انتهاك سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي].

2-[تشكل (عدوانا) ، (هجومًا مسلحا) ، الأفعال التالية :].

[الأفعال التي تشكل عدوانًا (هي كالتــالي)، (تتضمن الأفعال التالية)، شريطة أن تكون هذه الأفعال أو نتائجها على قدر كاف من الخطورة :].

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو بشن هجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، ضم لإقليم دولــة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل (أو استخدام دولة ما لأي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى).

(ج) فــرض القوات المسلحة لدولة ما حصــارًا على موانئ دولة أخــرى أو على سواحلهــا.

(د) قيام القوات المسلحة لدولــة ما تكون موجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقــة الدولــة المستقبلة على وجه ينافي الشروط المنصوص عليها في الاتفاق أو أي لبقائها في هذا الإقليم إلى مــا بعد انتهاء مدَّة الاتفاق.

(هـ) قيام دولة ما وضعت إقليمها تحت تصــرُّف دولة أخرى بالسماح لتلك الدولة الأخرى بأن تستخدمه في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة.

(و) إرسال عصابات أو جماعــات مسلحة أو قوات غير نظــامية مسلحــة أو مرتزقة مسلحين من قبل دولة ما، أو باسمها، تقوم ضد دولة أخــرى بعمل من أعمــال القوة المسلحــة تبلــغ من الخطــورة مــا تجعلها تعادل الأعمال المــذكورة أعلاه، أو مشاركة الدولة مشــاركة جسيمة فيه.

الخيار الثالث:[1]

1/ لأغراض من هذا النظام، (و رهنًا بقرار مجلس الأمن بشأن فعل الدولــة حسب الفقرة **02** من المادة **10**) ، تعتبر جريمة العدوان أي فعل من الأفعــال

1- انظر: PCNICC /1999/INF/2/add.1، المرجع السابق، ص 05.

التالية يرتكبهـــا شخص يكون في وضـــع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرًا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولـــة :

(أ) بدء، أو

(ب) شنّ

هجوم مسلح من جـــانب دولة ضد الســـلامة الإقليمية أو الاستقلال السيـــاسي لدولة أخـــرى، عندما يكون هذا الهـــجوم المسلح منـــافيا (بشكل ظاهر) لميثاق الأمم المتحـــدة (و يكون هدفه أو ينتج عنه الاحتلال العسكري) أو إلحاق و ضم إقـــليم أو جزء من إقليم دولـــة أخرى من قبـــل القوات المسلحة للدولة المعتدية).

2/ عندمـــا يرتكب هجوم مثلما هو محدد في الفقرة الأولى، تشـــكل أيضًا جريمة عدوان، إذا مـــا ارتكب شخص يكون في وضع يمكنه من السيطرة أو حتَّى إدارة عمل سياسي أو عسكري لدولـــة ما :

(أ) التخـــطيط

(ب) التحضـــير، أو

(ج) الأمر بالهجوم. »

الفقرة الثـــانية:
تحليل قرار اللجنـــة التحضـــيريـــة

إن جريمة العدوان كانت دائمًا و مازالت تثير إشكاليات قانونية كبرى بسبب عدم الوصـــول إلى تعريف موحد لها، و عدم تحديد مفهومها و حدودها القـــانونية، و ما تثيره من موضوع المسؤولية الجنـــائية الفردية لمرتكبها و من المختص بمتابعـــة و ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، و هل هي جريمة قيادية مثلمـــا عبَّر عنها العديد من الـــوفود، و بالتالي يعـــاقب فقط من هم في مركز القيـــادة العسكرية و السياسية، أم أنها جريمة يعاقب عليها كل من شارك فيها حتى الجندي البسيـــط، الذي قام بفعل العدوان على أرض الواقع.

هذه الإشكــاليات، كانت قائمـــة منـــذ التحضير لعقد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الخـــاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لهذا فقد اهتمت اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء الـــمحكمة في اجتماعـــاتها التي سبقت عقد المؤتمـــر، منذ سنة **1996** بمحاولة تقريب وجهات النظر بـــين الدول المختلفة – كما رأينا في الفرع السابق – بغية التوصل إلى تعريف متفق عليه لجريمـــة العدوان، و أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضـــين المعني بإنشـــاء محكمة جنائية دوليـــة في روما من **15** جوان إلى **17** جويـــلية **1998**، أعدَّت هذه اللـــجنة التقرير -المشـــار إليـــه في الفقرة السابقة- الخاص بتـــعريف العدوان، و مثلما رأينا يتضمن ثلاث خيـــارات، لم تأت من عدم، بل كانت نتيجة مختلف اقتـــراحات وفود الدول.

و أول ما نلاحـــظه كنقطة مشتـــركة بين هذه الخيارات هو اتفـــاق الدول - على الأقـــل – على تـــحديد المسؤولية الجنـــائية الفردية، إذ كمـــا يلاحظ اعتبـــرت جريمة العدوان جريمة قيـــادية، معنى ذلك أن المسؤول فقط عن ارتكابها هو ذلك الشـــخص « الذي يكـــون في وضـــع يمكنه من مـــمارسة السيـــطرة أو يكون قادرًا على توجيـــه عمل سيـــاسي أو عســـكري في دولـــة مـــا».

الـــملاحظة الثانية تتعلق بفكرة الأقـــواس في الجـــمل، و يقصـــد بها العبـــارات أو المفاهيم التي لم تتفق عليها الدول، و صار اختلاف بينـــها، فقد حاولـــت اللجنـــة في هذا التقـــرير، جمع كل البدائل التي بين الأقـــواس، لعل الدول تحذف منها ما تـــحذف، و تحتفظ بالمتـــفق عليه، و في هذا السياق نجد أن الخيار الأول مليء بهذه الأقواس و البـــدائل مما يصعب تقييمه لعدم وجود صياغة نهائيـــة له.

جدير بالذكر هنا أن الدول العربية ككل قد نادت سواء في كلماتها الرسمية، أو في تقاريرها المقدمة إلى اللـــجنة التحضيرية، بإدخال مفهوم العدوان الواقع على حق الشعـــوب في تقرير مصـــيرها و حريَّتها و استقلالها، لكن اللجنة تجاهلته تماما في هذا التقرير.

ثمّ أنـــه إذا ما أمعنّا النظـــر في هذا التعريف نـــجد أنه يتضمن في حدِّ ذاته مصطـــلحات غير معرفـــة على المستوى الدولي، و يشوبها الغموض كمصطلح (حرب عدوانية) أو (حرب عدوانية أو حرب تشن انتهـــاكا لمعاهدات أو اتفاقيـــات أو ضمانات دوليّة)، و كان من الأفضل على الأقل، لو أضاف أمثلة موجودة على أرض الواقع للتوضيح أكثر.
نقطة أخرى نلاحظها على هذا الخيار هو أنه في إحدى البدائل الموضوعة بين قوسين، يتـــرك المجال لتقرير مجلس الأمن الدولي فيما إذا كان قد وقع فعلاً فعل العدوان، و هذا يقيِّد اختصاص المحكمة، و يحد من استقلاليتها لكن هذا الاقتراح كان للأسف رأي أغلب الوفود.

فيمـــا يـــخص الخيار الثاني: جاء في فقرتين، الفقرة الأولى تضمنت تعريفا عامًّا للعدوان، و الفقرة الثانية، تضمنت التعداد الحصري لأفعال العدوان، و الجدير بالذكر أن أساس هذا الخـــيار، الورقة التي تقدّمت بها مصر و إيطاليا، أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية الخاصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في دورتها من **11** إلى **21** فيفري من سنـــة **1997**[1].

و نلاحـــظ هنا أنه بالرغم من تحديد المسؤولية الجنائية الفردية في هذا الخيار، إلاّ أنه لم يحدد ما إذا كانت هذه المســـؤولية تشمل أفعال المشـــاركة في مـــؤامرة أو أفعال التخطيط و الأمر و الشروع و الشن – ككل الاقتراحات – أم لا، و اكتفى بالتأكيد على مبدأ المسؤولية الجنـــائية الفـــردية كمبـــدأ عام فقط.

ثم نجد في الفقرة الثانية، تحديدا للأفعال المكونة لعدوان أو هجوم مسلح، و لم تحـــدد هذه الفقـــرة إن كانت هذه الأفعال على سبيل الحصر و بالتالي لا تستـــطيع المحـــكمة أن تنظر في قضـــية فيها فعل لم تتضمنه هذه القائمة أم أنها على سبيل المثـــال، و بالتـــالي لها سلطـــة تقـــديرية في تقييـــم أفعـــال أخرى، إن كانت تشكل عدوانا أم لا.

1- هذه الوثيقة تحمل رقم A/AC.249/1997/WG.1/DP.6، انظر ذلك في:
PCNICC /1999/INF/2 ، المرجع السابق، ص 3.

ثم أنها لم تحدد شروط اختصــاص المحكمة هنا، مثلمـــا فعل الخيار الأول عندما وضع اقتراح تدخل مجـــلس الأمن، و بالتالي هل هذا الخيار يفتح المجـــال للمجلس، أم يترك الحرية كاملـــة للمحكمة في أن تنظر في جريمة العدوان دون الفحص المسبق لـــمجلس الأمن.

نقطة أخرى، ملفتة للانتـــباه هي الشرط الـــموجود في هـــذا الخـــيار و المتمثـــل في أن الأفعـــال المذكـــورة في الفقرة **02** لا يمكن أن تشكل عدوانا إلاّ إذا كانت هذه الأفعال أو آثارها على قدر كاف من الخطـــورة. إذن أولا، ما هو المعيار الذي يمـــكن من خلاله أن تـــرى المحكمة، إن كان هذا الفعل أو أثره خطير بما فيه الكفاية حتى يشكل عدوان؛ ثانيا: إن مجرد التخطيط للعدوان و الإعداد له يشكلان خطورة على الدولة المعتدى عليها، فما بالك بغزو القوات المسلحة لدولة ما على هذه الدولة، أو قصف إقليمها أو حصار موانئهـــا ...، و بالتالي فنحن نرى أن هذا الشرط لا مـــعنى له.

أما الخيـــار الثالث، فأساسه الاقتـــراح الألمـــاني الذي قدمه في ورقة رسمـــية إلى أعمـــال الفريق الخاص بتعريف الجرائم و عناصرها المكونة لها، في خلال الدورة الخاصة باللجنـــة التحضـــيرية من **1** إلى **12** ديسمبر**1997**[1].
أشـــارت ألـــمـــانيا أنه من الأحسن وضع تعريف عملي مقتـــضب قدر الإمكـــان، ينـــاسب مبدأ الشرعية الذي يقول: "لا جريمة إلاّ بنص" و إنه يجب أن ينص على المسؤولية الجنائية الفـــردية لهـــذه الجريمة و يضع حدودهـــا.

لكـــن ما يعاب على هذا الاقتراح، أنه جعل الهـــدف الوحيد للعدوان أو نتيجته الاحتلال الفعلي أو الضـــم لإقليم الدولة المعتدى عليها، أو جزء منه، و بالتالي فلو قامت طائرات الدولـــة المعتدية أو صواريخها، بقصف الـــمواقع الهامة، بهدف تدمير الدولة الأخرى،و ليـــس بهدف احتلالها أو ضم إقليمها، فإنهـــا لا ترتكب بذلك جريمة عدوان، حسبه، و بالتالي لا تعتبر مسؤولة، و لا تعاقب.

1-جاء هذا الاقتراح في ورقة عمل تحت رقم A/AC.249/1997/WG.1/DP20، أنظر: PCNICC/1999/INF/2، المرجع السابق، ص 05.

الفقـــرة الثالثـــة:

مصـــير هذا التقـــريـــر

عندمـــا وضعت هذه القرارات على طاولة المناقشات، تباينت مواقف الدول إزائهـــا، و لم يتـــم التوصل –كالعادة- إلى اتفاق بترجيح أي منها.

و لقـــد بدا واضحا أن الدول العربيـــة كانت تحبِّذ الخيار الثاني، لأنه حسبها يوافق في نقاط كثيرة منـــه قرار الجمعية العامة رقم **3314**، حيث قال في هذا الصدد، الدكتور عزيز شكري، المتحدث باسم الوفد السوري[1]:

« إن قرار الجمعية العامة **3314**، إنما يمثل الأعمال المتراكمة عبر السنين، إنه ينبغي وضع تمييز واضح بين المعتدين و بين المناضلين من أجل الحرية، لأن قرار الـــجمعية العامـــة **3314** (د **29**) بعد أن سرد أفعال العدوان، استبعد المناضـــلين من أجل الحرية و الذين يتصرّفون وفقا لحقهم في تقرير المصير من وصفهم كمعتدين».

ثم أضاف قـــائلاً:

«أنه لا يوجد حكم من هذا القبيل في أي من البدائل و الخيارات المعروضة عـــلى اللجنة».

و لهذا تقدمت مـــجموعة من الدول العربية باقتـــراح يتبنى الاقتـــراح الثاني، مع تعديل أحـــكام الفقرة الأولى منه حيث جاء فيها:

«**1**- لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرًا على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولته ضد دولة أخرى أو قادرًا على حرمان الشعوب الأخرى من حقوقها في تقرير المصير، و الحريـــة و الاستقلال بما ينافي ميثاق الأمم المتحـــدة عن طريق اللجوء إلى القوة العســـكرية

1- انظر= شكري (محمد عزيز) ، المرجع السابق، ص 08.

لتهـــديد أو انتهـــاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو الحقوق المعترف بها لتلك الشعوب»[1].

كما تقدمت أرمينيا باقتراحات لتعديل بعض الفقرات في الخيار الثاني الذي تبنّته هي أيضًا[2]، حيث طلبت فيما يخص الفقرة الأولى نزع الأقواس، و اقترحت تعديل الفقـــرة الأولى، بحيث توضـــع بعد جملة « الاستقلال السياسي لهذه الدولة»، الجملة التاليـــة:

« إلاّ عندما يكون هذا ضروريًا - أي ضرورة اللجوء لاستخدام القوة يكون في هذه الحالات- في نطاق مبدأ المساواة بين الشعـــوب و في حقهـــم في تقرير مصيرهم، و في الحق في الدفاع الشرعي الفردي أو الجمـــاعي».

و فيما يخص الفقرة الثانية، فهي توافق على كل الأفعال إلاّ فيما يخص العنصـــر (ج) المتضمن: فرض القوات المسلحة لدولة ما حصارًا على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها، فتقترح أرمينيا هنا إلغاء كلمتي «موانئ» و «سواحل»، بمعنى اعتبار الحصار بصفة عامة جريمـــة عدوان.

أما دولة الكامرون فقد أكّدت على ضرورة الفحص المسبق لمجلس الأمن لجريمة العدوان قبـــل نظر المحكمة الجنائية الدولية فيها[3].

و بانتهاء مؤتمر روما، لم يتفق الـــمؤتمرون على أي تعريف، و أحـــالوا بذلك المسألة إلى اللجنة التحضيريـــة الجديدة التي كان قد تقرر إنشائها بموجب الوثيقـــة الختامية لمؤتمر روما[4]، و ذلك بالقرار واو[5].

1- انظر= شكري (محمد عزيز) ، المرجع نفسه، ص09.
2- للإطلاع انظر الوثيقة.A/conf.183/C.1/L.38 المقدمة بتاريخ 01 جويلية 1998.
3- جاء ذلك في الوثيقة الرسمية رقم: A/conf.183/C.1/L.39، انظر ذلك في:
PCNICC/1999/INF/2 ، المرجع السابق، ص15.
4- إلى جانب هذه الوثيقة صدر عن المؤتمر ست قرارات أخرى هي:(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ه)، (و)، أنظر: يعقوب(محمد حافظ) ، المرجع السابق، ص 48.
5- نص هذا القرار على ما يلي: ==

وفقــا لهذا القرار قامت اللجنة التحضيرية من أجل المــحكمة الجنائية الدولية بالاجتماع عـــدّة مرّات، فبالقـــرار 53/105 للجمعية العامة للأمم المتحدة الصـــادر بتاريخ 08 ديسمبر 1998، دعا الأمين العـــام لهيئـــة الأمم المتحدة لاجتماع اللجنة التحضيرية وفقا للقرار واو، من 16 إلى 26فيفري، و من 26 جويلية إلى 13 أوت، و من 29 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 1999.

ثم بقرار آخر من الجمعية العامة الصادر في 09 ديسمبر 1999 بالرقـــم 54/105، تم اجتمـــاع اللجنة من 13 إلى 31 مارس، من 12 إلى 30 جوان، ومن 27 نوفمبر إلى 08 ديسمبر2000.

و بقـــرار ثالث صادر في 12 ديسمبر 2000 بالرقم 55/155،و ذلك من أجـــل المواصلـــة في أداء مهامها، ثم اجتمـــاعها مرة أخرى من 26 فيفري إلى 09 مـــارس 2001 و من 24 سبتـــمبر إلى 05 أكتوبر 2001.

و أخيرا بالقـــرار 56/85 الصادر في 12 ديسمبر2001، تم اجتماعها من 8 إلى 19 أفريل و من 1 إلى 12 جويليـــة 2002، في اجتماعهـــا العاشر و الأخير، حيث أنـــها كانت تؤدي مهامها المنصوص عليها في القرار واو منذ سنة 99 إلى غاية 2002، بالتـــوازي مـــع مصادقة الدول على النـــظام الأساسي للمحكمة

== « إن المؤتمر الدبلوماسي لمفوضي الأمم المتحدة الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتبنيه النظام الأساسي للمحكمة،

و بتقريره أخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل أن تبدأ المحكمة الجنائية الدولية عملها بدون تأخير، إصدار كل الأحكام اللازمة لذلك.

و بتقريره وفقا لذلك إنشاء لجنة تحضيرية،

يقرر ما يلي:

1- إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة، يقوم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة باستدعائها في أقرب وقت، بالتاريخ الذي تقرره الجمعية العامة للأمم المتحدة ...

...7- على اللجنة تكوين اقتراحات من أجل تبني حكم يتعلق بالعدوان و الذي يتضمن تعريف جريمـــة العـــدوان و العـــناصر المكونة له، كذلك شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها إزاء هذه الجريمة، تقـــدم اللجنة هذه الاقتراحات إلى الجمعية العامة للدول الأطراف خلال مؤتمر المراجعة، ذلك أجل الوصول إلى إدماج قاعدة قانونيـــة مقبولة حول جريمة العدوان التي تدخل حيز التنفيذ اتجاه الدول الأطراف وفقًا للأحكام المعمول بها في النظام.

الجنائـــية الدوليـــة، و التي وصلت إلى ستين مصادقة في أفريل من سنة **2002** و دخل بذلك النظام الأســـاسي حيز التنـــفيذ في **1** جويلية **2002**، فكان اجتماعها الأخير في هذا الـــتاريخ لإنهاء المهام المنـــوطة بـــها.

أما فيما يخص جريمة العدوان، فقد تركت المجال لجمعية الدول الأطراف التي كونت فـــريق عمـــل خاص بتعريف العدوان كما سنـــرى فيما بعد، لكننا الآن نريد الخروج قليلاً من خارج أســـوار الـــمحكمة الجنائية الدولية لنرى واقع العالم، و هو يتخبط في مشاكل لا حصر و لا حلّ لها، وذلك كلُّه في الـــفرع التـــالـــي.

الفرع الثاني
تطبـــيقـــات عمليـــة

بالموازاة مع الجـــدل القـــائم حول تعريف جـــريمة العدوان، و الذي بقي- بالرغم من إدخـــالهـــا قائمـــة الـــجرائم الدولية التي تدخـــل في اختصـــاص المحكـــمة– يحمـــل في طيـــاته الكثـــير من الإشكـــالات التي يبدو أنها ستكون صعبة مع السنوات القادمة، نجد العالم يتخبـــط في مشـــاكل لا حصر لها، فبالرغم من تـــجريم العدوان، إلاّ أن حـــالاته تزيد تفاقـــما يومًا بعـــد يوم، خاصة و أن معظم الدول المعـــتدية لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدولية، و أكثرها كانت تعارض بشـــدة إنشاء هذه المحكمة التي كانت ستقيِّد حريتها في استعمال القـــوة من جهة، وكانت تعارض خاصة إدخـــال جريمة العدوان في اختصـــاصها من جهـــة أخـــرى.

و بقيت و مازالت بالتالي عن منـــأى من العقاب، هذه الدول الولايات المتحـــدة الأمـــريكيـــة الرائـــدة الأولى في حـــالات العدوان، و إسرائيـــل التي وجـــدت نفســـها مـــحمية من طرفـــها.

و لهذا سنتنـــاول في هذا الفـــرع، حرب الولايـــات المتحـــدة على العـــراق (الفقرة الأولى)، و العدوان عـــلى فلـــسطين و باقـــي الدول العربية من طرف إسرائيل (الفقرة الثانية)، ثم سنرى كيف أن الولايات المتحدة تحاول بكل الطرق مهـــاجمة المحكمـــة الجنائية الدولية، و التي ترى أنها تـــمثل تهديدا حقيقيا لها، خاصـــة بعد إدراج جريمة العدوان في اختصاصها و التي طالما عارضت إدراجـــها (الفقرة الثالثة).

الفقـــــرة الأولى:
حـــــرب أمريكـــا على العـــراق

كرونـــولوجيا الحرب تبـــدأ من تاريخ **20** مـــارس **2003**، بدايـــة أول قصـــف جـــوي عـــلى العاصمة العـــراقية بغـــداد على الساعة الثانية و النصف صباحـــا، في هذا اليوم توجـــه الرئيس العـــراقي صدام حســـين بخطاب للعراقيـــين يحثهم فيه على المقاومة، ثم بدأت القوات الأمريكو- بريطانية بالدخـــول في التـــراب العراقي من جهـــة الجنـــوب.

و قد كـــان الرئيس الأمـــريكي جـــورج بوش الابـــن، يعتقد أن الحرب ضد العراق سوف تكون قصيـــرة و سريـــعة، لكن ظنونه لم تكن في محلّـــها، و هذا ما جعلـــه يصـــرح بتاريخ **22** مارس **2003**، أن الـــحرب ستطـــول.
يقول الأستـــاذ تاج الدين الحسيـــني:« ...كان الأمريكيـــون يشعـــرون بأنهم سيكونون في نزهـــة وهم يدخلون العـــراق، و أن الشعـــب العراقي سيستقبلهم بالأحضـــان و الورود، معتبرين أن هناك نظاما ديكتاتوريا يسيطر على الشعب ... كل هذه الأوهام تبين أنها لا تستند على أســـاس منطقي واقعي...»[1].

1- انظر: الحسيني(تاج الدين)، العدوان الأمريكي-البريطاني على العراق،2005، ص01، www.ETEJDID.org.

و هــكذا تبدأ المعارك في مناطق مــختلفة من العراق، كالبصرة، كركوك، الموصل و كردستان؛ و قد كـــانت ميزانية هذه الحرب ثقيلـــة جدًّا و ضحاياها أثقل، فقد وجدت الولايـــات المتحدة الأمريكية نفسهـــا عاجزة أمام مقاومة العـــراقيين، و تطـــلب ذلك من الرئيس بوش أن يطلب من الكونـــغرس الأمريكي ميزانيـــة إضـــافية تقـــدر بأكثـــر من **74** مليار دولار، في حين تـــجاوزت الميـــزانية البريطانية **03** مليـــار أورو.

في المقـــابل، كان الرئيس العـــراقي صدام حسين يدعو إلى الجهاد عبر شاشة التلفـــزيون العراقي مرَّات عديـــدة، كمـــا أنه و بتـــاريخ **4** أفريل **2003** قـــام بالتـــجول في أنحاء بغداد من أجـــل تشجيـــع شعبـــه، لكن هذا الحماس لم يطل كثـــيرًا، حيث أنه و منذ تـــاريخ **6** أفـــريل، بـــدأت الاشتباكات في قلب العاصمة العراقية، بالموازاة مع السيـــطرة البريطانية لمدينة البصرة، و مدن كثيـــرة في الـــجنوب.

و أخـــيرًا في تاريخ **9** أفـــريل، تتمكن الولايـــات المتحدة الأمـــريكية من التغـــلغل شيئا فشيئا إلى قلب العـــاصمة بغداد، و هكذا دخلـــت الدبابات الأمـــريكية وســـط العـــاصمة بعد **03** أســـابيع عانى خلالهـــا الشعـــب العراقي الرعب و الدم و الدمار، و أعـــلن بذلك عن بدايـــة دولـــة بدون حكومـــة و قـــد استعملـــت قوات التحالف أكثـــر من **15** ألف قنبلة موجهة و ذكيـــة، منذ بدأ الحرب الأمريكو- بريطـــانية على العـــراق.
و قد كـــان هناك استنـــكار دولي كبير لهذه الحـــرب، و من هنا نطـــرح السؤال التالي: **مـــا هي الطبيعة القانـــونية لهذه الحرب؟**

إن معـــظم الدول و الخـــبراء القانونـــيين المختـــصين في القـــانون الدولي، أجمعـــوا على أن هذه الحرب هي حرب عدوان و أنهـــا بذلك تعتبر جريمة دولية يعتـــرف بها القانون الدولي، و تختـــص بها – بعد الحصول على مفهومها – الـــمحكمة الجنائية الدوليـــة.
يقـــول الأستـــاذ تـــاج الدين الحســـيني، أن ما كـــان يـــدور في العراق، ليســـت حـــرب، لأن الحرب بمفـــهومهـــا التـــقليدي، تفتـــرض وجود نوع من التـــوازن

في العلاقـــات بين الطـــرفين و تفترض نوعـــا من إعلان الحرب من طرفهما معا و نوعا من التكـــافؤ، يضيف الأستاذ:«...لكن ما نـــلاحظه على الساحـــة العراقية اليوم هو أكثـــر من حرب، بل هو نموذج واضح من أعمـــال العدوان»[1].

حتى الدول التي كانت بعيدة عن الحرب ندّدت بشدة عمل الولايات المتحدة ضد العراق، نجد مثلا النـــداء الموجه من طرف المجتمـــع المدني السويسري و المنظمات غير الحكومية و التجمـــعات من مـــختلف الأصـــناف دينـــية و جامعيـــة و حتى البرلمـــانيين السويســـريين إلى المجلس الفـــدرالي السويسري يطالبـــون فيه أن تندد دولتهم بما يحـــدث في العراق و تصرح رسميا بأن ذلك يعتـــبر عدوانا ضـــد العراق و أنه يشكـــل جريمـــة ضد السلم في نظـــر القانـــون الدولـــي[2].

و عند النظـــر في أسبـــاب هذا العدوان، نجد أسباب مبـــاشرة و أخرى غير مبـــاشرة.

يرى الأستـــاذ تاج الدين الحسيني، أن أول سبب هو سبب شخـــصي، لأن بوش الابن جاء لينتقم لأبيه يقـــول:

« لا ينبغي أن ننسى أن الحسابات الشخصيـــة بين الرئيس جورج بوش الأب و صدام حسين ظلـــت معلقة، فصدام حسين، كان قد قـــام بمحاولة اغتيال الرئيس بوش الأب عند زيارته للكـــويت، ثم يذكر الغربيـــون جـــميعا أن فنـــدق الرشيد و فنـــادق أخرى في مـــختلف أرض العـــراق...توجد بـــمدخلها على الأرض، صـــورة الرئيس الأمـــريكي السابق جورج بوش الأب، يضـــطر جميع النـــزلاء ... إلى الـــدَّوس عليهـــا و المـــرور فوقهـــا...»[1].

1- الحسيني(تاج الدين)، المرجع السابق، ص 04.

2- انظر: CETIM ,Appel au conseil fédéral, aux élus et aux médias : Crime d'agression contre le peuple irakien ,la Suisse se doit de réagir !, Une Suisse sans Armée,n°58, 2003, p.15 www.google.com

3- الحسيني(تاج الدين)، المرجع السابق، ص 05.

سبب آخـــر يلحـــق هـــذا السبب غير مبـــاشر، هو سبب اقتصـــادي لأنه و بعد الأزمة البترولية لسنـــة **1973**، كان هنري كسنـــجر قد أعـــلن أنه على الولايـــات المتحدة الأمريكية واجب إيجاد طريقة ما للتـــحكم في آبار النفط في الشرق الأوسط و الخليج العربي، و خاصة و أنه تبين أن ما نسبته **20%** من المخـــزون العـــالمي للنفـــط يوجد بالعـــراق وحده، و بالتـــالي فإن الولايـــات المتحدة كانت تخطـــط بصفة إستراتيجيـــة للحصول على منابع النفط في هـــذه المنطقة ككل.

أما السبب المبـــاشر الذي اعتمـــدته الولايات المتحـــدة هو أحـــداث **11** سبتمبر **2001** و التي أعطـــت دعما معنـــويا لمواقف و خطـــط بوش الابن بحيث أصبح يملك تأييدًا شعبيًّا كبـــيرا لهذه الحرب على أســـاس مـــحاربة الإرهـــاب بحيث أن الإدارة الأمريكية جاءت بمفهوم جـــديد يرتكز على الحرب الوقـــائية و التي تعتبر أنها مقبولة في القانون الدولي، يقـــول الأستاذ الحسيني:«...مع العلم أن القانون الدولي يجـــهله و يرفضـــه».
لكن هذا السبب وهمي، لأنه لم تكن للرئيس صدام حسين و لا لشعبه العراقي أي يد أو تـــورط أو نيـــة في هذه الأحـــداث.

لكن هل ســـكت المجتـــمع الدولي على مثل هذه الأحداث؟

يقـــول الأســـتاذ تاج الدين الحســـيني في تحليـــل ذكي أنه ما دام العدوان قد اعتـــبرته الجمعيـــة العـــامة للأمم المتحدة في قرارهـــا لسنة **1974** بأنه كل اعتداء مسلح تقوم به دولة ما على دولة أخرى عضـــو في هيئة الأمم المتـــحدة ضد سيـــادتها الإقليميـــة أو وحدتها الترابـــية، فمنطـــقيا يتطلب هذا العمـــل العدواني دعوة مستـــعجلة لانعقاد مـــجلس الأمن ليبحث التدابـــير المتخذة وفقا للفصل الرابع من ميـــثاق المنظمـــة. هذه التدابيـــر المتمثلـــة في أوّلا، التدابير الردعـــية حسب المـــواد **41**، **42**، **43** من الميثـــاق و ثانيًـــا، حق الدفـــاع عن النفـــس الفردي أو الجمـــاعي حسب نص المـــادة **51**، لأن الولايـــات المتـــحدة الأمريكيـــة، يضيف الأستاذ، قد خرجت عن الشرعية الدولية. لكن هيئة الأمم المتحدة لم تـــفعل أي شيء اتـــجاه هذا الوضع.

لكـــن و إن لم تـــتحرك هيئة الأمم الـــمتحدة اتجـــاه هذا العمل العـــدواني، إلاَّ أنه كـــان هناك نشاط كبير لعدد من الجمـــعيات في أوروبا و عدة دول عربيـــة، من أجل فتح لوائح للتوقيعـــات فيما يتعـــلق بمحاكمة المجـــرمين الأمريكيين و البريطانيين أمـــام المحكمـــة الجنائية الدوليـــة.

غير أن عدم التوصل لتعريف موحـــد للعدوان و عدم مصادقة الولايات المتـــحدة على نظام روما الأساسي، فإنها تجد نفسهـــا حرة في فعل ما يحلو لها، و الاعتداء على أي دولة أرادت بدون أي سلطان و لا رقـــيب و لا عقـــاب، بالرغم من ارتكاب هذه الجريمة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و دخـــول نظامهـــا حيز التنفيذ، هذا يعني، أن لا معنى للمحكمـــة أمام دولة قوية كهذه، و أن مـــصيرها الفشـــل الأكيد إذا لم تستـــطع الوقوف في وجه المجـــرمين، بالرغم مـــن أن لهـــا الصلاحية و الاختـــصاص الكاملين.

الفقـــرة الثـــانية:

عـــــدوان إسرائيـــل على الـــدول العربيـــة

إن إســـرائيل لم تترك الدول العربية في حالهـــا، فمنذ **1948**، و هي في حـــروب مستـــمرة مـــع مختلـــف الدول العربية، فلسطين في مقدمتهـــا، لبنان، سوريا، مصـــر، و حتى العراق.
فكـــل الاتفاقيـــات و المواثيق الدولية الموجودة على الســـاحة الدوليـــة تبين أن إسرائيـــل كـــانت ترتكب عدوانا بأتم معنى الكـــلمة.

ففيمـــا يخص لبنان، فقد قامت إسرائيل باجتياح الأراضي اللبنـــانية نتج عنه احتلال مســـاحات شاسعة من أراضيه، وتعرض اللبنانيون و ممتلكاتهم للقصف و الأعمال العسكرية من البر و الجو و البحـــر.
الأعمـــال التالية ستبـــين لنا بالتـــفصيل، حدوث جريمة عدوان من طرف إسرائيـــل ضد لبنـــان:

(أ) استعملت إسرائيل قواتها المسلحة في اجتياحها للأراضي اللبنانية و قامت باحتلال عسكري لتلك الأراضي كنتيجة لاجتياحها، و منذ عام **1978** حتى **2000** احتلت إسرائيل حوالي عُشر مساحة لبنان.

(ب) قصف القوات المسلحة الإسرائيلية البرية، البحرية و الجوية أراضي لبنان.

(ج) حصار القوات المسلحة البحرية الإسرائيلية الموانئ و الشواطئ اللبنانية.

إن العدوان الإسرائيلي المستمر على لبنان يعتبر تهديدا جديا للسلم و الأمن الدوليين[1].

أما فيما يخص الدول العربية الأخرى: نذكر على سبيل المثال، عدوان **05** جوان **1967** الإسرائيلي الشهير على الدول العربية، حيث اعتدت القوات الإسرائيلية على أراضي سوريا، بعده توالت التصريحات الإسرائيلية مهددة بأنها ستغزو سوريا و تحتل العاصمة دمشق، و ذلك خاصة في تصريح **12** ماي **1967**، ثم في **13** ماي تلقت الجمهورية العربية المتّحدة سابقا[2]، بقيادة الراحل جمال عبد الناصر معلومات تفيد أن إسرائيل تحشد على حدود سوريا قوات كبيرة، و ستبدأ العدوان في **17** ماي، فبدأت تحتاط له.

ثم في **27** ماي، طلب الرئيس جمال عبد الناصر، دعوة مجلس الأمن إلى عقد اجتماع عاجل للنظر في السياسة العدوانية الإسرائيلية و مخالفتها للقرارات الأممية و اعتداءاتها المتكررة على الدول العربية و المهددة بالأمن و السلم الدوليين.

لكن في **05** جوان **1967**، اعتدت إسرائيل مباشرة على الأراضي العربية، و بقي القتال مستمرًّا حتى **09** جوان، اجتمع مجلس الأمن خلالها و أصدر قرارات بوقف إطلاق النار، لكنه فشل في إقرار مشروعات تندد بالعدوان

1- حماد(كمال) ، العدوان الإسرائيلي على لبنان، انتهاك سافر للقوانين و المواثيق الدولية، لبنان، إصدارات وزارة الإعلام اللبنانية، 2001، ص ص03-04، www.google.com

2- كانت الجمهورية العربية المتحدة تتمثل في دولة مصر متحدة مع دولة سوريا ثم اليمن.

الإسرائيلي، و تدين الاحتلال و قد كان للـــدور الأمريكي المساند لإسرائيل، أثـــر كبير في فشل جميع الجهود داخل المجلس و الـــجمعية العامة لهيئة الأمـــم المتحدة في إصدار قرار صريح يدين العدوان الإسرائيلي على الأمة العربية أو فرض جزاء عليهـــا[1].

و ما زالت لحد الآن تمارس عدوانها على دولة فلســـطين بصفة مستمرة، غير متقطعة، و نذكر هنا أنها كانت هي أيضـــا من المعارضيـــن لإنشاء المحكمة الجنائيـــة الدولية، و رفضت المصـــادقة على نظامها الأساسي، تجـــد المســـاندة القوية مثـــلما قـــلنا سابقـــا من طـــرف الولايات الـــمتحدة الأمريكـــية.- الراعي الرســـمي لـــحالات العدوان في العـــالم أجمع -، و بالتـــالي تبقى المحـــكمة الجنائية الدولية ضعيفة أمام مثل هذه الدول القوية الطاغية، و هنا يتبين فعلاً أن طريقة إنشائهـــا على أســـاس أنها تقوم بمحاكمة و متابعة من يصادق عليها فقط، لا معنى لها و أثبتت– لحد الآن – عدم فعاليتها، خاصة و أن مجلس الأمن لم يعد يستطيع إصدار قرارات مثلما قلنا تـــمنع حـــدوث هذا العدوان، أو تعاقب على حدوثه، فما العـــمل؟

الفقـــرة الثـــالثة:
التهديد الأمـــريكي للمحكمة الجنائية الدوليـــة

الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة التي تبدي معارضة فعلية شديدة للمحكمة الجنائية الدولية .و تعود معارضة الولايات المتحدة للمحكمة إلى فترة اعتماد نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في العام **1998**، حيث كانت الولايات المتحدة واحدة من بين سبعة دول فقط صوتت ضد اعتماد هذا النظام.

1- د.مـــحمود خلف، المرجع السابـــق، ص 509.

لكن الرئيس الأمريكي بيل كلينتون كان قد طلب بتاريخ **31** ديسمبر **2000** من سفيره المكلف بجرائم الحرب **David SCHEFFER** وضع توقيع الو.م.أ على النظام الأساسي للمحكمة، و بالتالي اعتبر كشعاع أمل كان قد ظهر قبل أن ينطفئ منذ شهر مارس **2001**، أين أصبحت مقاعد الوفد الأمريكي في اللجنة التحضيرية فارغة، إلا في النقاشات المتعلقة بجريمة العدوان، و هكذا فان موقف الو.م.أ قد شهد تغيرا هائلا منذ تسلم الإدارة الجديدة من طرف جورج بوش منذ سنة **2001**.

و في **06** ماي **2002**، اتخذت حكومة الولايات المتحدة خطوة لم تكن متوقعة بتراجعها عن التوقيع المقدم من طرفها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.و بدأت حملة عالمية لإضعاف المحكمة، و العمل على إفلات جميع المواطنين الأمريكيين من العقاب الصادر بموجب الولاية القضائية للمحكمة.

هذا و تتضمن هذه الحملة عدة إجراءات تهدد وجود المحكمة الجنائية الدولية أولى هذه الإجراءات تتمثل في إمضاء الرئيس جورج بوش بتاريخ **02** أوت **2002** قانون « **American Service Member's Protection Act»: (ASPA)**، و الذي يمنع و بصفة قطعية كل تعاون أمريكي مع المحكمة على شكل "نقل الأشخاص، السماح بالقيام بتحقيق، أو نقل الوثائق المتعلقة بالأمن الوطني"، يمنع كل مساعدة عسكرية لمعظم الدول التي صادقت على النظام، تقييد المشاركة الأمريكية في العديد من عمليات حفظ السلام، و في الأخير تمنح للرئيس صلاحية استخدام كل الوسائل الضرورية و الكفيلة بتحرير أي مواطن أمريكي يقع في قبضة المحكمة الجنائية الدولية.

كل هذا تقوم به دولة تدعي أنها مثال للديمقراطية، دولة قانون و حماية حقوق الإنسان.

ثاني الإجراءات، هي أن الو.م.أ تتصل حاليا بالحكومات في شتى أنحاء العالم طالبة منها إبرام اتفاقيات غير قانونية تتعلق بالحصانة من العقاب؛ إذ تنص على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الو.م.أ المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية،و لتوقيع مثل هذه المعاهدات تستعمل كل وسائل الضغط و التهديد التي

تملكها، نجد مثلا السنغال الذي كان يفتخر بكونه أول من صادق على نظام المحكمة، قد انتهى و سقط بتوقيعه على هذا النوع من المعاهدات و التي تبين أن عقدهايتعارض مع الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف في المحكمة،بتحليل من خبراء قانونين في الاتحاد الأوروبي.

نجد في المقابل أن الولايات المتحدة الأمريكية و تنفيذا لتهديداتها، قد أعلنت في **01** جويلية **2003** عن سحب المساعدات العسكرية التي كانت تقدمها ل**35** دولة أصبحت عضوا في النظام الأساسي للمحكمة و كانت قد رفضت التوقيع على اتفاقية حصانة المواطنين الأمريكيين من عقاب المحكمة الجنائية الدولية في حال ارتكابهم الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، و التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة.

و أخيرا، هناك إستراتيجية ثالثة تعتمدها الولايات المتحدة لإفلاتها، و استبعاد مواطنيها من عقاب المحكمة، و حتى تبين ظاهريا أن ما تقوم به يعتبر قانوني و مطابق لأحكام القانون الدولي، و ذلك من خلال مجلس الأمن الدولي.

ففي**12**جويلية **2002** و تبعا للضغوطات الهائلة و التهديدات التي تعرض لها مجلس الأمن، و المتمثلة في الحد من مهمة حفظ السلام الأممية في البوسنة و الهرسك، أصدر القرار**1422** يسعى إلى منح حصانة قضائية من المتابعة و المحاكمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لموظفي حفظ السلام الأمميين و هم في الوقت نفسه مواطني الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي،و صلاحيتها مدة عام قابلة للتجديد.
و في جوان **2003** جدد مجلس الأمن هذا القرار لمدة عام آخر و ذلك بالقرار **1487** و إن كان قد صوتت عليه **12** دولة مع امتناع ثلاثة عن التصويت في مجلس الأمن و هم فرنسا، ألمانيا و سوريا.إلا أن دولا عديدة كانت قد أدلت بتصريحات شديدة اللهجة ضد القرار و ذلك دعما منها للمحكمة الجنائية الدولية؛و هذا ما جعل الو.م.أ بتاريخ **23** جوان **2004** تسحب طلب تجديد القرار**1487**.
هذه المحاولات كلها، لكي تبتعد الو.م.أ من العقاب عن الجرائم الدولية التي ترتكبها، خاصة جرائم العدوان التي ارتكبتها بإجماع الكل ضد العراق و التي مازالت تخطط لها في المستقبل.

المبحث الثاني:

مشكلة جريمة العدوان بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سنرى كيف أن مشكلة تعريف جريمة العدوان بقيت تؤثر على أعمال اللجنة التحضيرية إلى حين انتهاء أشغالها و مهامها الموكلة لها عن طريق القرار"واو"، و ذلك بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بتاريخ **01** جويلية **2002**، بعد الوصول إلى **60** تصديقا على هذا النظام، حتى أن انعدام مثل هذا التعريف قد ساعد دولا كثيرة – كما سبق و أن رأينا – على التمادي في أفعالها العدوانية ضد دول أخرى ضعيفة، أملها الوحيد هو اختصاص المحكمة أخيرا بهذه الجريمة، خاصة و أن مجلس الأمن أصبح كلعبة سياسية في يد هذه الدول القوية.

و لهذا بقيت المحكمة ممثلة باللجنة التحضيرية ثم بجمعية الدول الأطراف، فيما بعد، تهتم بهذا الموضوع بإنشائها لفريق عمل خاص يعنى بهذه الجريمة، و محاولا تحديد مسؤولية مرتكبيها (المطلب الأول)، كما أنه انكب على دراسة كل المسائل المتعلقة بهذه الجريمة سنراها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

فريق العمل و موضوع المسؤولية الجنائية الدولية

لقد قامت اللجنة التحضيرية للمحكمة بإصدار قرار يهدف لإنشاء الفريق العامل الخاص مهمته التكفل بإيجاد تعريف لجريمة العدوان، قبل نفاذ نظام روما

الأساسي، ثم تكفلت بإنشائه جمعية الدول الأطراف لإتمام مهمته قبل حلول السنة التي سيعقد فيها مؤتمر المراجعة في **2009** (الفرع الأول).و لقد كان من أهم و أولى المسائل التي اهتم بها و التي أحدثت نقاشات و خلافات كبيرة، هي مسألة الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة عن ارتكاب هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
إنشاء فريق العمل

لقد قام مكتب اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية برئاسة السيد **Philippe KIRSH**، باقتراح إنشاء فريق عمل خاص بدراسة كل المسائل المتعلقة بتعريف جريمة العدوان، و ذلك مع بداية الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية و التي أقيمت ما بين **29** إلى **17** ديسمبر **1999**، كما تم اقتراح أن ينسق أعمال هذا الفريق السيد: **Manongi TUVAKO**، ممثل دولة تنزانيا، شرط أن لا تقام اجتماعاته على حساب مسائل أكثر أهمية و التي يجب أن ينتهي العمل بها قبل تاريخ **30** جوان **2000**، التي تتمثل في مشروع نظام الإثبات و الإجراءات، و مشروع العناصر المكونة للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

في تقييمهم لهذا الاقتراح، رأى ممثلو معظم الوفود أن وجوب إنشاء فريق عمل خاص بوضع تعريف لجريمة العدوان، جاء من أجل تبيان مدى أهمية المسألة و ضرورة التقدم فيها أثناء وجود و عمل اللجنة التحضيرية، لكن وفودًا أخرى ترى أنه ليس الوقت إطلاقا لإنشاء هذا الفريق خاصة و أن اهتمامهم في هذه الفترة متعلق بمسائل أخرى، و أن عمله في نظرهم سوف يعطل عمل و قدرة اللجنة في إنهاء مشروع نظام الإثبات و الإجراءات و كذلك العناصر المكونة للجرائم قبل الوصول لتاريخ **30** جوان **2000**، تطبيقا للقرار واو الصادر في ختام المؤتمر الذي وضع فيه نظام روما سنة **1998**.

في حين أكّدت وفودًا ثالثـــة الموافقة على إنشاء هذا الفـــريق، لأن النية ليست أبدًا تأخير عمـــل اللجنة و أنه سيتم احترام الآجال الإلزامية الموضوعة من طرف القرار "واو".

لكن مكتب اللجنة التحضيرية، أكد على أن اقتراحه هذا سيحل مشاكل تنظيم العمل و أنه يسهل عملية متابعة أعمال اللجنة التحضيرية في جوّ إيجابي، ووضَعَ مجموعة اقتراحات في هذا الموضـــوع لإرضاء كل الوفود تمثلت في:

- أن السيد: **TUVAKO Manongi** ، يصبح منسق الأعمال الخاصة بتعريف جريمة العدوان.

- وضع فريق عمل خاص بتعريف العدوان يبدأ عمله ابتدءا من الدورة الثالثة للجنة.

- منذ الدورة الثالثـــة فما فوق للجنة، يبقى الاجتماع العام العلني الذي كان يعقـــد كل يوم اثنين صباحا، كما هو، لكن تتقلـــص مدته و يتحدد إلاّ في مجرد تقديم تقارير ملخصة لمنســـقي فرق العمل.

- كل يوم اثنين صباحا، تتبع هذه الاجتماعات العلنية فيما بعد، باجتماع فريق العمل حـــول جريمة العدوان إلى غاية انتهاء الفترة الصباحية.

- المناقشات الرسمية الخاصة بمسألة العدوان سوف تعقد في أوقات أخرى حسب الإمكان.

- و للحفاظ على السير الحسن لباقي المسائل الواجب انتهاء العمل بها قبل **30** جوان **2000**، يجب أن تبقى هذه الاقتراحات على ما هي بدون تعديل أو تغيير حتى تاريخ **30** جوان **2000**، و لا يقبل أي طلب إضافي يخص تنظيم الأعمال المتعلقة بالعدوان قبل هذا التاريخ.

إن هذا الاقتراح قد أرضى أغلبـــية الوفود و بالتالي تـــمت الموافقـــة عليـــه من طرف اللجنة التحضيرية، بعد تفحص عميق له، و قرّرت إنشاء هذا الفريق[1].

1- Communiqué de presse D1(A) 3L/2931

و هكذا بدأ في الاجتماع من الدورة الثالثة في نوفمبر **1999** برئاسة منسق الفريق، و بدا متحمسا جدًّا لفكرة إيجاد تعريف للعدوان، يظهـــر ذلك بوضوح في مختلـــف الوثائق الصادرة منه و التي تم جمعهـــا من طرفه، و كان يتحرى مختلف الاقتراحات التي تقدمها له الوفود، ثم يقوم المنسق بتقديم وثيقة تحليلية تتضمن مشروعـــا للتعريف مع بعض الاقتراحات التي أجمع عليها الوفود، أو التي تناقشت على أغلبها إلى اللجنة التحضيرية التي عند إصدارها لتقريرها الخاص بدورها تدمج في ملاحقها تقارير فرق العمل، من بينها، تقرير منسق فريق العمل الخـــاص بتعريف العدوان.

نجد منذ أول اجتماع له، تقديم دولتي البرتغال و اليونان لاقتراح، يتضمن تعريف العدوان، ثم التأكيد على أهمية دور مجلس الأمن في نظر هذه الجريمة أولا قبل ممـــارسة المحكمـــة لاختصـــاصها إزائها[1].

ثم وثيقة عمل جمعت مختلف الاقتراحات مقدمة من طرف المنسق في ديسمبر **1999**، إلى اللجنة التحضيرية، و ما يلاحظ على هذه الوثيقة هو أنه و إن تعدّدت الخيارات فيها - لتعدد و اختلاف الاقتراحات - إلاّ أنه في جميعها نجد جملة[و رهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن فعل الدولـــة]، هـــذا يعني تمسك دول عديدة بهذا المبدأ، مبدأ عدم المساس بصلاحية مجلس الأمن المخولة له طبقًا للمـــادة **39** من ميثاق الأمم المتحدة، الخاصة بنظره في فعل الدولة العدواني[2].

ثم في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية تم اجتماعه مرة أخرى خـــلالها من (**13** إلى **31** مارس **2000**)، و قدم إليـــه اقتراح من طرف دولة كولومبيا بشأن

1- أنظر الفقرات 2،3و 4 من الاقتراح الذي في الوثيقة رقم: PCNICC/1999/WGCA/DP.1 ، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 1999، www.Un.org

2- نجد هذه الوثيقة في تقرير اللجنة التحضيرية الصادر في دورتها الثالثة في ملحقه الرابع،انظر في ذلك الوثيقة رقم: PCNICC/1999/L.5/Rev.1 ، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 1999 ، ص 22، **www.icc.org**.

تعريف جريمة العـــدوان، و شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة[1].

و ما يلاحظ على هذه الوثيقة هو اهتمامها بدور مجلس الأمن دائمًا في النظر في الفعل العدواني المرتكب من طرف الدولة أولا، قبل تدخل المحكمة الجنائية الدولية. ثم أنه قد طرحت نقطة مهمة في الجلسة لتنظيم النقاش تمثلت في السؤال التالي: ما هي المسائل الأساسية التي يجب النقاش فيها أولا و المتصلة بجريمة العدوان.

أثارت هذه النقطة دولة إيطاليا، طلبا منها تحديد هيكل للمناقشة المتعلقة بجريمة العـــدوان، و على أساسها قدّم المنسق في مارس **2000** اقتراح يتضمن قائمة أولية لهذه المسائل. و بالتالي فإن النقاشات داخل فريق العمل يجب أن تنظر أولاً إلى التعـــريف، إن كان ينبغي أن يكون عـــاما في طبيعته بحيث يشير إلى السمات الأساسية لجريمة العدوان اعتمادًا على ميثاق نورنبارغ و مشـــروع مدونة الجرائم ضد سلم و أمن البشرية لسنـــة **1996**، و غيرها من السوابق القانونية، أو إن كان ينبغي أن يتضمن قائمة أكثر تحديدًا للأعمال التي يمكن أن تشكل جريمـــة العدوان طبقـــا لمبـــدأ الشرعية، و مرجع ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **3314** لسنة **1974**، أو ما إذا كـــان يمكن تحديد الأعمال الواردة في القرار الأخير و إضافتها إلى التعريف العام لجريمة العدوان، مع العلم أن الاحتمال الثالث هو الذي تؤيده معظم الوفود.

ثم ثانيًا إلى شروط ممارسة الـــمحكمة لاختصاصها، أين النقاشات من المحتمل أن تدور في النقاط التالية:

1- ما هو الدور الذي ينبغي أن يلعبه مجلس الأمن فيما يتصل باختصاص المحكمة في النظر في جريمة العدوان؟.

2- ما هو الإجراء الممكن اتخاذه عندما لا يقرر مجلس الأمن وقوع عمل من أعمال العدوان، أو عندما يمتنع عن تقرير ذلك بأي صورة أخرى؟.

1- انظر الوثيقة: PCNICC/2000/WGCA/DP.1 ، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2000، **www.Un.org**

و سنعود لهذه النقطة في فروعنا اللاحقة.

3- ما هي الآثار القانونية المترتبة على اختصاص المحكمة عندما يقرر المجلس أن دولة ما ارتكبت عملا من أعمال العدوان؟.

بالإضافة إلى نقاط مهمـــة كثيرة لا يكتمل التعـــريف، إلاّ بوضع حل توفيقي لها كلـــها، كعلاقـــة التعريف بالمواد الموجودة في نظام روما الأساسي و المتعلقة أساسًا بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، كذلك مبدأ التكامل و المقبولية، مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتهـــا مرتـــين، التحقيـــق و المقاضاة ...[1] .

ضف إلى كل هذا فإنه أثناء الدورة الخامسة للجنة التحضيريـــة و المقامـــة من 12 إلى 30 جوان 2000، فإن الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة و عملا منها على حسن سير الأشغال أعـــدت وثيقة مرجعية بشأن جريمة العدوان[2] ،في 27 جوان 2000 تضـــمنت الصكوك المرجعية المتضمنـــة تعريفا للعدوان، نذكرها كما هي في الوثيقة: ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للمحور الأوروبي (محكمة نورنبارغ) في مادته السادســـة، ميـــثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) في مادته الخامســـة، المادة الثانية من قانـــون مـــجلس المراقبـــة التابع لألمانيا رقم 10 ، قرار الجمعيـــة العامة 3314 (د.29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 المتضمن تعريف العدوان، مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمـــة نورنبارغ و في الحكم الصادر عن المحكمة،و أخيرا المادة 16 من مشروع مدوّنة الجرائم المخلـــة بسلم و أمن البشرية.

نذكر هنا أن هذه المراجع كانت مفيدة جدًّا للوفود؛ و بقراءتنا لاقتراحات التعريف التي تضعها، لا نجدها تخرج عن هذه الوثائق أبدًا، و هذا ما قد يسهـــل عمل الفريق. و هكذا توالت الدورات و الاقتراحات المقدمة من مختلف البلدان أملاً منهـــا الوصول أخـــيرًا لتعريف مفيد.

1- للإطلاع أكثر أنظر: PCNICC/2000/WGCA/RT.1 ، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2000، ص 43، **www.Un.org** .

2- هذه الوثيقة تحت رقم: PCNICC /2000/WGCA/INF1 ، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2000 ، **www.Un.org** .

و كان المنسق في كل مرة ينتهي فيها اجتماع فريق العمل، يقدم تقريره في كل دورة يتضمن ورقة مناقشة فيها نص موحد للاقتراحات الخاصة بجريمة العدوان في نقطتين، تم الإجماع على ضرورة الفصل بينهما، هما تعريف جريمة العدوان، و شروط ممارسة اختصاص المحكمة بصددها ،و تقريبا كانت التقارير تتشابه لأن النقاش دائما يدور في مسائل محددة، كطبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن خاصة و أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة يعطي لمجلس الأمن مسؤولية تحديد ما إذا كان قد وقع فعل عدوان أم لا من طرف الدولة، لكن شرط عدم التأثير على استقلالية المحكمة.

كذلك نقطة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي فعل العدوان، أيضا ضرورة أو عدم ضرورة التمييز بين انتهاك مبدأ منع اللجوء لاستخدام القوة المنصوص عليه في نص المادة **02** فقرة **04** من ميثاق الأمم المتحدة، و «مفهوم أفعال العدوان» و « حروب العدوان » و «جريمة العدوان»و ضرورة تضمين هذه المفاهيم في التعريف، كذلك إشكالية أخرى أُثيرت في نقاشات هذا الفريق، هي مسألة معرفة ما إذا كانت النية في اللجوء للقوة يجب أن ترتكز على شرعيتها من عدم شرعيتها حتى نتناول العدوان، و هنا يكون الحديث عن موضوع التدخل الإنساني، و لذلك فإنه قد يكون مازال هناك الكثير لكي نصل إلى التعريف.

لكن في كل هذا و حتى يضع المنسق حدود لا يجب الخروج عليها عند النقاش، فقد ذكّر أن أي تعريف للعدوان أو الشروط التي تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها يجب أن تكون مطابقة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، و كذلك لنظام روما الأساسي، و ذكّر أيضا أنه لا يجب أن يمس باستقلالية و سلطة المحكمة.

و هكذا تصل اللجنة التحضيرية بدورتها العاشرة من **1** إلى **12** جويلية **2002**، و هي آخر دورة لها، بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، و بداية عمل المحكمة، و حسب القرار "واو" فإن عمل و مهام اللجنة التحضيرية تنتهي هنا، فاسحة المجال لجمعية الدول الأطراف للبدء في صلاحياتها و مهامها و ينتهي بذلك فريق العمل الذي كان يبدو من خلال كل هذا، أنه قام بمجهود

كبير لتقديم نص مقبول من الجميع، لكن قبل ذلك قامت بلدان حركة عــدم الانحيــاز في 02 جويلية 2002 بتقديم اقتراح مشروع قرار بشأن استمرار العمل المتعلق بجريمة العدوان[1].

و فعــلاً اعتمده فريق العمل، و قدمه لجمعية الدول الأطراف الذي وافقت عليــه[2]، في دورتها الأولى التي عقدتها في سبتمبر 2002، و بدأ فريق عمل آخر مهامــه في سنة 2003، كمــا كــان مخططا له من 21 إلى 23 جوان 2003، حيث اجتمع بين دورتي الجمعية العامة للدول الأطــراف بجامعة برينستون، في مدينة نيوجرزي بالولايات المتحدة الأمريكية، و كان النــقاش –بعيــدًا عن موضوع تعريف جريمة العدوان- ينصب أساسا حول نظام روما الأساسي، في النقــاط التي تتعلــق بهذه الجريمة و التي كانت موضوع الدراسة من قبل من طرف فريق العمل التابع للجنة التحضيريــة و المتمثلة: في اختصاص المحكمة الزماني « la compétence Ratione Temporis »، التكامل و المقبولية، مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجريمة Ne bis in idem

1- جاء هذا الاقتراح تحت رقم: PCNICC/2002/WGCA/DP.4 ،الموقع: www.un.org

2- هذا القرار يحمل رقم: ICC-ASP/1/Res1 و ينص على ما يلي:

« إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي، وإذ تشير أيضا إلى الفقــرة 7 من القــرار واو الذي اتخــــذه مؤتمـــر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 17 جويلية 1998 و رغبــة منهــا في مواصلة العمــــل المتعلق بجريمة العدوان و إتمامه،

(أ) تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان؛

(ب) تقرر، إنشاء فريق عامل خاص يُعنى بجريمة العدوان، ... ، و ذلك بغــــرض صياغة مقترحات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان وفقًا للفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي و الفقــرة 7 من القرار واو ...؛

(ج) تقرر أيضا أن يعرض الفريق العامل الخاص هذه المقترحات على الجمعية في مؤتمر استعراضي، بهدف التوصل إلى أحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان يمكن أن تدرج في النظام الأساسي، وفقًا للأحكام ذات الصلة في النظام الأســـاسي؛

(د) تقرر كذلك، أن يجتمع الفريق العامل الخاص خلال الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف أو في أي موعــد تراه الجمعية مناسبًا و ممكنا؛

(ه) تطلب إلى مكتب جمعية الدول الأطراف إعداد مقترح متعلق باجتماعات الفريق العامل الخاص لتقديمــه ... إلى أبكر دورة للجمعية، بغية عقد أول اجتماع للفريق العامل الخاص في عــام 2003.

» .انظر الموقع= www.un.org

و المـــادة **75** و مواد أخرى تتعلق بالضحايا، و المبادئ العامة للقانون الجنائي[1].
نفس النقاط تناولها في الدورة الثالثة لسنة **2004**، حيث عقد اجتماع بين الدورتين في معهـــد « لختنشتاين»، المختص بتقرير المصير في مدرسة وودرو ويلسن، بجامعة بريستون، مدينة نيوجري بالولايات المتحدة الأمريكية، مـــا بين **21** إلى **23** جوان **2004**، و ذلك بدعوة من حكومة ليختنشتاين، و تمت الدعوة لهذا الاجتماع جميع الدول الموقعة على الوثيقة النهائية لمؤتمر روما، و إلى بعض ممثلي المجتمع المدني، و قد ترأسه السفير "كريستيان و يناويسير".

و قد كان مرجعه الوثيقة التي سبق التحدث عليها و التي تحتوي على القائمة الأوليـــة للمســـائل الممكن تناولها المتعلقة بجريمة العدوان[2].

أهم النقاط التي طرحت على طاولة النقـــاش و كـــانت ضمن هذه القائمة، مسألة الاختصاص الزماني حسب المادة **11** من نظام رومـــا الأســـاسي، حيث تركزت المناقشة على مسألة ما إذا كان يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جرائم العـــدوان المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي، لكن قبل اعتماد حكم يتعلق بتحديد العدوان و الوســـائل التي يمكن أن تمارس بها المحكمة اختصاصها؛ حيث أن المادة **11** لم تعالج مثل هذه الحالة، و قـــد ذهبت وفودًا كثيرة إلى القول بأن المادة **5** فقرة **2** كانت واضحة بما يكفي بحيث تمنع المحكمة من ممـــارسة اختصاصها على هذه الجريمة إلى حين التوصل إلى اتفاق بشأنها، و تم التأكيد على مبدأ الشرعية، و بالتالي فلا إدانة إلاّ بحكم محدد بشأن تعريف هذه الجريمة.
و قد تم في الأخير الوصول إلى اتفاق بأن الحكم الخاص بجريمة العدوان الذي يتعين اعتمـــاده، لن يكون له أثر رجعي[3].

1- BERTRAM-NOTHNAGEL (J.) , Le crime d’agression sera débattu au cours de la rencontre intersession , Le MONITEUR de la cour pénale internationale, n° 27,2004 , p. 9, www.moniteur.org

2- أنظر دلك في الوثيقة رقم : ICC-ASP /3/25، جمعية الدول الأطراف، الملحق الثاني،2004، ص 411، www.un.org

3- للاطلاع راجع : ICC-ASP /3/25 ، المرجع نفسه، ص 411.

نقطة أخرى مهمة هي مسألة مكان إدراج الأحكام الخاصة بجريمة العدوان في النظام الأســـاسي، ووضعها في محلها، بحيث كانت هناك آراء مختلفة في هذا الموضوع، بحيث أن رأي يـــرى أن الأحكـــام الجديدة يجب أن تدمج إما في الفقرة الثانية من المادة 05 من النظـــام تفاديًا للتعقيدات التي تنشأ من إعادة ترقيم المواد، أو إدراج مادة جديدة تحمل رقم 08 مكرر تتضمن الأحكام الخاصة بجريمة العدوان.

رأي آخر يرى إدراج الأحكام الجديدة في ملحق بالنظام الأساسي، و آخر يرى إعداد هذه الأحكام كبرتوكول قائم بذاته، لكن هذا الرأي لم يحظ بأي أهمية، لقد كان هناك ما يقارب الإجمـــاع على وجوب إدماج تعريف جريمة العدوان داخل النظام الأساسي و كذا شروط ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على هذه الجريمة.
و من ثمة إلغاء فكرة وضع وثيقة مستقلة لذلك الغرض، و أنه لا ينبغي أن يُدخل على النظـــام الأساسي إلاّ الحد الأدنى من التعـــديلات التي لابد منها، و تلغى الفقـــرة 02 من المـــادة 05 في النهاية[1].

و نذكر أنه لم ترتكز المناقشة على هذه المسائل فقط، بل تناولت مختلف مواد النظـــام الأساسي التي قد تمسها أحكام التعريف بتعديلات[2].

هكذا ينتهي الاجتماع و الذي كان قد أعلن رئيسه أن مدته كانت قصـــيرة جدًّا أمـــام حجم المواضيع المدروسة و كان الاتفاق منذ البداية على أن مثل هذا الاجتماع الذي بين الدورتين ينبغي أن يسعى لمعالجة الجوانب التقنية للجريمة دون الدخول في موضوع القضية، حيث لا يتوقع إحـــراز تقدم ملحوظ .

و في نفس المكان و تقريبًا الزمان و دائمًا بناءًا على دعوة من حكومة لختنشتاين، عملاً بتوصية جمعية الدول الأطراف، عقد مرة أخرى الفريق العامل

1- انظر : ICC-ASP /3/25 ، المرجع السابق ، ص 413.
2- للإطلاع على هذه المواد التي لها علاقة بالتعريف، أنظر:
ICC-ASP /3/25 ، المرجع نفسه، ص ص 414-423.

الخاص، اجتماعًا غير رسمي بين الدورتين[1]، في نفس المعهد، من **13** إلى **15** جوان **2005**، وكانت دائما المناقشة حول الجـــوانب التقنية لجريمة العدوان و المواد الموجـــودة في النظام الأساسي التي قد تكـــون لهـــا علاقـــة كبيرة بالموضوع.

و ما يجب الانتباه إليه هنا، هو أنه بعد المناقشة المستفيضة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون التعريف عامًا أو مُحدّدًا، كما سبق و أن ذكرنا، حاز التعريف العام هذه المرة أفضليـــة كبرى[2] ، على الرغم من أننا درسنا في السابق كِلا النوعين و وصلنا إلى نتيجة أن التعريف العام سيكـــون غامضا لا محالة، و سيفتح المجال للمحكمة أن تمارس سلطة تقديرية واسعة في تحـــديد ما إذا كـــان الفرد قد ارتكب جريمة عدوان أم لا، و بالتالي، قد تفسره تفسيرًا واسعًا، و رأينـــا أنه لـــو مـــن الأفضل أن يتبع مثل هذا النوع من التعريف، تعريفا محددا على سبيل المثال لا الحصر.

و لا ننكر أن هذا الفريق قد أحرز تقدما ملحوظًا في دراسة موضـــوع العـــدوان، خاصّة و أنه مهتم و متحمس لفكـــرة الانتهاء من هذه المسألة قبل حلول الموعـــد المحـــدّد لانعـــقاد المؤتمـــر الاستعراضي الذي سيكون سنة **2009**، و بالتالي لابد له من الانتهاء في الوقت المناسب و قد اتفق على أن يكـــون هذا الوقت قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي باثني عشر شهـــرًا على الأقـــل[3].

هذه هي مسيرة فريق العمل منذ اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدوليـــة إلى غاية دخـــول النظام حيز التنفيذ و بدأ جمعية الدول الأطراف في الاجتماع حتى سنة **2005**.

---

1 - خارج هذا الاجتماع غير الرسمي فإنه يجتمع أثناء دورات جمعية الدول الأطراف في شهر سبتمبر من كل عام، و قد اشتكى هذا الفريق من عدم السماح له بالاجتماع لوقت كبير، و طلب لو أنه يجتمع على الأقل يومين كاملين داخل دورة الجمعية اعتبارًا من دورتها الخامســـة التي ستنعقـــد عام 2006، و ذلك للمواضيع الكثيرة الخاصة بالعدوان و الواجب مناقشتها، أنظر:
ICC-ASP/4/SWGCA/INF.1 ،الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان،جمعية الدول الأطراف، ص 13 ، الموقع: www.icc.org

2- ICC-ASP/4/SWGCA/INF.1 ،المرجع السابق ، ص 11.

3- ICC-ASP/4/SWGCA/INF.1، المرجع نفسه ، ص 13.

و من يضطلـــع أكثر على عمل هذا الفريق يرى التقدم الملحوظ في أعماله و إن كانت الجوانب الإجرائية و التقنية لجريمة العدوان هي الطاغية على هذه الاجتماعات و بالرغم من عدم الوصـــول لحد الآن إلى تعريف محدد و واضح للجريمة، لكن الأمل كبير في أن ينهـــي هذا الفريق عمله و في أقرب الآجال قبل حلول سنة **2009**.

لم يبق لنا الكثير لنرى النتيجة المتوصل إليها و التي نذكر أنها ستكون نتيجـــة سنوات طويلة و طويلة جدًّا من الجدل.
بقي لنا أن نتناول في الفروع القادمة، أهم النقاشات التي دارت في الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان بالتفصيل، أولها موضوع المسؤولية الجنائية الفردية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة عن جريمة العدوان[1]

لدراسة هذا الموضوع، يجب تناول المسؤولية من جهتين، المسؤولية الجنائية الفردية (الفرع الأول)، و المسؤولية الدولية للدولة (الفرع الثاني). لأن الجريمة الدولية الوحيدة التي تتدخل فيها الدولة كطرف أساسي.

1- هذه النقطة كانت محل دراسة مستفيضة من طرف المؤلفين، انظر:
محمود خلف(محمود)، المرجع السابق، ص ص367-378. كما أن مسؤولية الفرد في القانون الدولي العام كانت محل دراسة الكتاب:
بن عامر(تونسي)، المرجع السابق، ص ص290-296.

الفقرة الأولى

الجريمة التي يرتكبها الفرد

ما يلاحظ على جل التعاريف المقترحة أنها تنص على الشخص المسؤول جنائيًا عـــن هذه الجريمة، فمثلاً في ورقة المناقشة الأخيرة التي قدَّمها المنسق في آخر دورة للجنة التحضيرية، نجدها تنص على تعريف الشخص المسؤول جنائيًّا بقولها:

«... يرتكب شخصًا ما "جريمة العـــدوان " عندمـــا يكون في وضع يتيح له التحكم في العـــمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه و يأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمـــدًا و عن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه ...».

و قد اتفق على أن السمات المميزة لجريمـــة العدوان أنهـــا جريمة قيادية، و بالتالي فهي موجهـــة إلى فئة معينـــة و محدودة من الأشخاص دون غيرهم، و المقصود هنا، أنها جريمة ترتكبها قيادة ولذا يلزم أن يكون مرتكبها في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة على العمـــل السياسي، أو العسكـــري لدولة ما، أو توجيهه، و قد أعرب المشاركون في دورات فريق العمل الخاص بجريمة العدوان الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف أنه على هذا الأساس، فإنه ينبغي استبعاد المشاركين في العمل الجرمي الذين لا يمكنهم التأثير على السياسة المؤدية إلى ارتكاب هذه الجريمة، مثل الجنود الذين ينفِّـــذون الأوامر.

لكن الإشكال المطروح هنا هو أن المادة 25 من النظام الأساسي و الخاصة بموضوع المسؤوليـــة الجنائية الفردية، تنص في فقرتها الثالثة على مسؤولية الفرد جنائيًّا في حالة اشتراكـــه مع شخـــص آخر أو مجموعة من الأشخاص في ارتكابه للجريمة، و حدث نقاش حول استبعاد هذه الفقرة و عدم تطبيقها على هذه الجريمـــة، لأنه كما قلنا فإن الجنود مشتـــركين في ارتكابها، لكن لا يساءلـــون قضائيًّا. أو الإبقاء عليها و بالتالي نزع الصفـــة القيادية على جريمة العدوان أو تكييفها بما يناسب هذه الجريمة؟!.

في هذا الصـــدد، قيل أنه من الأفضل أن يبقى تعـــريف الجريمة ضيقا، لا تدرج فيه الشـــروط الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية لكن بالمقابل ستعكس الفقرة 03 من المادة 25 الطبيعة القيادية للجريمة عن طريق إضافة فقرة جديدة لتوضيـــح أنه يجب أن يكون للجريمة طابعها القيـــادي، و قد كانت هذه نتيجة المناقشات التي دارت حول نص المـــادة 25، و ذلك سنة 2005، على أن تنص فقرتها الثالثة مكرر على ما يلي:

« فيما يتعلق بجريمـــة العدوان، الأشخـــاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحـــكم في العمل السياسي أو العسكـــري لدولة ما أو توجيهه بالفعل، فقط، هم الذين يسألون جنائيًّا، و يكونون عرضة للعقاب»[1].

لكن المشاركون قد أكّدوا على لزوم المزيد من الوضوح فيما يتعلق بمفهوم القيادة و كذلك فيما يتعلق بنطاق تطبيقها.

إضافة إلى كل ذلك، فلا يكفي تحديد الشخص الذي سيسأل جنائيًا عن جريمة العـــدوان، بل ماذا يلزم أن يكون قد فعله؟[2].

بحيث يلزم أن يكون قد« أمر أو شارك مشاركة فعلية- هذا حسب آخر ورقة نقاش- في نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

-التخطيط لعدوان من قبل الدولة التي يتولى قيادتها، -الإعداد لهـــذا العدوان،- الشروع فيه أو شنه.

و هنا تبين على أنه لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية، لا بد من توافر الاعتبارات التالية:

- تحديد الشخـــص المرتكب الجريمـــة و الذي يجب أن يكون مســـؤولاً جنائيًّا.
- تحديد الفعل الذي قام به.
- تحديد نية هذا الشخص عند ارتكابه للجريمة، بمعنى يجب أن يكون الفعل قد ارتكب عن قصد و علم أي يلزم أن يكون مرتكب الفعل قد علم و قصد أن يكون

1- انظر: ICC-ASP /4/ SWGCA/ INF.1، المرجع السابق، ص 08.

2- انظر: PCNICC / 2001/ WGCA/ DP 2 ، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2001، ص 03 ، الموقع: www.icc.org

.سلوكه جزءًا من العدوان الذي ترتكبه الدولة أو إسهامًا فيه، و ليس من الضـــروري الإثبات أن مرتكب الفعل كان على علم بجميع تفاصيل العدوان عند حصول السلوك ذي الصلة[1].

بالرجوع إلى السوابق التاريخية نجد أن القانون رقم **10** لمجلس الرقابة التابع لألمانيا هو الوحيـــد الذي حدد مَن مِنَ الأشخاص الذين يساءلون جنائيًّا؛ حسبه فإن المسؤول هو كل شخص كان يحتل درجة رفيعة في الحياة السياسية، المدنية، العسكــرية (بما فيها قيادة الأركـــان)، الماليـــة، الصناعيـــة و حتى الاقتصادية في ألمانيا أو أحد حلفـــائها، و إن كانت المحكمـــة العسكرية الدولية لنورنبارغ لم تحدد بدقـــة هؤلاء الأشخاص، فإنه عمليًّا كانت تحاكم كل شخص مارس وظيفة عليا و كان قد ارتكب جريمة ضد السلم.

و ما يستنتج من اجتهاد المحاكم أن المـــعيار المتخذ في المساءلة الجنائية الفردية ليس فقط، الصفة، المنصب أو الوظيفة العليا للشخص، و إنما كذلك قدرته على ممارســـة المسؤولية و التـــحكم في السلطـــة، و بالفعل كل المتهمين بهذه الجريمة، كانوا ذا سلطة و منصب عالِيينِ في ألمانيا[2].

الشيء نفسه في ما يخص القصـــد و العلـــم، حيث أن المحاكم (محكمة نورنبارغ طوكيو) في ذلك الوقت، و إذ لم تُحدد طبيعة «العلم» إلاّ أنها اعتبرته كعنصر مكون للمسؤولية الفردية، خاصة إذا كان مرتكب الفعل، على علم بمخـــططات العدوان، بالهدف العـــدواني للتحضيرات، و بالطـــابع العدواني للحرب.

فيما يخص القصد أو الهدف من ارتكاب الجريمة، لم يحدد تعريف الجرائم ضد السلم مفهومه، كـــما أنه لم يعتبره عنصرًا مكونًا لهذه الجرائم، لكن المحاكم العسكرية الدولية كانت تدرس هذا العنصر عند تحديدها للمسؤولية الفردية في كل حالة ترد أمامها.

1- هذه الاعتبارات تدخل في موضوع أركان جريمة العدوان التي سنتناولها بالتفصيل في فروعنا القادمة.

2- انظر: PCNICC /2002/WGCA/ L.1/ add.1، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2001، ص39 ، الموقع: **www.icc.org**

هكذا يستنتج أن المسؤولية الفردية تتحدد بأن يكون الشخـــص في موضـــع قيادة و أن يكـــون على علم و عن قصد[1]. بانتفاء هذه العناصر، لا تعتبر جريمة العدوان قائمة مثل الحالات التالية[2]:

1- استخدام الدولة للقوة المسلحة ضد الدولة التي شنت عدوان و ذلك للدفاع الشرعي على إقليمها، و هذا المبدأ مشروع بحيث نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- استخدام القوة المسلحة تنفيذًا للتدابير التي يتخذها مجلس الأمن حفاظا على السلم و الأمن الدوليين و قمعًا للعدوان، و ذلك حسب نص المادة الأولى و الفصل السابع من ميثاق الأمـــم المتحدة.

3- القوة التي تستعملها الشعوب المستعمرة لتحرير بلادها من استعمار دولة أخرى.

و تجدر الإشارة إلى أن السلطة الدولية القضائية المختصة بتوجيه الاتهام و المحاكمـــة في جريمة العدوان، و كذا تحديد أركان هذه الجريمة و تحديد المسؤولية الجنائية الفردية هي المحكمة الجـــنائية الدولية، التي أنشأت كما لنا سابقًا بموجب نظام روما الأساسي الذي اعتمد بتاريخ 17 جـــويلية 1998، و ذلك بموجب المادة 5 فقرة 2 من ذلك النظام.

1- انظر: PCNICC /2002/WGCA/ L.1/ add.1، المرجع السابق ، ص ص 60-81.

2- انظر: عطية (أبو الخير أحمد) ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص بالنظر فيها، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1999، ص 125. و كذلك:
حسين علام (عبد الرحمن) ، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج1، الجريمة الدولية و تطبيقاتها، القاهرة، دار نهضة الشرق،1988،ص 151 و ما بعدها.

الفقرة الثانية

مسؤولية الدول المعتدية

إن لجريمة العدوان هذه ركن دولي يتمثل في وجوب وقوع فعل العدوان باســـم دولة أو عـــدة دول، على دولة أو دول أخرى، بحيث تنشأ علاقة دولية غير مشروعة عن هذه الجريمـــة، فلا تعتبر جريمة دولية، و لا تعد قائمة إذا تخلف هذا الركن[1].

إذن لا مجال للحديث عن جريمة العدوان في حالة انتفاء ركنها الدولي في الحالات التالية[2]:

1- إذا قام ضابط عظيم أو موظف كبير دون إذن السلطات المختصة في الدولة بفعل عـــدوان ضد دولة أجنبية، ففعل العدوان في هذه الحالة لم يرتكب باسم الدولة أو بناءًا على خطـــة وضعتها الدولة.

2- اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مع شركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد لا يشكلون دولة.

3- مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

4- إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكـــس، إذا كانت بغير إذن الدولـــة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة.

5- الحرب الأهلية بين قوات الثوار، و قوات الحكومة الشرعية.

6- العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة.

7- الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكوّن فيما بينها اتحاد فدرالي.

و بالتالي فإن الدولة لابد من مساءلتها دوليا، و الجهاز المخـــوّل لذلك هو مجلس الأمـــن طبقـًــا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و خاصة المادة 39 منه، فهـــو

1- راجع: يولاعة (محمد)، العدالة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة بسكرة،2003،ص30.

2- القهوجي (على عبد القادر) ، القانون الدولي الجنائي، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 62.

الوحيد الذي يقرر ما إذا كـــان الفعل الذي ارتكبته الدولة يشكل عدوانًا أم لا، فإن كـــان كذلك فعلى الدولة المعتـــدية تحمل تبعـــات جريمتها و تكون مسؤولة دوليًّا عن أعمالها وفقًا لنظام الأمن الجمـــاعي الدولي الوارد في ميـــثاق الأمم المتحدة و الذي يقوم على الأسس التالية:

- حق منظمة الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب المهددة للسلم الدولي.
- التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن بناءًا على طلبه، مـــا يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية للمحافظة على السلـــم و الأمـــن الدوليين.
- رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير العسكرية العاجلة ضد الدولة المعتـــدية، يتعين أن يكون لدى الدول الأعضاء وحدات جوية وطنية، يمكن استخدامها فورًا لأعمال القمـــع الدوليـــة المشتركة[1].
- يتعين على الدول الأعضاء أن تقدم كل ما في وسعها من عون الأمم المتحدة في أي عمل يتخذه ضد الدولة المعتدية وفقًا للميثاق، كما يجب عليها الامتناع عن مساعـــدة أي دولة تتخذ الأمـــم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع.
- تخضع كافة تدابير القسر و التدخل المسلح الدولي لإشراف و رقابة مجلس الأمـــن و للمـــجلس سلطة تحديد المعتدي و سلطة إصدار الأوامر إلى الدول الأعضـــاء بهدف الضغـــط غير العسكـــري للدولة المعتدية.

ولقد نص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على هذه التدابير الداخلة في سلطات مجلـــس الأمن و الهادفة إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين و قمع العدوان، و جدير بالذكر أن سلطة مجلس الأمن في ذلك سلطة تقديرية كاملة لا تحكمها أي ضوابط أو معايير محددة، لكن مجلس الأمن يخضع هنا في كثير من الأحيان لاعتبارات سياسية لا تحكمه أي ضوابط موضوعية و ذلك حسبما تكـــون المصالح، يكون معها المجلس، و نحـــن نشاهد اليوم ازدواجية التعامل مع الأزمـــات و النزاعـــات الدولية.

1- الغنيمي(محمد طلعت)، الغنيمي في التنظيم الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1974،ص 91 و ما بعدها

المطلب الثاني
المسائل المتعلقة بتعريف جريمة العدوان

مسائل كثيرة مهمة مازالت عالقة لحد اليوم، و نجد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان يعتبرها كأولويات النقاش، يعود لتناولها كلما فتحت أبواب جلساته، على أمل الوصول إلى حلها.

خاصة و أن القرار "واو" الذي صدر في ختام المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين و الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة **1998**.قد نص على وجوب الاتفاق بشأنها قبل حلول موعد المؤتمر الاستعراضي؛ تتمثل هذه المسائل في تعريف جريمة العدوان و الأركان المكونة لها (الفرع الأول)، و كذلك الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها ايزاء هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
إشكالية التعريف و الأركان

لدراسة هذه النقطة سنقسم مطلبنا هذا إلى فرعين، نتناول موضوع تعريف جريمة العدوان في (الفقرة الأولى)، كما دراسة أركانها فسيكون من نصيب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:
تعريف جريمة العدوان

« الخيار **01**:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، [و رهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن فعل الدولة] تعني جريمة العدوان [استعمال القوة المسلحة بما في ذلك الشروع في استعمالها من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه ضد سيادة دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة] ، أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه [فرد] [شخص] بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه :

(أ) بدء، أو

(ب)تنفيذ

البديل **1**:

[هجوم مسلح] [استعمال القوة المسلحة] [حرب عدوانية] [حرب عدوانية أو حرب تشن انتهاكًا لمعاهدات أو اتفاقيات أو ضمانات دولية، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بأي من الأفعال السالفة الذكر] ضد دولة أخرى [ضد دولة أخرى، أو حرمان شعوب أخرى من حقها في تقرير مصيرها]، بما يتنافى [بجلاء] و ميثاق الأمم المتحدة، لانتهاك [أو تهديد أو انتهاك] [سيادة]، السلامة الإقليمية لتلك الدولة أو استقلالها السياسي [أو حقوق هذه الشعوب غير القابلة للتصرف] [إلاّ عندما يكون ذلك بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب و حق الشعوب في تقرير مصيره و حقوق الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية].

البديل **2**:

هجوم مسلح موجه من دولة ما ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي عندما يتنافى هذا الهجوم المسلح بجلاء و ميثاق الأمم المتحدة، و يكون

هدفه أو نتيجتـــه الاحتلال العسكري لإقليم هذه الدولة أو لجزء منه، أو ضمه، من قبل القوات المسلحـــة للدولة المهاجمـــة.

البديل 3:
تضاف الفقرة التالية إلى الفقرة 1 من البديل 1، أعلاه.

2- شريطة أن تكون الأفعال المعنية أو ما نجم عنها على قدر كاف من الخطورة [تشمل الأفعـــال التي تشكل عدوانًا] [يشمل استعمال القوة المسلحة] [هي] ما يلي [سواء سبقها إعلان الحـــرب أم لا]:

(أ) قيام القـــوات المسلحة لدولـــة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجـــوم عليه أو أي احتـــلال عسكري، و لو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) فرض حصار على [موانئ] دولة مـــا [أو على سواحلها] من قبل القوات المسلحـــة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات البرية أو البحـــرية أو الجـــوية أو الأسطـــولين البحري و الجوي لدولة أخرى.

(ه) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمـــه هذه الدولة الأخـــرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمـــال المعدّدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

3- عندما يرتكب هجوم [عندما تستعمل القوة المسلحة] في إطار الفقرة 01، فإن :

أ- التخطيط لهذا الهجوم.

ب- أو الإعداد له.

ج- أو الأمر به.

من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه يشكــل أيضًا جريمة عدوان.

الخيار02:

لأغراض هذا النظام الأساسي، و رهنًا بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمــم المتحــدة مسبقًا أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني، فإن جريمة العدوان تعني أيّاً من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية، أو التحضير لها، أو بدؤها أو شنها »[1].

إن هذا النص الذي وحّد بين مختلف الاقتراحات المقدمة من طرف الوفود المشــاركة بقي عــلى حاله من الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية و المنعقــدة من 29 نوفمبر إلى 17 ديسمبر 1999 أين تم إنشاء فريق العمل، حيث قام منسقه بجمع هذه الاقتراحات و وضعــها في ورقة مناقشة لجميع الوفود؛ إلى غاية الدورة التاسعة للجنة التحضيرية المنعقــدة من 08 إلى 19 أفريل 2002.

نجد خيارين لتعــريف العدوان في هذا الاقتراح، و الخيار الأول فيه ثلاث بدائل تعكس وجهة نظر مختلف الدول.

ما يلاحظ من الوهلة الأولى هو كثرة الأقواس على مصطلحات سبق و أن ذكــرنا أنها مازالت محل عدم اتفاق. هذه المصطلحات هي تخص تعريف جريمة العدوان إمّا أنــها هجوم مسلح...، استعمال للقوة المسلحــة ...، حرب عدوانية،

1- PCNICC /2002/ L.1/ Rev.1 ، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، ص ص 20-22، الموقع: www.icc.org

أو حرب تشن انتهاكًا لمعاهـــدات أو اتفـــاقيات أو ضمانات دولية...

فمثلاً الاقتراح البرتغالي و اليوناني المقدم في الدورة الثالثة لسنة 1999 يفضل اعتبار العـــدوان استعمالاً للقوة المسلحة اعتمادًا على ميثاق الأمم المتحدة.

أما المقترح الكولومبي المقدم سنة 2000 من شهـــر مارس، في أثناء الدورة الرابعـــة، يعتبر أنه التخطيط لشن هجوم مسلح، أو الإعداد له، أو إصدار الأمر بشنه، أو الشروع فيه أو تنفيذه.

و دولا أخرى ترى أن جريمة العـــدوان هي شن حرب عدوانيـــة أو حربًا انتهـــاكًا لمعاهدات أو اتفاقيات أو ضمانات دولية.
خاصة و أن هناك وثيقة مرجعية بشأن جريمة العدوان أعدّهـــا الأمانة العـــامة بتاريخ 27 جـــوان 2000 و قدّمتها للدورة الخامسة للجنة التحضيرية المنعقدة من 12 إلى 30 جوان 2000 و التي تتضمن مجموعة من السوابق التي تحتوي تعاريف مختلفـــة للعدوان ابتداءا من ميثاق المـــحكمـــة العسكرية الدولية لنورنبارغ و انتهاءًا بمشروع مدوّنة الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية، و أن هذه الدول اعتمدت على هذه السوابق في اقتراحها لتعريف العدوان.

ملاحظة أخرى على الخيارين الموضوعين للمناقشة، هي أن مجلس الأمن داخل هنا في المفهوم، هذا يعني التأكيد مرة أخرى و لمرات عديدة إلى حين ثبوت الأمر فعلاً أن مجلس الأمن لن يتخلى عـــن وظيفته أبدًا في فحص ما إذا كانت الدولة قد ارتكبت فعل العـــدوان أم لا وفقًا للمـــادة 39من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة و أنه كما ذكرنا سابقًا أن دولاً كثيرة تؤكد على هذا الأمر و تؤيده، حتى و إن كانت الجملة [و رهنًا بما يقرره مجلس الأمن بشأن فعل الدولة] موضع بين قـــوسين في الخيار الأول[1]، إلاّ أن حذفه هو رأي أقلية ضعيفة لن يكون لصوتها صـــدى، و نحن نعلـــم للأسف ما لتدخل مجلس الأمن من خيبات سياسية[2].

1- أنظر النص المقترح أعلاه.
2- سنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل لاحقًا.

أما فيما يخص البدائل الثلاثة للخيار الأول، نجد أن الفرق بينهم في أولاً، استعمـــال مصطلحات عديدة كما ذكرنا سابقًا في تعريف العدوان في البديل الأول عكس البديلين الآخرين الذين احتفظا بمصطلح واحد، في البديل الثاني مصطلح "الهجوم المسلح" و في الثالث "القوة المسلحة". و ثانيًا، اعتمد البديل الثاني في تعريفه لجريمة العدوان على هدف أو نتيجة الهجوم المسلح و استعمل كلمة (أو) لمنح المجال للقاضي في أن يرى ما إذا كان هذا الهجوم المسلح عدوانًا من خلال هدفه، و إن لم يكن فنتيجته.

أما أخيرا فإن كان البديلين الأول و الثاني اعتمدا على التعريف العام فإن البديل الثالث جاء تكمـــلة للتعريف الموجود في البديل الأول كفكرة ثانية يضم أفعالاً للعدوان محدّدة كمـــا جاء في القـــرار **3314** الصادر في **14** ديسمبر **1974**.

في تفحصنا للاقتراحات العديدة التي جاءت في سياق وضع تعريف عام للعدوان، نجد أن دولاً لا بأس بها تحبذ هذا النوع لأنه في رأيها يسهل التوصل إلى اتفاق بشأن التعريف بالمعنى الحرفي. خاصة و أن القائمة المحدّدة للأفعال تستلزم مفاوضات مطوّلة بشأن ضرورة إدراج أو عدم إدراج مجموعة موسعة من الأفعال و بشأن العناصر المحدّدة لكل فعل من هذه الأفعال، و يعتمدون على تبريرهـــم هذا، أن هذا النوع من التعريف له سابقة في ميثاق نورنبارغ، و نحن نرى أن التعريف العام تليـــه قائمة على سبيل المثال لا الحصر كتلك الموجودة في القرار **3314** أفضل حل للتعريف المثالي.

غير أنه في الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية تم إعادة صياغة النص المقتـــرح في ورقة مناقشـــة قدّمها المنسق تتضمن تعريفًا للعدوان، بحيث أنه لم يعتمد على الأقواس لوضع مختلف المصطلحات بل حافظ على مصطلح واحد. و نجد فيه فقرتين يخصان تعريف جريمة العدوان في كـــل فقـــرة خيارين فقط لا أكثر و قد جاء كالتالي:

« **1**- لأغراض هذا النظام، يرتكب شخص ما "جريمة عـــدوان" عندما يكـــون في وضع يتيـــح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهـــها و يأمر أو يشارك مشاركـــة فعلية، عمدًا و عن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، على أن يشكل

العمل العدواني بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه انتهاكًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة.

الخيار **01**: تضاف عبارة: " مثل حرب عدوانية أو عمل يكون هدفهما أو نتيجتهما الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".

الخيار **02**: تضاف عبارة "تكون بمثابة حرب عدوانية أو تشكل عملاً يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه ".

2- لأغراض الفقرة **01**، يقصد "بالعمل العدواني" العمل المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **3314** (د-**29**) المؤرخ **14** كانون الأول، ديسمبر **1974**، و الذي يثبت أن الدولة المعينة ارتكبته.

الخيار الأول: تضاف عبارة " وفقًا للفقرتين **04** و**05** "

الخيار الثاني: تضاف عبارة "من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة".»[1]

يلاحظ على هذا النص أنه جاء يحتوي على العناصر التالية:

-أ- تعريفًا عامّا فيه:

1) المسؤولية الفردية الجنائية : بحيث حدد من المسؤول المباشر عن هذه الجريمة و هو ذاك الشخص الذي يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه ... .

2) الأركان التي تعتمد عليها المساءلة الجنائية و هي أن يشارك فعليًّا (ركن مادي) و عن قصد و علم (ركن معنوي). و سنرجع بالتفصيل لهذه الأركان لأنها جاءت في عنصر منفصل فيما بعد.

3) الانتهاك الصارخ الذي يشكله العمل العدواني لميثاق الأمم المتحدة.

4) لكن يوجد خيارين هما إمّا اعتبار أن الحرب العدوانية ما هي إلاّ مثال عن جريمة العدوان، شرط أن يكون الهدف منها أو نتيجتها الاحتلال العسكري لدولة أو

1- انظر: PCNICC/2002/WGCA/RT.1/REV.1، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2002 ،ص01، الموقع: www.un.org

لجزء منها، أو أن هذه الجريمة هي فقط هذه الحرب العدوانية التي يكون لها نفس الهدف و النتيجة.

-ب- تعريفًا محدّدًا: جاء ليؤكد الأهمية و القيمة القانونية لقرار الجمعية العامة **3314** المؤرخ في **14** ديسمبر **1974** بنصه على أن العمل العدواني هو ذلك الذي أدرجته الجمعية العامة في قرارها على شكل قائمة للأفعال تعتبر أعمالا عدوانية ارتكبتها الدولة، إمّا أن تعتمد المحكمـــة على هـــذا القرار مباشرة أو تعتمد على قرار مجلس الأمن الذي سيحدد فعل الدولة العدواني.

الفقرة الثانية

أركان جريمة العدوان

برجوعنا لفكرة الأركان نذكر أن دولة ساموا قدمت اقتراحًا في **21** جـــوان **2002** إلى الفـــريق العامل الخاص بجريمة العدوان، يذكر أن القرار "واو" في فقرته السابعة الصادر عن مؤتمر رومـــا قد طلب من اللجنة التحضيرية أن تعدّ مقترحات من أجل وضع حكم بشأن جريمة العـــدوان، بمـــا في ذلك تعريف الجريمة، أركانها و الشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصـــها فيما يتعلـــق بهذه الجريمة، و قال أيضًا "أن اللجنة قد ركّزت جهودها حتى الآن على التعريف و الشروط فقط ".

و وجدت هذه الدولة نفسها مجبرة على التنبيه إلى أنه ليس لفريق العمل تجاهل مسألة أركان الجريمة خاصة و أن عمل اللجنة يشارف على الانتهاء.

و واصل مقترح هذه الدولة في تبيان ما هي أركان هذه الجريمة و اعتمد في ذلك على نظـــام روما الأساسي في مادتيه **30** و **32** ،و كذلك على مشروع نص أركان الجـــرائم.

و بالتالي حسبـــها تتمثل أركان جريمة العدوان في الأركان المعنوية و هي القصد و العلم، بمعنى أن المسؤولية الجنائية الفردية غير موجـــودة في حال عدم توافر هذين العنصرين، و نذكر هنا أن التعريف المقترح في الدورة الأخيرة من طرف المنسق قد اعتمد عليهما لاكتمال جريمة العدوان. ضف إلى ذلك الركن المادي المتكون من العناصر الثلاثة التالية، " السلوك"، "النتيجة" و "الظرف"، و على ذكر هذه الأركان فإنها تعتبر مشتركـــة بين كل الجرائم.

و حسب المقترح دائمًا، يقصد بالسلوك عادة الفعل أو عدم الفعل (أي ارتكاب عمل "سلوك إيجابي" أو الامتناع عن القيام بعمل "سلوك سلبي") و النتيجة هي كل ما يترتب على ارتكاب ذلك السلوك.
أمّا الظرف، فلم يكن له تعريف محدد، لعدم فهمه بصفة واضحـــة من طرف واضعي المـــادة **30** للنظام الأساسي، لكن هذا الاقتراح قدم جهدًا في محاولة تعريفه عن طريق تقديم أمثلة توضح هذا العنصر[1].

قد عمد في الأخير هذا المقترح إلى وضع مشروع نص لأركان جريمة العدوان كان قاعدة أساسية لورقة المناقشة التي وضعها المنسق بالدرجة الأولى[2]، و جاءت تحتوي هذه الورقة على ثمانيـــة أركان تتمثل في:

« **1**-أن يكـــون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحـــكم أو يوجـــه العمل السياسي أو العسكري للدولـــة التي ترتكب العمـــل العدواني، وفـــقًا للتعـــريف الوارد في الـــركن الخـــامس من هذه الأركان.
2-و أن يكون مرتكب الفعل في ذلك الوضع عن علم.
3-أن يأمر مرتكب الفعل بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنـــه أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية.
4-أن يقترف مرتكب الفعل الركن **03** عن قصد و علم.

1- للاطلاع على هذه الأمثلة انظر:
PCNICC/2002/ WGCA/DP.2، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، ص03، الموقع: www.un.org

2- انظر: PCNICC/2002/ WGCA/DP.2 ،المرجع نفسه، ص ص 04-08

5- أن ترتكب دولة ما عملاً عدوانيًا، أي عمـــل مرتكبًا عـــلى النحو المحـــدد في قـــرار الجمعـــية العامة **3314** (د-**29**) المؤرخ في **14** ديسمبر **1974**.

6- أن يكون مـــرتكب الفعـــل عـــلى علـــم بأن أفعـــال الدولـــة هـــذه تمثـــل عمـــلاً عـــدوانيًا.

7- أن يشكل العمل العدواني بحـــكم خصائصه وخطورته و نطاقه انتهاكًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة...

8- إذا توافـــر في مرتكب الفعل القصـــد و العلم بخصوص الركن**07** . »[1]

و بالتالي فقد تم الجمع هنا بين الأركان الأربعة التاليـــة:

- الركن الشرعي : بوجود نص يعرف جريمة العدوان و أركانهـــا.
- الركن المـــــادي: وهو القـــيام بفعـــل أو الامتـــناع عنه، يتضمـــن العـــناصر التاليـــة:«السلـــوك»، «النتيجة»، و «الظـــرف الذي ارتكـــب فيـــه السلـــوك».
- الركن المعنوي: بحـــيث أنه يجب أن يكـــون لصاحب هـــذا السلـــوك علم بهـــذا العمل و عن قصد مما يرتكبه.
- الركن الدولـــــي: فمثلما يرتكب الشخص جريمة عدوان، ترتكب الدولة بذاتها عمل عدواني ينتهك ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية المعمـــل بها و بالتالي تُســـاءل مسألة دولية إضافـــة إلى المساءلة الجنائية للشخص.

و قد بقي هذا النص المقترح محل نقاش، حيث بعد انتهاء عمل اللجنة التحضيرية في سنة **2002**، و بداية عمل جمعية الدول الأطراف و التي كما قلنا أنشأت فريق عمل آخر يخص جريمة العدوان، وضع نصب عينيه هذا النص، خاصة في ما يخص أركان الجريمـــة، فقد قيل أن استعمـــال عبارة عن قصد و معرفة في التعريف، يبدو أنه تكرار لا لزوم له لوجودها في نص المادة **30** [2].

1- للإطلاع أنظر: ICC-ASP/4/SWGCA/INF1 ، الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، جمعية الدول الأطراف، ص 11، الموقع : **www.icc.org**

2- المادة 30 جاءت تحت عنوان "العنصر المعنوي"، تنص:

«1- ما عدا في حالة حكم مخالف، لا يعتبر أي كان مسؤولا جنائيًا و لا يجوز معاقبته على جريمة داخلة في اختصـــاص المحكمة إلاّ إذا تبع العنصر المادي للجريمة القصد و العلم.

2- تكون هناك نية بمفهوم هذه المادة عندما: ==

و تم الاستنتاج على حذف عبارة « عمدًا و عن علم » من التعـــريف بعد الوصول إلى اتفاق بشأنه.

لكن منســـق فريق العمـــل كان يقدم في كل دورة تجتمـــع فيها جمعية الدول الأطراف في سنتي **2004**، **2005**، نص اقتراح آخر يتضمن التعريف و الأركان، بالإطلاع عليه، لا يوجد اختلاف كبير بينه و بين نص سنة **2002**، إذ يتضمن العناصر نفسها دائمًا و هي المسؤولية الجنائية الفردية، أركان التعريف، و خيار التعريف العام أو التعريف العام الذي يليه التعريف المحدّد.
و جـــدير بالذكر أنه قد جرت مناقشة مستفيضة حول هذا الموضوع، و قـــد حاز التعريف العـــام أفضليـــة كبيرة. أما فيما يخـــص الشروط التي تسمح للمحكمـــة بممارسة اختصاصـــها ايزاء هذه الجريمـــة فسنفصل في حيثياتها في الفرع الأخير من هذا المبحث.

الفرع الثاني
شروط ممارسة الاختصاص

الإشكالية الكبيرة المطروحة هنا هي: هل يحق لمجلس الأمن بعـــد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصها بجريمة العدوان أن يواصل استخدام صلاحيّاته في النظر في عمل الدولة إن كان عدواني أم لا؟ و إن كان لـــه الحـــق فما هو دور الـــمحكمة الجنائية الدوليـــة إذن؟. و هل ينقص من سلطتها القضائية و استقلالها و قيمتها كمحكمة دولية؟. و كيف سيكون التعاون بينهما؟. و هل من أجهزة أخرى تتدخل في هذا المجال؟.

==

أ- تكون لها علاقة بالسلوك، بحيث تكون للشخص نية تبني هذا السلوك.
ب- تكون لها علاقة بنتيجة، بحيث تكون للشخص نية إحداث هذه النتيجة أو ...
3- يكون هناك علم بمفهوم هذه المادة، عندما يكون الشخص واعي بوجود ظرف أو بنتيجة ستتحقق عند السير العادي للأحداث.
"العلم" و " المعرفة" يتحققان في النتيجة ».

في هذا الصدد نذكر أوّلاً أنه و خلال الدورة الثامنة للجنة التحضيرية المنعقـــدة من **24** سبتمبر إلى **05** أكتوبر **2002** تم الانتهاء من مشروع اتفاقية تتضمن تحديد العلاقات بين المحكمـــة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة؛ في مادتها الثالثة، يؤكد على وجوب التعاون فيما تقتضيه الحـــاجة و الاستشارة فيما بينهما حول المصالح المشتركة.

و جاءت مواد كثيرة تنظم العلاقات المؤسساتية، و التعاون و المساعدة القضائية، غير أنه ما يهمنا هو نص المادة **17** الذي ينظم التعاون بين مـــجلس الأمن و المحكمة في حال يقرر المجلس إرجاع حالة نظر فيها إلى المدعي العام بموجب المـــادة **13** من النظام[1]، و هذه الحالة قد تكون عمل عدواني ارتكبته الدولة.

هذه النقطة تناقشت عليها العديد من وفود الدول قبل إقرار النظام الأساسي، حيث أن معظـــمها طالبت بوجوب تدخل مجلس الأمن لتقرير ما إذا كانت هناك حالـــة عدوان أم لا، كشرط سابق لاختصاص المحكمة في هذه الجريمة، لكن دولاً أخرى و كذلك الكثير المنظمات غير الحكومية ترى أنه من الأفضل الترك للمدعي العام كل الصلاحية لمتابعة الإجراءات المتعلقة بهذه الجريمة. و لأنه لم يكن هناك إجماع على هذه النقطة، بقي النقاش إلى ما بعد إقرار النظام الأســـاسي و بداية عمل اللجنة التحضيرية.

لكن ما يلاحظ في دورات اللجنة من سنة **1999** إلى سنة **2002**، أنه أصـــبح هناك مـــا يشبه الإجماع على أن لمجلس الأمن دور أســـاسي؛ فتدخلـــه حسب نص المادة **39** يعتبر كشـــرط مسبق و أساسي لاختصاص المحكمة، إذ نجد الوفـــد الفرنسي كان يدافع بقوة على مسؤولية مجلس الأمن في النظر أوّلا إن وقع عمل عدواني أم لا، لأنه حسب هذا الرأي يجب تجنب أن تكـــون المـــحكمة منافسة لمجلس الأمن ، بحيث تصبح كل الدول تحـــل نزاعاتها السياسية و العسكـــرية أمامـــها، و هذا يفقدها فعاليتها و قيمتها كمحكمة.

1- عبد اللطيف حسن (سعيد)، المرجع السابق، ص 236.

من جهة أخرى أعلن ممثل دولة روسيا الاتحادية **TARABRIN Vladimir(y.)**، أن دولته تقيم أهمية كبرى لتعريف العدوان، و أنه على اللجنة التحضيرية من أجل وضع التعريف أن تعتمد على القانون الدولي الحالي.

و وفقًا لهذا القانون فإن العدوان ترتكبه دولــة ما، و بالتالي لا يمــكن أن تكون مساءلة جنائية للفرد المرتكب للجريمة ما لم يكن هناك إقرار بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عدوانا، يضيف المتحدِّث؛ و بمــا أنه حسب ميثاق الأمم المتحدة تكييف فعــل ما على أنه عــدوان ارتكبته الدولة ليس إلاّ من صلاحيات مجلس الأمن، فإن قرار المجــلس هنا، يعــتبر زيادة على أنه شرط مسبق و ضروري لممارسة المحكمة اختصاصها إزاء الجريمة، عنصرًا مهما في التعريف، يواصل ذات المتحدِّث.

نفس الرأي اعتمدته كل من دولة الكامــرون، البرتغال و اليونان في اقتراحها المقدم في الدورة الثالثة للجنة؛ كولــومبيا، أثناء الدورة الرابعة؛ البوسنة و الهرسك، رمانيا و نيوزلندا في الدورة السابعة ... .

و ذهــبت كل الدول إلى التفصيل في مقترحاتها - المقدمــة لفريق العمل المعني بــجريمة العــدوان - الإجراءات الواجب إتباعها إزاء جريمة العدوان، نجد مثلاً دولتا البرتغال و اليونان قدمتا مقترحًا في **07** ديسمبر **1999**، ينص على شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها.

ففيما يتعلــق بهذه الجــريمة، و رهنا بقرار من مجلس الأمن حسب المــادة **39** من ميثاق الأمم المتحــدة بأن دولة ما قد ارتكبت عمل عدواني، و إذا كانت قد رفعت دعوى أمام المحكمة تخص هذه الجريمة، تنظر أولاً فيما إذا كان مجلس الأمن قد اتخــذ قرار بشأن العدوان المزعــوم، و إلاّ تطلب منه اتخــاذ هذا القرار حال انعدامه.

و قد تنبه هذا الاقتــراح إلى فرضية عدم إصدار المجلس لقراره و عدم استعماله لصلاحياته المخوّلة له من طرف الميثاق خلال مدّة **12** شهر من تقديم الطلب للمحكمة، أن تواصل هذه الأخيرة النظر في القضية.

المنسق، و أخذا بهذا الاقتراح، أدخل بعض التعديلات عليه في ورقة المناقشة السالفة الذكر المقدمة بتاريخ **9** ديسمبر **1999**، بحيث وضع احتمالين لمدة انتظار القرار بين **06** أشهـــر أو **12** شهرًا[1]، لكنه أضاف -أخذا برأي بعض الوفود - بديلاً آخـــر في حالة عدم صـــدور القرار من مجلس الأمن، فإمّا أن تتابع المحكمة القضية أو تطلب من الجمعية العـــامة تقديم توصية بذلك خلال **12** شهرا، و إن لم تقدم هذه التوصية تتابع المحكمة نظرها في القضية، و ما على الوفود إلاّ الاختيار بين البديلـــين مع الملاحظة أن البديل الثاني الذي يدخـــل الجمعية العامة في القضية، يعتبر غير فعّـــال لطول انتظار الإجراءات حسب رأينا.

لكن هذا النص سعى إلى إدماج جميع المقترحات الموجودة بشأن هذه المسألة مع مراعـــاة الآراء الساعية للتوفيق بين صلاحيات مجلس الأمن و استقلالية المحكمة، ومن ثمـــة فهو يقـــوم على الاعتبارات التاليـــة:
ما دام أن الفقـــرة **02** من المادة **05** من نظام روما الأساسي تقضي بوجوب إيجـــاد تعريف لجـــريمة العدوان و وضع شروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيجب أن يكون الحكم متسقًا مع أحكام الميثاق.

و بالرجوع لأحكام الميثاق نجد أن المـــادة **39** تمنح لمجلس الأمن مسؤولية تحـــديد وقوع عمل عدواني. في المقابل تمـــارس المحكمة اختصاصها على الأشخـــاص فيما يتعلق بجريمة العدوان.

و ما دام أن جريمـــة العدوان تفترض وقوع عمل عـــدواني، فينبغي أن نسلم بوجـــود المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن أوّلاً في إثبات وجود هذا العمل العدواني وفقًا لأحكام الميثاق لتنظر المحكمة بعدها في جريمة العدوان لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية[2] و هذا التبرير يبدو منطقيًا جدًّا.

1- انظر: PCNICC/1999/WGCA/RT.1، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، ص04، الموقع: www.un.org

2- PCNICC/1999/WGCA/RT.1، المرجع السابق، ص 06.

باعتماد كولومبيا لنفس الرأي، تضيف تبريرًا آخر جد مقنع -حسب رأينا- في تعليقها المقدم بتاريخ **17** مارس **2000** خلال الدورة الرابعة و الذي يقول:

« في هذا الصـــدد، ينبغي أن لا ننسى إطار الأنشطة التي تضطلع بها كل من الهيئتين، فمجلس الأمن يسعى إلى حفظ السلـــم و الأمن الدوليين، هدفه من البت في حدوث فعل العدوان هو حث الأطراف المعنيـــة على اعتماد ما تراه ضروريًّا من تدابير مؤقتـــة و تقديم التوصيات و اتخـــاذ الإجراءات المناسبة لصون الســـلام و الأمن و إعـــادة إحلالهما بعبارة أخرى، أن نطاق اختصاصه سياسي و اقتصادي، بل و عسكري.
أما المهمـــة المسندة للمحكمـــة الجنائية الدولية فهي من نوع آخر، إذ أن مهمتها هي التحقيق و المحاكمة و تحـــديد المسؤولية الفردية لأي شخص يتورط في ارتكـــاب فعل العدوان، و بالتالي فإن نطـــاق اختصاصها هو قضائي مـــحض[1] ».

و هكذا فقد حاول الاقتراح الكـــولومبي أن يؤكِّد على استقـــلالية المحكمة الجنائية الدوليـــة في ممارسة مهمتها القضائية بمجرد التمييز بين نطاق اختصاص كل من المحكمة و مجلس الأمن.

لكن الوفد الإيطالي قد استنتج من النقاشات الدائرة حول هذه المسألة مجموعة من الأسئلة غابت عن ذهن الكثير من الوفود، و تتعلق خاصة بالآثار القانونية التي تنعكس على وظيفة الـــمحكمة و تترتب على قرار المجلس بوجود عدوان مرتكب من طرف دولة ما أو لا. فطرح السؤال التالي:
هل ينبغي اعتبار قرار المجلس شرطا إجرائيا يترك للمحكمة حرية أن تقرر في كل حالة كل الجوانب ذات الصلة بتحديد المسؤولية الجنائية الفردية؟ أم ينبغي أن يكون قـــرار المجلس ملزمًا لها فيما يتعلق بارتكاب الدولة للعدوان؟ و هل ينبغي ألاّ يترك

1- انظر: PCNICC /2000/WGCA/DP.2 ، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2000 ،ص02، الموقع: www.un.org

للمحكمـــة إلاّ أمر البت في درجة مشاركـــة المتهم بصفته قائدًا أو منظما أو مـــخططا؟[1] .

و تركـــت هذا السؤال على طاولة النقاش، ليزيد في الأمر تعقيدًا، لكنه من الواضح أن الدول ستتمسك بإلزامية قرار المجلس على المحكمة و عليها فيما بعد أن تنظر -و لها السلطة التقـــديرية الكاملة- في المسؤولية الجنائية الفردية، لكنه و خلال الدورة السابعة المنعقدة من **26** فيفري إلى **9** مارس **2001**، توسعت دائرة النقاش لتشمل أجهزة أممية أخرى كانت عن منأى منـــه، و ذلك بعد الاقتراح المقدم من طرف كل من دولة البوسنة و الهرسك، رومانيا و نيوزلنـــدا بتاريخ **27** أوت **2001** الذي ينص على ما يلي :

« **1**- تمـــارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقًا للنظام الأساسي و بطريقة تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ...

2- عندما يحيل مجلس الأمن قضية إلى المدعي العام ... يبدو فيـــها أن جريمـــة العـــدوان قـــد ارتكبت، يباشر المدعي العام إجراءات القضية ... .

3- عندما:

(أ) تحيل دولة طرف قضية إلى المدعي العام ... يبـــدو فيها أن جريمة العـــدوان قد ارتكبت، أو

(ب) يعتزم المدعي العام إجراء تحقيق من تلقاء نفسه ... .

تثبت المحكمة أّولاً من أن مجلـــس الأمن قد اتـــخذ قرارا ... بشأن وجود أو عـــدم وجود عدوان ارتكبته الدولة المعنية.

4- إذا اتخذ مجلس الأمن قرار بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عدوانًا، يباشر المدعي العام إجراءات القضية ... .

و عندما لا يكون قد اتخذ قرار، تُبلغ المحكمة مجلس الأمن بالقضية المعروضـــة عليها لكي يتخذ مجلس الأمن الإجراء الملائم بموجب المادة **39**.

5- إذا لم يتخذ مجلس الأمن أي قرار...خلال ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ، يجـــوز للمحكمـــة أن تلتمس من الجمعية العامة طلب فتوى من محكمة العدل

1- أنظر PCNICC /2000/WGCA/ DP.3 ،الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية،2000 ،ص03، الموقع: www.un.org

الدولية ...، بشأن المسألة القانونية المتعلقة بما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عدوانًا أم لا.

6- في الحالات التي لا يتخذ فيها أي إجراء خلال المدّة المحدّدة في الفقرة **05**، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تشرع في ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان..

إذا قامت محكمة العدل الدولية :

(أ) إمّا بإصدار فتوى بأن الدولة المعنية قد ارتكبت العدوان، أو

(ب) توصلت إلى قرار في القضية المرفوعة ...بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عدوانًا»[1].

يعطي هذا المقترح محكمة العدل الدولية دورًا في تحديد الشرط الذي يقتضي توافره قبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، و هو أن تكون الدولة قد ارتكبت عدوانًا، غير أنه و قبل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، تتاح لمجلس الأمن مدّة زمنية للنظر في القضية.

بالنظر في الجوانب الأكثر أهمية في هذا المقترح نجد أنه قد أعطى أهمية لضرورة تدخل مجلس الأمن؛ و أنه أنقص في مدّة انتظار صدور القرار من **12** إلى **06** أشهر.

لكن دولتا الفيليبين و تايلندا، رأت أن اللجوء إلى الجمعية العامة في هذه الحالة قد يجعل القرار سياسي أكثر منه قانوني، ضف إلى أن المرور من مجلس الأمن بعد انتظار مدّة زمنية قد تصل إلى سنة ثم إلى الجمعية العامة لتمرّرها إلى محكمة العدل الدولية هي إجراءات جدُّ طويلة تفسد سير المتابعة القضائية لأخطر جريمة نذكر أنها السبب تقريبًا في ارتكاب باقي الجرائم الدولية.

1- PCNICC /2001/WGCA/ DP.2/add.1، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2001، ص03، الموقع: www.un.org

مع انتهاء عمل اللجنة التحضيرية قدّم المنسق آخر ورقة نقاش مثلما فعل لتعريف العدوان فيما يخص شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء هذه الجريمـــة و قد قدّم فيه كل الآراء المختلفـــة في الموضوع[2] .

في الأخير فإن الخيارات كثيرة و الاتفاق حول خيار واحـــد صعب جدًّا، لكن الكل قد أجمع على وجوب أسبقية شرط تدخل مجلس الأمن للنظر في فعل الدولة أولا.

و في سؤال طرح على المدّعي العام السابق في محاكمـــة نورنبارغ **Benjamin Fenencz**، حول إمكانية رفع عدد كبير من الشكاوى إلى المدعي العام قد تكون مبنية على مصالح سياسية أو حتى متعسفة من طرف مجلس الأمن عند إقراره حالة عدوان، أخبر قائلاً:

« أفهـــم مدى الخوف من استعمال حق الفيتو من طرف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، إن الولايات المتحدة الأمريكيـــة هي التي أصرّت على هذا الإجراء كشرط لقبولها منظمة الأمم المتحدة، إن مـــجلس الأمن مكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين إذا ما تعسفوا في استعمال هذه السلطة لمصلحتهم الشخصيـــة، فإن منظمة الأمم المتحدة ستسقط، و كذلك المحكمة، و نظام حفظ السلم ككل».

و بقيت هذه الاقتراحات تقريبًا على ما هي في نطاق أعمال فريق العمل الخاص بجريمـــة العدوان الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف للمواصلة في إيجاد تعريف للعدوان و بقيت النقـــاشات على ما هي و لم يتوصل لحدِّ الآن على حل وسط يوّفـــق بين الآراء.

2- PCNICC /2002/WGCA/RT1/Rev.2 ، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2002 ، الموقع: www.un.org

خلاصة الفصل الثاني:

بالرغم من الوصول إلى تعريف جريمة العدوان في القانون الدولي العام، و ذلك في قرار الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة رقم **3314** الصادر بتاريخ **14** ديسمبر **1974**؛ إلا أنه ظهر أن لا فائدة منه إطلاقا، إلا في كونه أصبح كمرجع يعتمد عليه في الأعمال اللاحقة. ذلك لأن القضاء الدولي الجنائي قد حمل على عاتقه، و من جديد، بحث تعريف هذه الجريمة، و إن كان ميثاقي كل من المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من نورنبارغ و طوكيو، قد نصا على هذه الجريمة إلا أنهما لم يعرفاها.

بظهور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في فترة التسعينات، و محاولة فرضها على أرض الواقع، ظهرت معها فكرة التعريف، و كانت بذلك حرب النقاشات الساخنة بين مؤيدي إدماج هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة، و بين الرافضين لذلك لحججهم الواهية من أجل مصالحهم الخاصة. انتهت هذه الحرب بإدماج جريمة العدوان دون الوصول إلى اتفاق حول تعريفها، لكن أمل الوصول إلى هذه النتيجة جعل من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، ثم بعدها جمعية الدول الأطراف، تداوم على بحثها لتعريف مناسب توافق عليه كل الدول أو على الأقل الأغلبية المطلقة لها.و حتى يقدم إلى المؤتمر الاستعراضي الذي سيقام سنة **2009**، على أساس أن تصادق الدول فيه على هذا التعريف و يدخل حيز التنفيذ، لتمارس المحكمة بعدها اختصاصها ايزاء هذه الجريمة، لكن في مواجهة الدول التي صادقت عليه فقط.



ختمنا بحثنا هذا، لكن موضوع جريمة العدوان لم ينتهي بعد، لسنا ندري إن كان سيتم الاتفاق على تعريف لها قبل حلول المؤتمر الاستعراضي الذي سيكون سنة 2009، و لكن بدراستنا لهذه الموضوع الشيق خرجنا بنتائج جد مهمة نذكرها كما يلي:

أولا: أن موضوع جريمة العدوان ينحصر تقريبا في إشكالية واحدة و هي تعريف هذه الجريمة لأن كل الخلافات تدور حول هذه النقطة بالذات.

ثانيا: أنه بعد الاطلاع، اكتشفنا أن إيجاد تعريف واحد و محدد لجريمة العدوان جد ممكن و ليس بمستحيل و إن كان صعبا، لأنه مصطلح سياسي أكثر منه قانوني، لكن هذا لا يمنع من وضع تعريف و مادة قانونية له.

ثالثا: أن الخلافات الدائرة خصوصا كانت بين الرافضين و المؤيدين ؛ لعلم و إدراك هؤلاء الرافضين أن إيجاد مثل هذا التعريف سوف يقيد أيديهم و يشل حركة الاعتداءات المستمرة التي يقومون بها، و مازالوا ليومنا هذا.

رابعا: إيجاد تعريف جيد للعدوان و تحديد معالم هذه الجريمة بصفة تبعد أي تفسير منحرف للمادة القانونية المتعلقة بها، سوف يقي الدول المستضعفة من خطر الاعتداء عليها و سينزع القناع على الدول القوية باسم أنها تقوم بذلك على أساس حجج شرعية و التي لا أساس لها من الصحة.

خامسا: وجدنا أن القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي ظن الجميع في وقت مضى أنه الحل الجيد و الأخير لإشكالية التعريف، لم يعد له أي صدى و لا معنى بدليل رجوع الخلافات إلى أرض الواقع من جديد داخل أروقة المحكمة الجنائية الدولية.

سادسا: أن القانون الدولي العام قد فشل في مهمة إيجاد التعريف و حملها على عاتقه القضاء الدولي الجنائي محاولا منه التقدم بخطى ايجابية و سريعة إلى الأمام.

سابعا: اكتشفنا مدى أهمية موضوع جريمة العدوان و مدى خطورتها و دليل ذلك السنوات الطويلة من الشقاء و الخلاف من أجل وضع معالم هذه الجريمة.

ثامنا: أنه كان للدول العربية أثناء المؤتمر الدبلوماسي لمفوضي الأمم المتحدة دورا كبيرا في إدماج هذه الجريمة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كيف لا و هي المعنية الأولى بهذا العدوان.

تاسعا: نتيجة أخرى توصلنا إليها هو عدم الوصول لحد الآن إلى تحديد كل ما يخص جريمة العدوان و حل كل الإشكالات المتعلقة بها خاصة و أن المؤتمر الاستعراضي القادم ينتظر ذلك من أجل منح للمحكمة الجنائية الدولية الضوء الأخضر لممارسة اختصاصها ايزاء هذه الجريمة.

لكن بحديثنا عن اختصاص المحكمة يؤسفنا أن نجد أن هناك مادة قانونية – المادة121 من النظام الأساسي للمحكمة – تنص أن أي تعديل يخص جريمة العدوان من حيث القواعد القانونية التي ستوضع لها فيما بعد، لن تسري إلا في حق من سيصادق مستقبلا على أحكام جريمة العدوان.
هذا يعني كل هذا التعب في البحث في هذا المجال سيذهب هباء منثورا، إذ أننا سنرى أن الدول التي تشن حروبا عدوانية لن تصادق على مثل هذه الأحكام و بالتالي لن تكون للمحكمة أي سلطة قضائية عليها.

و لهذا كان من الأفضل لو أن أحكام جريمة العدوان بما فيها تعريفها توضع إما في اتفاقية تكون ملزمة التنفيذ و واجب تطبيقها على كل الدول، و الحفاظ على الالتزامات التي فيها بعيدا عن أية حجة بوجود سيادة الدول. أو إدماجها داخل النظام الأساسي شرط أن يطبق على الجميع

هذه هي مجمل النتائج و البدائل التي توصل إليها بحثنا بكل تواضع، على أمل أن نجد من يسعى إلى تحقيق العدالة في هذا العالم و ذلك بان يعاقب كل معتد بسبب أفعاله،و بان تطبق الأحكام المستقبلية لجريمة العدوان على الكل.

و نسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

قــائمة المــراجــع:

أولا: المــراجع باللغة العربية:

1- الكــتــب:

1. ابــراهيم صالح عبيد (حسنين)، الجــريمة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.
2. ابــراهيم صالح عبيد (حسنين)، القــضاء الدولي الجنائي:تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.
3. أحمــد حمدي (صلاح الدين)، العــدوان في ضوء القانون الدولي:(1919-1977)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
4. أحمــد حمدي (صلاح الدين)، دراســات في القانون الدولي العــام، الجزائر، دار الهدى، 2002.
5. أحمــد عطية (أبو الخير)، المحكمــة الجنائية الدولية الدائمــة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة، و للجرائم التي تختص بها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999
6. البيــومي (حجازي عبد الفتاح)، المحكمــة الجنائية الدولية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004.
7. السعــدي (عباس هاشم)، مســؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدوليــة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
8. الفــار (عبد الواحد)، الجريمة الدوليــة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.
9. القــهوجي (علي عبد القادر)، القــانون الدولي الجنائي، ط1، لبنان، منشورات حلبي الحقوقية، 2001.
10. المســدي (عادل عبد الله)، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص و قواعد الاحالة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
11. الغــنيمي (محمد طلعت)، الغــنيمي في التنظيم الدولي، الاسكندرية، منشأةالمعارف، 1974.

12. بن عامر (التونسي)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1994.
13. بوكرا (ادريس)، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،.1990
14. توفيق شمس الدين (أشرف)، مبادئ القانون الجنائي الدولي، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية،.1999
15. جويلي (سعيد سالم)، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، القاهرة، دار النهضة العربية،.2003
16. حقي توفيق (سعد)، مبادئ العلاقات الدولية، ط1، عمان، وائل للنشر و التوزيع، 2000.
17. دويوي(رينه جان)،القانون الدولي، ط3،باريس، منشورات عويدات بيروت،.1983
18. سعد الله (عمر)، تطور تدوين القانون الدولي اللانساني، ط1، بيروت، دار الغرب الاسلامي، .1997
19. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان، الجزائر، دار هومة، 2004.
20. عامر(صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، القاهرة، دار النهضة العربية،1995.
21. عبد اللطيف حسن(سعيد)، المحكمة الجنائية الدولية:إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي و القضائي، و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية،.2004
22. عبد الله سليمان (سليمان)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1992.
23. عبد الله سليمان (سليمان)، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،.1998
24. علام(عبد الرحمن حسين)،المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج1: الجريمة الدولية و تطبيقاتها، القاهرة، دار نهضة الشرق،.1988
25. محمود خلف(محمود)، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط1، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1973.

26. نجيب حسني(محمود)، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
27. نوري موزه (جعفر)، المنازعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
28. يونس الباشا (فائزة)، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

2- الرسائل الجامعية:

1. بولاعة (محمد)، العدالة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2003.
2. ريموش (نصر الدين)، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في اطار المقاومة التحريرية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1988.

3- المقالات العلمية:

1. العنزي (رشيد حمد)، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق(جامعة الكويت)، السنة15، العدد1991،01.
2. بطرس فرج الله (سمعان)، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد24، 1968.
3. بوعبد الله (أحمد)، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية(جامعة عنابة)، العدد7، 1992.
4. عبد الخالق حسونة (حسين)، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد32، 1976.
5. جورجي (هاني فتحي)،الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، مجلة قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد05، 1999.

6. يعقوب(محمد حافظ)، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد05، 1999.

4- المواثيق و النصوص القانونية الدولية:

1. ميثاق عصبة الأمم لسنة 1921.
2. ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945.
3. القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974، و المتضمن تعريف العدوان.
4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
5. القرار "واو" الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لمفوضي الأمم المتحدة سنة 1998، والخاص بإنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية:

1- الكتب:

1- BOURDON (W.), La cour pénale internationale : le statut de Rome, Paris, édition du seuil, 2000.

2- المقالات العلمية:

1-ZOUREK (J.),Enfin une définition de l'agression, [A.F.D.I] , n° XX, 1974.

2- TORRES BERNARDEZ (S.), Examen de la définition de l'agression, [A.F.D.I],n° XI, 1965.

3- مــواقع الانترنــيت:

أ- المقالات العلمية:

1- الحسيني (تاج الدين)، العدوان الأمريكي-البريطاني على العراق، 2005، www.ETEJDID.org

2- شكري (محمد عزيز)، تعريف العدوان وفقا لأحكام النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل، الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، 2003، www.icc.org

3- حماد (كمال)، العدوان الإسرائيلي على لبنان، انتهاك سافر للقوانين و المواثيق الدولية، لبنان، إصدارات وزارة الإعلام اللبنانية، www.google.,com

4- Fédération Internationale des ligues des Droits de l'Homme, (fidh), fin des travaux de la commission préparatoire pour la cour pénale internationale, (prépcom X- du 01 au 12 juillet), Rapport de position n° 07, www.FIDH.org .

5- CETIM, Appel au conseil fédéral, aux élus et au média : Crime d'agression contre le peuple Irakien, la Suisse se doit de réagir !,2002 , www.google.com.

6- BERTRAM-NOTHNAGEL (J.), Le crime d'agression sera débattu au cours de la rencontre intersession, LE MONITEUR de la cour pénale internationale , n° 27,2004,www. MONITEUR.org.

ب- وثائق رسمية:

1- PCNICC/1999/INF/2، وثيقة المؤتمر الدبلوماسي لمفوضي الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،1998، www.icc.org

2- PCNICC/1999/INF/2/add.1، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 1999، www.icc.org

3- PCNICC/1999/WGCA/DP.1 ،فريق العمل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية،1999 ، www.un.org

4- PCNICC/1999/L.5/Rev.1 ،اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية،1999، www.icc.org

5- PCNICC/1999/WGCA/RT.1،فريق العمل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية،2002،www.un.org

6- PCNICC/2000/WGCA/DP.1، فريق العمل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية،2000،www.un.org

7- PCNICC/2000/WGCA/RT.1، فريق العمل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية،2000،www.un.org

8- PCNICC/2000/WGCA/INF.1، فريق العمل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية،2000،www.un.org

9- PCNICC/2000/WGCA/DP.2 ، فريق العمل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية،2000،www.un.org

10- PCNICC/2000/WGCA/DP.3 ، فريق العمل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2000، www.un.org

11- PCNICC/2001/WGCA/DP.2، فريق العمل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2001، www.icc.org

12- PCNICC/2001/WGCA/DP.2/add.1 ، فريق العمل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2001، www.un.org

13- PCNICC/2002/WGCA/DP.4، فريق العمل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، www.un.org

14- PCNICC/2002//WGCA/RT.1/REV.1، فريق العمل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، www.un.org

15- PCNICC/2002//WGCA/DP.2 ،فريق العمل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، www.un.org

16- PCNICC/2002/WGCA/L.1/add.1، فريق العمل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، www.icc.org

17- PCNICC/2002/WGCA/L.1، فريق العمل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2002 ، www.icc.org

18- PCNICC/2002/L.1/REV.1 ،اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، www.icc.org

19- PCNICC/2002/WGCA/RT.1/Rev.2 ،فريق العمل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية،2002،www.un.org

20- ICC-ASP/3/25، جمعية الدول الأطراف، الملحق الثاني، 2004،www.un.org

21- ICC-ASP/4/SWGCA/INF.1، فريق العمل المعني بجريمة العدوان، جمعية الدول الأطراف، 2005 ، www.icc.org

العنوان :..الصفحة

إن مـــوضوع بحثنـــا هذا يتلخـــص في نقطتين أســـاسيتين هما، كيفية تـــعامل الـــقانون الدولي الـــعام مع جريمـــة الـــعدوان، و دور الـــقضاء الجنائي الـــدولي في إيجاد مكانـــة لهذه الجـــريمة ضمن الجرائـــم الـــدولية الأخرى.

حيـــث أن الـــقانون الـــدولي الـــعام كثيرا ما طرح للنقـــاش هذا الموضـــوع، و كثيرا ما ذكرته المـــواثيق الـــدولية و المـــعاهدات بين الـــدول، حتى قـــرارات الجمـــعية العـــامة.

لأنـــه في زمـــن مضى لم تعـــتبر الحـــرب كعـــدوان يحمل الـــدولة المسؤوليـــة الـــدولية، بل كانت وسيلـــة جيدة لحـــل النزاعـــات في ذلك الزمـــان.
لكنـــه مع بداية القرن الـــعشرين و خاصـــة سنة **1907** في مؤتمر لاهـــاي، كان هنـــاك تقـــييد كبيـــر للحـــرب، و جاء عهد عصبة الأمـــم مؤكـــدا على ذلك، و كذلـــك المعاهـــدات و الاتفاقيات المبرمـــة في ظلهـــا.

بعـــدها ظهرت هـــيئة الأمـــم المـــتحدة سنة **1945**، و تحكـــمت في زمـــام الأمور وقـــتها، و بدأت تفكـــر جديـــا في تحـــريم هذه الحرب و كان مـــيثاقها صريحا في ذلك؛ لـــكن هذا الإجـــراء لم يكن كافـــيا للهيئـــة فـــبدأت منذ سنـــة **1950** في تدارس فـــكرة إيجاد تـــعريف للـــعدوان، بعدما أكـــدت على أن كل حـــرب تكون مخالفـــة للمـــواثيق و المعاهـــدات الدوليـــة تكون غير مشروعـــة و بالتالي تعتـــبر عـــدوانا.
و كان بالفعـــل لابد من إيجاد تـــعريف دقيـــق واحد و محـــدد له، حـــتى يتسنى مـــعاقبة مرتـــكبي جريـــمة العـــدوان و بالمقابل حتى لا يتســـنى للـــدول في أن تـــفسر عدوانها تفـــسيرا يليق بهـــا.

و هكـــذا منذ سنـــة **1950** إلى سنـــة **1974** -أي علـــى مدار **24** سنة كاملـــة- كان هناك في كـــل سنـــة، نقاش حـــاد و ســـاخن جـــدا بين وفـــود الدول الـــتي كانت تجتمـــع في صدر هيئـــة الأمم المـــتحدة على شكـــل لجان خاصـــة لتـــدارس الفكرة، فكـــان هنـــاك رأيين مختلفين تمامـــا الرأي الـــرافض للـــفكرة و الرأي المؤيـــد لها بـــقوة.
و كـــانت حجـــج المـــؤيدين هي الغالبـــة لكـــنهم اختلفـــوا فيمـــا بينهم حـــول شكـــل الـــتعريف و مضمونـــه .

فـفيما يخـص الشكل هناك مـن يـؤيد وضـع تعريف عـام فقـط و هناك مـن أراد حصره في أمثـلة .
أمـا مضمونه ففـريق عني بإدراج العـدوان المسلح المبـاشر فقط و فـريق آخـر أراد إدخال الـعدوان المسـلح غير الـمباشر و الـثالث طالب بإدمـاج كل أنواع الـعدوان بما فيه الـعدوان الاقتصـادي و العـدوان الإيديولوجي.

لكـن قرار الجمعيـة العامة رقم **3314** لسنـة **1974** و الذي جاء نتيجـة هذه الجهود حاول تجميع الآراء المخـتلف فيها فجاء بتعـريف عـام يلحقه تـعريف حصري بالأمثـلة ثم أدخل في تعريفه الـعدوان المسلح بشكليه المـباشر و غير المباشـر مبعـدا بذلك باقي أنـواع الـعدوان.

و هنا يـتوقف دور القـانون الدولي العـام فيمـا يـخص هـذه الجريمة و يـطرح الإشكال نفسه في الـقضاء الـدولي الجنائي.

حيـث أن تجـريم الـعدوان نص علـيه في مـيثاقي المحكمـتين العسكريتين الـدوليتين لكل من نورنبارغ و طـوكيو، فـكانتا تسمـيان هذه الجـريمة بالجـريمة ضد الـسلم و كـانتا تعتبرانها جـريمة في منتـهى الخـطورة بل هي أم كل الجـرائم الدولية الأخـرى. لكنها بقيت دون تـعريف محـدد.

و لهـذا بقي المـوضوع على حـاله منذ انتهـاء المحاكمتين، فبـقي القضـاء الدولي الجنـائي في ركود تـام إلى غـاية تـحرك الإرادة الجمـاعية من جـديد نحو إنشـاء محكـمة جنائية دوليـة دائـمة سنـة **1990**، و ظـهرت معها فكـرة مناقشة التعـريف بالرغم من أن قـرار الجمعية العامـة لـسنة **1974** تكلف بـذلك، غـير أنه فيـما يبـدو لم يعد كافـيا أبدا خاصـة و أن الـدول قد ضـربت به عرض الحائـط.

و بدأت الـنقاشات من جديـد و ظهرت الخـلافات نفسهـا، زيادة على إشكاليات جـديدة نذكر مـن بينها: شـروط اختصـاص المحكمـة الجنائـية الـدولية ايزاء هذه الجـريمة و علاقتها بمجـلس الأمـن، خاصة و أنـه الوحيد المختـص لحد الآن في تـدارس حالات الـعدوان حـسب الصـلاحيات الممنوحـة له في الفصـل السابع من مـيثاق الأمم المـتحدة.

و بالتـــالي كان هنـــاك الـــرافض تمامـــا لفـــكرة أن تختــص المحـــكمة بهذه الجريمـــة و تتـــركها لمجلـــس الأمن وحده إذن عـــدم اعـــتبارها جـــريمة دوليـــة؛ و بين المـــؤيد لإدراجها في النـــظام الأساسي مـــع احتـــرام اختصـــاص مجلس الأمن.

حتى آخر لحـــظة كانت جـــريمة الـــعدوان ستحذف من قـــائمة الجـــرائم الدولية المنـــصوص عليها في النظام الأساسي للـــمحكمة الجنائية الـــدولية، لولا تـــدخل المؤيـــدين الذين كـــانوا بنسبة كـــبيرة و خاصـــة الـــدول العربيـــة بحيث هددوا بإفشال المـــؤتمر الـــدولي للمفوضين الدبلوماســـيين لسنة **1998** و بمقاطعتهم للـــنظام الأســـــاسي بعدم توقيعهـــم له؛ فتـــم إدخالها ضمن اخـــتصاص المحكـــمة شـــرط بقائـــه معـــلقا لحين الـــوصول إلى تعريـــف واحد و محـــدد، و تحديد شـــروط اختصاص المحكمـــة تحديدا قاطعـــا مع المحافظـــة على صلاحيات مـــجلس الأمـــن .

و بدأت جـــهود اللجنة التـــحضيرية للمحـــكمة الجنائية الـــدولية بإنشائها لفرق عمـــل خاصة بتـــعريف العـــدوان و ذلك إلى غايـــة سنة **2002**، و واصلـــت بعدها جمعيـــة الدول الأطراف إلى غـــاية يومنا هـــذا، بحيث أنها حـــددت كل الإشكالات المـــطروحة و المـــتعلقة بهذه الجـــريمة و هي الآن بصـــدد حل كـــل إشكال على حدا. لكنها يجـــب أن تنتهي من عـــملها في أقـــرب الآجال و بالتحـــديد قبل سنة **2009** تاريخ المؤتمـــر الاستعراضي ليناقـــش الفكـــرة نهائيا .

خـــلاصة القول أن جـــريمة الـــعدوان كانت و ما زالت تحـــدث هـــرجا كبيرا في المجتمع الـــدولي، و بالتـــالي لا بد من الابتـــعاد عن الخلافـــات التي لا معـــنى لها و محاولـــة التفكير في حـــل إشكالات هذا المـــوضوع، لينعـــم على الأقـــل المجتمع الـــدولي في ســـلام لأنه أصبـــحت هناك عـــدالة جنائـــية دولية و ربما ســـوف يعمل الـــقاضي على حقـــن الدماء التي مـــا زالت تنزف كـــل يـــوم في كل مكان من هذا العـــالم .

لكن هل الإجـــراءات التي ربما ستتخذ فيمـــا بعد ســـتكون في مســـتوى تطلعـــاتنا أم لا ؟ خاصة و أننـــا ذكـــرنا في بحثنـــا فيما سبق، أن الـــبعض منها التي اتـــفقت عليها الـــدول فيما يخص محاربـــة جريمة العدوان لن تلـــعب الـــدور المـــنوط بها لأنها ليست بالقسوة و بالالتـــزام الواجبين. و أن كل هذه الـــجهود قد تـــذهب في لحـــظة واحـــدة هباء منثـــورا.

Le sujet de notre mémoire se résume en deux points primordiaux qui sont :

- la façon d'agir du droit international public envers le crime d'agression,
- et le rôle de la justice pénale internationale dans le but de trouver un emplacement du dit crime au sein des autres crimes internationaux.

Cependant le droit international public a posé ce sujet au débat à plusieurs reprises ; et voir même sa révélation dans les chartes internationales, les conventions entre pays, et même dans les décisions de l'assemblée générale des nations unis.

Car dans un temps passé, la guerre n'était pas considérée comme agression qui, dans l'international, responsabilise l'état, or c'était une bonne méthode de résoudre les différents à cette époque.

A l'arrivée du 20éme siècle, et précisément en 1907 dans le congrès de LA HAYE, une certaine limite a mis fin à l'anarchie des guerres, même la charte de l'organisation de **société des nations** a confirmé ces limites ainsi que toutes les conventions et les chartes faites à cette époque.

Juste après, et en 1945 avec la naissance de l'organisation des nations unies, cette dernière a put maîtriser de plus en plus les guerres, et a pensé sérieusement à l'interdiction définitive des dites guerres, car sa charte était formelle. Or cette procédure n'était pas suffisante et il fallait étudier l'idée de définir l'agression depuis 1950, surtout qu'elle a confirmé que toute guerre non conforme aux conventions et accords internationaux est illégale, soit même une agression ; et il fallait vraiment trouver une définition claire et rigoureuse pour qu'on puisse punir les auteurs de ce crime, et pour qu'on puisse aussi interdire aux états de définir cette notion a son guise.

C'est comme ça que depuis 1950 au 1974, soit 24 ans écoulés, il y'avait un grand débat entre les états qui se réunissaient au sein de l'organisation des nations unies, dans des commissions spéciales pour étudier l'idée de trouver une définition à l'agression.
Il y'avait donc deux différentes opinions, l'une n'accepte en aucun cas cette idée et l'autre était pour.

Les pays de cette dernière se sont donnés à fond pour qu'à la fin, leurs arguments fussent convainquant mais ils se contredisent sur le fond et même la forme de la définition.
Car en ce qui concerne la forme, un avis était avec la forme générale, et un autre était avec une définition limitée par juste des exemples.

Et en ce qui concerne le contenu une équipe s’est préoccupée par l’agression armée directe, et une deuxième voulait introduire l’agression armée indirecte, alors qu’une dernière cherchait à trouver une définition pour toutes les formes d’agression y compris l’agression idéologique et économique.

Mais à la fin de ce débat, et exactement en 1974, la décision de l’assemblée générale n° 3314, a décidé d’englober toutes les opinions en une seule définition générale suivi d’exemples précis, mais en se contentant de l’agression armée directe et indirecte.

C’est ici que s’arrête le rôle du droit international public, mais on trouve le même problématique dans le domaine de la justice pénale internationale.

En commençant, l’incrimination d’agression était dans les deux chartes des tribunaux militaires internationaux de Nuremberg et Tokyo, et qui s’appelait à cette époque le crime contre la paix.
Ces tribunaux considéraient l’agression, comme un très dangereux crime voir même l’ultime de tous les autres crimes internationaux. Mais il restait sans définition.

Jusqu’à 1990, ou on voulait créer un tribunal pénal international permanent, et c’est ici que commence à nouveau l’idée de définir l’agression malgré qu’il y’avait une dans la décision de 1974, mais aucun état la respecter.

Et on trouve toujours les mêmes différents, en plus de d’autres problématiques entre autres :
Les conditions de la compétence de la cour pénale internationale à l’égard de ce crime, et sa relation avec le conseil de sécurité, surtout qu’il est le seul habilité à ce moment a étudié les cas d’agression selon le chapitre 07 de la charte des nations unies.

Il y’avait donc, une partie des états qui ont refusé formellement l’idée que la cour ait compétence de ce crime car c’est le rôle du conseil de sécurité.
Et une grande partie qui veut intégrer ce crime dans le statut de la cour en respectant évidemment les compétences du conseil de sécurité.

Jusqu’à la dernière minute, on a failli éliminer le crime d’agression de la liste des autres crimes introduisais dans le statut de la cour, mais la partie qui était pour, a défendé son opinion, surtout les pays arabes qui ont menacé d’interrompre le congrès international de plénipotentiaires à 1998, et de ne pas signer sur le statut surtout qu’ils étaient nombreux à le faire.

Et c’est gagné, car le crime d’agression est enfin intégré au sein du statut, mais à condition de suspendre la compétence de la cour à l’égard de ce crime, jusqu’à trouver une définition claire et mettre toutes les conditions à la compétence de la cour, sans toucher aux compétences du conseil de sécurité.

Et c’est de là, que la commission préparatoire de la cour, a créer des groupes de travail, leur seul but était de mettre fin à ces différents, et ça jusqu’au 2002.
Et voila que l’assemblée des états parties continue le travail jusqu’à ce jour, car pour faciliter la tache, a précisé tous les problématiques concernant ce crime et elle est entrain de les résoudre un par un ; mais elle doit terminer son travail le plutôt possible, et exactement avant 2009 la date du congrès de révision.

A la fin de ce résumé, je veut dire que le crime d’agression est encore le sujet le plus délicats, et le plus compliqué dans la société internationale ; et c’est pour ça qu’on doit oublier tous ces différents et trouver sérieusement des solutions à ces problèmes, pour que le monde puisse enfin dormir en paix.
Par ce que y’a maintenant une justice pénale internationale, et peut-être que le juge de la cour pénale internationale va pouvoir arrêter ces guerres d’agression qu’on vis jour après jour, dans tous les coins de ce monde.

Mais es-ce que les procédures qu’on va les prendre dans le futur en mesure d’arrêter ces agressions vont être à la rigueur ; j’en doute, surtout que dans ma recherche je me suis persuader qu’il y’a des mesures sans importance et ne peut garantir l’arrêt de ces agression, ainsi tous ces efforts risque de partir en l’air.

The subject of our dissertation is summarized in two primordial points that are:
The way to acte of the public international law towards the crime of aggression.
And the role of the international penal justice in the aim to find a site of that crime within the other international crimes.
However the public international right put this subject repeatedly to the debate, and see also its revelation in the international charters, the conventions between countries, and even in the decisions of the united nations general assembly.
Because in past time, the war was not considered like aggression that, in the international, responsibilize the state, however it was a good method to solve the different in that time.
At the arrival of the 20th century, and precisely in 1907 in LAHAYE convention, a certain limit put an end to the anarchy of wars, even the charter of league of nations organization confirmed these limits as well as all conventions and charters made in that time.
Just after, and in 1945 with the birth of the organization of the united nations, that could more and more master the wars and thought seriously to the definitive interdiction of the so-called wars, because its charter was formal- However this procedure was not sufficient and it was necessary to study the idea to define aggression since 1950, above all that it confirmed that all war which is not in conformity with conventions and international agreements are illegal, is even an aggression; and it was necessary to find a clear and rigorous definition to be able to punish the authors of this crime, and so that we can also forbid the states to define this notion at its manner.
So that since 1950 to 1975m either 24 draining years, it had been a big debate between the states that met within the organization of the united nations, in special commissions to study the idea.
It was therefore two different opinions, one doesn't accept it and the other was for it.
The countries that supported aggression gave convincing arguments but they contradicted it selves in the object and the general form and other was with a definition just limited by examples.
With regard to the content a team was worried by the direct armed aggression, a second wanted to introduce a direct armed aggression whereas a last one tired to find a definition for all forms of aggression including the ideological and economic aggression.
But at the end of this debate, and precisely in 1974, the 3314 general assembly decision decided the include all opinions in only one general definition followed of precise examples; but while being content with the direct and indirect armed aggression.
It is there that stops the role of the public international right, but we find the same problematic in the domain of the international penal justice.
While beginning the incrimination of aggression was by the two charters of the international military courts of Nuremberg and Tokyo, and that was called the crime against the peace.

These courts considered the aggression, like a very dangerous crime even the ultimate of all others international crimes, but it remained without definition.

The situation stagned after the end of the two law suit, until 1990, we wanted to create a permanent international penal court, and it is there that the idea begins again about the definition of aggression, although it had been one in 1974 decision, but no state respected it.

We always find the same different in addition of other problematics such as: the conditions of the international penal court competence with regard to this crime and its relation with the security council, especially as it is the only one authorized at that moment to study the cases of aggression according to the chapter 07 of united nations charter.

Therefore it was a part of states that refused the idea that the court has the competence of this crime because it is the role of the Security Council.

And a big part wanted to integrate this crime in the statute of the court while respecting evidently the competence of the Security Council.

Until the last time we failed to eliminate the crime of aggression from the list of the other crimes introduced in the statute of the court, but the part that was for, has defended its opinion especially the Arabian countries that threatened to discontinue the international convention of plenipotentiaries of 1998 and to refuse to sign the statute, especially as they were numerous to make it.

The crime of aggression was finally integrated within the statute but under the condition to discontinue the competence of the court competence, without touching the Security Council one.

And from there, the preparatory commission of the court has created groups of work; their only aim was to put an end to these differents, and that until 2002.

The assembly of the states parties continue the work until this day because to facilitate the task, it has specified all problematics concerning this crime and it has been solving them one by one, but it must rather finish its work and precisely before 2009, the date of the revision convention.

Because there is now an international justice, and maybe that the judge of the international penal court is going to be able to stop these wars of aggression that we screw day after day, in all corners of this world.

However is the future procedures which they are going to take them will cover our aims? Especially as in my research, some of them which the countries approved to stop crime of aggression are without importance and cannot guaranteed the stop of these aggressions, so all these efforts risk to leave in air.